جامعة محمد لمين دباغين سطيف ـ 2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الشركات التجارية

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

زادي صفية بوضياف عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

1- د. خلفي عبد الرحمان ..... جامعة بجاية ..... **رئيسا.**

2- أ.د عبد الرزاق بوضياف ..... جامعة سطيف -2- ..... **مشرفا ومقررا.**

3- د. بلعيساوي محمد الطاهر ..... جامعة سطيف -2- ..... **ممتحنا.**

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل
علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا
تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا
وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 286)

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور " بوضياف عبد الرزاق" على مساعدته لي رغم إلتزاماته الكثيرة وعلى تقديمه لملاحظات قيمة أنارت لي طريق البحث والتقصي مما زادت من إصراري لإتمام هذا العمل.

فله كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني طيلة فترة الدراسة النظرية

وعلى رأسهم الدكتور "قرشوش عبد العزيز" الذي ساهم في تربع القانون التجاري في قلبي وجعل الشركات التجارية وساما على صدري، والدكتورة "باطلي غنية" التي ساندتني وحفزتني.

كما أتقدم بالشكر إلى إدارة المؤسسة وإطاراتها خاصة أعوان مكتبة الكلية الذين وفروا الإمكانيات ويسروا لي الأمور لإنجاز هذا العمل .

وإلى كل من أعانني وساعدني من بعيد أو قريب، بمرجع أو وجهني إلى فكرة أو شد أزري بكلمة طيبة أو تكرم علي بصالح الدعاء.

الإهداء

أتقدم بهذا العمل المتواضع الذي تم بعون الله إلى الغاليين على كل إنسان وسبب وجوده في هذه الدنيا والذين منح الله لهما مرتبة عالية ومقام عزيز وعظيم عنده.

إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها ، إلى من سهرت علي الليالي أمي الغالية ،إلى من آنستني بدعائها جدتي العزيزة ، إلى إخوتي الأعزاء.

إلى من زرعني بذرة ورعاني شجرة وعلمني فضلا وكفلني بعطفه دهرا إلى من كنت عزته ومفخرته أبي العزيز.

قائمـة المختصـرات

ج.ر.ع ..... الجريدة الرسمية عدد.

د.م.ن ..... دون مكان النشر.

د.ب.ن ..... دون بلد النشر.

د.ت.ن ..... دون تاريخ النشر.

د.ط ..... دون طبعة.

ط ..... الطبعة.

ص ..... صفحة.

أ ..... الأمر.

ق.م.ج ..... قانون مدني جزائري.

ق.ت.ج ..... قانون تجاري جزائري.

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

Liste des abréviations

Op . cit ..... Référence Précédemment citée.

P ..... Page.

مــقــدمـــة

إن التطور الذي يشهده العالم أحدث العديد من التغيرات في شتى الميادين السياسية الاجتماعية والإقتصادية خاصة هذه الأخيرة التي عرفت تسارعات وتحولات كبيرة قلبت موازين الأسواق الداخلية والخارجية، إذ كانت هناك ضرورة لزيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الإقتصادي الحديث إذ أدى ذلك إلى تعدد المنشآت الاقتصادية فانتشرت معها الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت أنشطتها خاصة بعد بروزها في السوق العالمية، إذ أصبحت لها قوة نفوذ كبيرة تلعب دورا مؤثرا في الحياة الإقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لمختلف المجتمعات نظرا لتكدس رؤوس الاموال بين أيديها واحتكارها للتكنولوجيات الحديثة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفة لتطوير وتنمية الحياة الإجتماعية والإقتصادية فيها .

حيث أدى إزدياد الشركات والهيئات والجمعيات التي يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية وإتساع دائرة نشاطها وتعدد المجالات التي تعمل فيها إلى إزدياد حالات الخروج عن الأحكام الجزائية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كأن تقوم الشركة التجارية بالمتاجرة في أشياء ممنوعة كالمخدرات، أو إستيراد أغذية فاسدة، كما أنها قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة كالتهريب أو الغش حتى الشركات التي تنشأ لغاية مشروعة فإن المنافسة فيما بينها وتشابك المصالح المالية يؤديها إلى وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الإجتماعية والإقتصادية، إذ أصبح مسيروها يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وغيرها من القوانين المنظمة للحياة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع فيرتكبون جرائم التهرب الضريبي والجرائم الماسة بالأموال وحتى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وتعريض حياتهم للخطر بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح ولو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

وأمام كل هذه المخاطر، اضطر المشرعون لوضع آليات تكون كفيلة لتحقيق الحماية الكافية للمصالح الحيوية للدولة ضد الأشكال الحديثة من الإجرام المرتكبة من قبل الشركات التجارية بعد أن تبين لهم أن تحميلها للمسؤولية المدنية لم يعد كافيا لإلزامها بتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها، كما أنه لم يعد كافيا معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم أثناء تأديتهم لأعمالهم لدى تلك الشركات التجارية لذلك فقد تم النص على عقوبات تتماشى مع طبيعته.

وفي بحثنا هذا سنخص بالدراسة جرائم الشركات التجارية، إلا أنه نظرا لعمومية العنوان سنركز على أهم الدعائم العامة التي تشترك فيها هذه الجرائم دون التطرق لخصوصية كل جريمة على حدا وذلك يبقى في إيطار القانون الجزائري، كما سنركز على الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص فقط مرتكبة للجريمة عن طريق ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تتحمل على إثرها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما سنركز على الخصوصية الواردة في الإجراءات الجزائية لمتابعة الشركة التجارية.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية اختيارنا لموضوع جرائم الشركات التجارية من خلال:

-أن هذه الجرائم لها تأثير على الساحة الوطنية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تبرم بين الأفراد والشركات التجارية أو بين الشركات فيما بينها، كما أنها كانت محلا لدراسات وبحثا ونقاشا في مؤتمرات دولية تحت عنوان المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية والتي غيرت مسار الاجتهادات القضائية .

-كما أن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدولة والتي يسعى التشريع الجزائي المعاصر إلى تأمين أكبر حماية لها فعلى سبيل المثال : حماية بورصة القيم المنقولة من تلك التصرفات الغير المشروعة والتي تؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة كما أقر بحماية الضريبة في حالة التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم التي أخصها المشرع بالتنظيم نظرا لأنها تأثر على المصالح الاقتصادية للدولة مع باقي الدول نتيجة لأهمية الدور الذي تمارسه الشركات التجارية وتأثيرها على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وما يحققه من مصالح للأفراد والمؤسسات المالية.

-كما أن التطور الخارق للتجمعات (شركات وجمعيات ومؤسسات) أدى إلى ميلاد أشكال جديدة من الجرائم الجماعية (كالغش الضريبي ، الجمركي....) فهذه التجمعات إن كانت فعلا تحرك من قبل شخص طبيعي يمكن نسب الجريمة إليهم إلا أن هذا يفترض مشاركتهم المباشرة في ارتكابها ، هكذا تبرز أهمية البحث في إطار العلوم الجنائية عن جرائم الشركات التجارية إذا ما ارتكبت مثل هذه الجرائم الجماعية ولما كانت قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية والجزاء تركز على أسس منضبطة إلا أنه يصعب إثبات صلة الوصل بين الجريمة ومرتكبها من جهة وبين الجريمة والجزاء من جهة أخرى إذا ما تعلق الأمر بكيان ليس له وجود حقيقي مثل الشركات التجارية .

-كما تبرز أهمية هذا البحث في بيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الشركات التجارية وتحديد أحكامها الموضوعية والإجرائية.

أسباب الدراسة :

-أسباب ذاتية : يعود سبب اختياري لموضوع جرائم الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص هو اهتمامي الكبير بمادة القانون التجاري خاصة موضوع قانون الشركات التجارية ومادة القانون الجنائي خلال مرحلة الدراسة في التدرج وما بعده، فجاءت هذه

الفرصة للمزج بين مادة من القانون العام وأخرى من القانون الخاص وهذا ما يؤكد أنه بالرغم من استقلالية الفرعين (العام والخاص) إلا أن هناك تداخل وتعايش بينهما .

-أما السبب الموضوعي : فهو راجع لأهمية وخصوصية الموضوع الذي لا يزال يتسم بالدقة فهو يثير العديد من المشاكل عند التطبيق وهي راجعة في الأساس إلى طبيعة الشركة باعتبارها شخص معنوي خاص وهذا ما نهدف للكشف عنه .

-ومن الأسباب أيضا نود الاطلاع على الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية ،إلا أننا نجدها في قوانين مبعثرة لأن المشرع الجزائري لم يخصها بقانون مستقل بها مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى كما أنه لم يوردها كلها في قانون العقوبات نظرا لاتساع نطاقها.

الدراسات السابقة:

في محاولتنا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع تم الإطلاع على عينة من الرسائل والمذكرات الجامعية كدرسات سابقة ، والمغزى المتوخى من توظيف هذه الدراسات تجميع أعمال البحث في أطر متكاملة وأبعاد مفصلة غير أن هذه الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها سلطت الضوء في مجملها على جزء من الموضوع محل الدراسة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مذكرة ماجستير تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وأخرى تتعلق بالطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري .

إشكالية الدراسة :

إن التطرق لدراسة جرائم الشركات التجارية يقتضي منا تحديد إشكالية الدراسة والتي تكون وفقا لما أورده المشرع الجزائري من تعديلات جوهرية على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ، منتهجا بذلك ما تبنته سائر التشريعات المعاصرة.

لذلك تطرح الإشكالية التالية :إلى ما مدى وفيق المشرع الجزائري في وضع القواعد العامة التي تحكم جرائم الشركات التجارية وترتيب الجزاءات التي تحد منها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر منا الإجابة على مجموعة من **التساؤلات الفرعية أهمها:** ما المقصود بجرائم الشركات التجارية؟ وما هي الأسس العامة التي تقوم عليها؟ وشروط قيام مسؤوليتها الجزائية؟ والإجراءات الجزائية المتبعة ضدها والعقوبات الخاصة بها ؟.

المنهج المتبع في الدراسة :

ولعرض بحثنا اعتمدنا على منهجين المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي فهذا الأخير يظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان بدعائم جرائم الشركات التجارية والتطرق لأحكامها الإجرائية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها والتعديلات اللاحقة والمتممة لها التي سنعتمد عليها في الدراسة.

وبالتالي ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في "الفصل الأول" إلى ماهية جرائم الشركات التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريمي ويندرج ضمنه مبحثين إذ نتناول في "المبحث الأول" ماهية جرائم الشركات التجارية وفي "المبحث الثاني" المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وفي نهاية الفصل الأول سنمنح حوصلة على ما سيتم دراسته فيه. في حين خصصنا "الفصل الثاني" للقواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء والذي يندرج ضمنه هو الآخر مبحثين، إذ تطرقنا في "المبحث الأول" إلى القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية ونتناول في "المبحث الثاني" العقوبات الخاصة بالشركات التجارية ونظام تطبيقها ،وفي نهاية الفصل الثاني سندرج حوصلة على ما سيتم دراسته فيه، وبعد ذلك نختم هذه الدراسة بخاتمة خصصنها للنتائج المتوصل إليها من هذا البحث وبعرض لما قد نصل إليه من توصيات.

جرائم الشركات التجارية

الفصل الأول

ماهية جرائم الشركات التجارية

والأسس العامة التي تقوم عليها

ونطاقها التجريمي

الفصل الأول

ماهية جرائم الشركات التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريمي

أقرت مختلف التشريعات المقارنة بالشخصية المعنوية[1] للشركات التجارية قصد تمكينها من ممارسة نشاطاتها الاقتصادية التي أنشئت من أجلها وما يتبعها من التصرفات القانونية كحقها في التعاقد والتملك والتقاضي وغيرها، إلا أنها قد تستغل هذه الحقوق لإرتكاب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة، كما أقرت التشريعات المقارنة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لارتكابها الجرائم المنصوص عليها قانونا، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد نص على الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة لها كما أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية التي تقام ضدها .

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل ماهية جرائم الشركات التجارية في **(المبحث الأول)** ثم نتطرق للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في **(المبحث الثاني)**.

[1]– تم تعريف الشخص المعنوي : كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، تمكينا لها من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ويترتب على ذلك أن لها أهلية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (د/هاني علي الطهراوي، القانون الإداري،ط 4، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 122) وينقسم هذا الأخير إلى شخص معنوي عام وخاص ويوجد نوع ثالث هو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون المختلط (أ/ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري، ط 3، مخبرالدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر،2006،ص 88–219) وينظرللموقع التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki (الشخصية المعنوية)المطلع عليه في : 16–11–2014 .

المبحث الأول

ماهية جرائم الشركات التجارية

يسعى المشرع من خلال القانون الجزائي والقوانين المكملة له، إلى مخاطبة فئات محددة، ومن بينها الشركات التجارية، فبالرغم من تعاضم دورها الإيجابي فهي ترتكب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة لأنها أصبحت مجالا لارتكاب الجرائم، وهذا ما منح لهذه الجريمة خصوصية مقارنة بالجرائم الأخرى المتناولة قانونا[1]، ولتحديد ماهية جرائم الشركات التجارية يتطلب الأمر منا دراسة مفهوم جرائم الشركات التجارية وذلك في **(المطلب الأول)** وبيان أركان جرائم الشركات التجارية في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مفهوم جرائم الشركات التجارية

إن لجرائم الشركات التجارية مفهوم واسع غير محصور في جريمة أو جرائم معينة مذكورة في قانون واحد. بل هي متنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات التي تمسها لذا نجدها موزعة بين قانون العقوبات وبعض من القوانين الخاصة، وتبعا لذلك فإنه يصعب إيجاد تعريف شامل وجامع لها لدى التشريعات المقارنة، أو لدى الفقه القانوني، فالمشرع الجزائري لم يعرفها، بل اكتفى بذكر أنواع هذه الجرائم، وذكر أركانها، ومن أجل تحديد مفهوم جرائم الشركات التجارية يتطلب منا تعريف جرائم الشركات التجارية في **(الفرع الأول)** والإطلاع على خصائصها في **(الفرع الثاني)** وتحديد صفة الجاني فيها في **(الفرع الثالث)**.

[1]- ينظر للموقع التالي:http://repository.nauss.edu.sa/handle (جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي) المطلع عليه في:4-1-2015.

الفرع الأول

تعريف جرائم الشركات التجارية

إن تعريف الجريمة[1] من قبل الفقه يختلف فكل باحث ينطلق من منطق بحثه في تعريفها، فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني[2] ورغم ذلك فالمفهوم الاجتماعي يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه ودلالاته في كل حالة على حدة، قبل أن تكون محض حقيقة قانونية أما المفهوم القانوني يرى الجريمة كفكرة قانونية مجردة منصوص عليها في القوانين[3].

وتوجد العديد من التعريفات للجريمة في مفهومها القانوني، تختلف معظمها في صياغتها ولكن ما يجمع بين هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها من نصوص القانون[4]، إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به [5].

---

[1]– تعريف الجريمة لغة هي : التعدي والذنب ،و يقال أجرم فلان أي جنى جناية و ارتكب جرما (الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقية المصري ، لسان العرب ، المجلد 12، دار صادر ، لبنان، د.س.ن، ص 91). تعريف الجريمة اصطلاحا: كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكا لقاعدة سلوكية محددة في نص تجريم، يعرض فاعله للمساءلة الجزائيةو يمكن أن يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب العقوبات التي يلحظها النص

Lexique des termes juridique,français–arabe–anglais,dalloz, Hachette antoine,beyrouth, 2010,p314

تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: عرفت أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيرو يتم تقديره من قبل الحاكم بحسب حال الجريمةوحال المجرم والظروف المحيطة بهما (د/منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، دار مجد لاوي للنشر، الأردن، 2003، ص13).

[2]–د/منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا) ،د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 ، ص60.

[3]– د/سليمان عبد المنعم،أصول علم الإجرام والجزاء، ط2،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر،لبنان، 1999 ، ص60.

[4]– عرفها نجيب حسني" أنها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لها عقوبة أو تدبيرا احترازيا (أ.د/كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002 ،ص 32).

[5]– أ/ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط 3، دار صادر للنشر، بيروت ، 1995، ص 234.

ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، والتشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها فلم تعمد إلى وضع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزاءاتها[1].

ولكن بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، وواقعة قانونية، ناتجة عن انتهاك لنصوص قانونية سواء كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي[2] ويتجسد في صورة القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وبالرغم من أنه يخيل لنا وجود تقارب بينهما من ناحية التقنيات القانونية إلا أن هناك اختلاف كبير بينهما[3]، حتى أن هذا الاختلاف يمس الأشخاص المعنوية فيما بينها نظرا لانعدام المساواة ويقابل هذا الانتهاك جزاء يتمثل في السجن، الحبس، الغرامة لأنه يحدث اضطراب وعدم استقرار في النظام العام[4] والأمن العام، بما فيها السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو سواه[5] .

[1]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ،دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص 21.

[2]– و تمنح الشخصية المعنوية لمجموعات معينة تسعى لتحقيق غرض قانوني معين فإذا كان تجاريا فلا بد أن يتم إنشاء شركة وفقا لما هو محدد في القانون التجاري ,(Georges Ripert ,René Roblot,Traité droit commercial(les sociétés commerciales) Tome1 ,volume 2 , 19 édition ,L.G.D.J, paris, 2009, P180)

[3]– حيث إن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي بالنسبة للشخص الطبيعي لا تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي نظرا لاعتباره واقعا قانونيا فيتم معاقبته بعقوبات تتناسب مع طبيعته (P/Bernard bouloc ,P/Haritini Matsopoulou,Droit pénal général et procédure pénale, 17 éditions,dalloze, Paris , 2009 , p 150 −151)

[4]–ينظر في نفس المعنى ,P/Philippeconte,P/Patrick Maistre du chambon,droit pénal général ., dalloz,Paris,7édition,2007,P25 .P/BernardBouloc,droit pénal général, 20 édition, dalloz,Paris, 2007, p 5

[5]– د/سميرعالية وأ/هيثم عالية،القانون الجنائي للأعمال(دراسة مقارنة)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات،لبنان، 2012، ص 129.

ولقد حدد المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يكون محل متابعة جزائية، وتم حصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[1]، كالشركة التجارية[2]، إذ يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تشكل إعتداءا على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة[3]، كما يمكن أن ترتكب جرائم من نوع آخر ،وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعة قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة.

ووفقا لاتجاه الفقه القانوني الحالي تتدرج جرائم الشركات التجارية ضمن جرائم الأعمال والتي يعالجها القانون الجزائي للأعمال، والذي يركز أساسا على الجرائم التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأعمال، نظرا لاتساعه فهو يشمل العديد من المجالات التي تتعلق

[1]– وبالتالي تكون محل متابعة الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الإقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الإقتصادية، أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي، أو الإجتماعي إلخ .. (د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 209).

[2]– تعريف الشركة التجارية لغة: الشركة هي مخالطة الشريكين بأنصبة(الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، المجلد 10، المرجع السابق، ص 448–449)أما الشركة التجارية فهي معاقدة بين جماعة تختلط فيها أسهمهم للقيام بمشروع مشترك(علي بن هادية، بلحسن البليش ،القاموس الجديد ،ط.7، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1991،ص 520) تعريف الشركة التجارية اصطلاحا :عمل قانوني يقرر بموجبه شخصان أو أكثر وضع أموال بالتشارك بهدف تقاسم المنافع أو الخسائر التي قد تنشأ عنه و يمكن في حالات استثنائية أن يؤسس شخص بمفرده شركة Lexique des termes juridique (op.cit,p533،/ تعريف الشركة التجارية لدى الفقه الإسلامي : تم تعريفها لدى فقهاء الشافعية "هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع "(فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس،الأردن، 2012، ص 39)، تعريف الشركة التجارية لدى الفقه القانوني : اختلف الفقه في تعريف الشركة إذ عرفها الفقه التقليدي على انها عقد و الفقه الحديث يعتبرها نظام إلا أن الفقه التوفيقي يشير إلى التعايش بين فكرتي العقد والنظام داخل الشركة إلا أن ذلك يختلف بحسب نوع الشركة ففي شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه أما في شركات الأموال فإن المفهوم التعاقدي يتوارى دون أن ينعدم ليفسح الطريق أمام فكرة النظام (د/محمد فريد العريني، د/محمد السيد الفقي، القانون التجاري،د.ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 242– 247) التعريف القانوني للشركة التجارية: عرفت نص المادة 416 من القانون المدني الشركة التجارية وتم الإشارة لشخصيتها المعنوية وفقا لنص المادتين 549 و 766 من ق.ت.ج .

[3]– وترسم الدولة سياستها الإقتصادية عن طريق سن تشريعات ومراسيم وإصدار قرارات كالتشريعات المتعلقة بالتخطيط والتموين وقد نتج عن ذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركات والتي بررت الظروف قيامها بنشاط إقتصادي بارز عبر الأشخاص الطبيعين الذين يعملون باسمها (د/علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك، ط 1، مجد ، لبنان، 2009، ص 8).

بالتجار ورجال الأعمال والمصرفيين وكل الفئات التي تتعلق بهذا القانون[1]، ويتفرع عليه عدة فروع بتسميات مختلفة أبرزها قانون العقوبات الاقتصادي، وقانون العقوبات المالي وقانون العقوبات التجاري[2] وغيرها .

ويشار إلى أن ظاهرة تطور الشركات التجارية، واتساع نشاطها داخل الدولة وخارجها جعل البعض منها للقيام ببعض التصرفات غير المشروعة في أنشطتها قصد تحقيق مصلحة لحسابها، وتتعدد وتختلف هذه الجرائم من تشريع لآخر فما يعد جريمة من جرائم الشركات التجارية في تشريع معين لا يعد كذلك في تشريع آخر وبالتالي يبقى النص القانوني هو المرجع الرئيسي للجرائم المرتكبة من قبلها إذن فهي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[3].

---

[1]– Tayeb Belloula ,droit pénal des affaires & des sociétés commerciales, éditions berti , Alger , 2011 , p10

،كما عرف الفقه الفرنسي القانون الجزائي للأعمال بأنه :الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري ويستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أوالإساءة ينظر في ذلك:

P/Wilfrid Jeandidier,Droit Pénal des affaires, 6 édition, dalloz,paris, 2005, p74 .

مع العلم أن القانون الجزائي للأعمال ليس بتقنين من وضع المشرع بل هو عبارة عن فكرة للإطار القانوني الجامع لمخالفة وانتهاك النصوص والأنظمة المطبقة على الأعمال والمشاريع التجارية والصناعية ,D/Marie–Paule Lucas de Leyssac, Alexis Mihman Droit Pénal des affaires(Manuel théorique et pratique),édition economica,paris,2009,p1,2 .

[2]. قانون العقوبات الاقتصادي: مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية تهدف لحماية السياسة الاقتصادية للدولة أو تنظيمها أي كل ما يرتبط بالاقتصاد الوطني كتوزيع السلع مثلا، قانون العقوبات المالي: مجموعة من القواعد القانونية و تنظيمية تهدف لحماية السياسة المالية للدولة أو تنظيمها كالضرائب مثلا،قانون عقوبات التجاري: هو مجموعة قواعد قانونية و تنظيمية التي تهدف لحماية السياسة التجارية للدولة أو تنظيمها كالمشاريع التجارية (د/سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)،ط 1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ،لبنان، 2008 ،ص 20 –21).

[3]– د/ سمير عالية ،المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 39، ولقد أطلق الفقه الجزائي المعاصر على النصوص تنظم التصرفات الغير المشروعة الصادرة من الشركة التجارية و التي تكون موزعة بين عدة تشريعات بالقانون الجزائي للشركات و سميت تصرفاتها الجرمية بجرائم الشركات (د/سميرعالية وأ/هيثم عالية ،القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق ، ص 316– 317).

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن نطاق جرائم الشركات التجارية توسع إذ نص عليها في قانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا، الا انه لم يستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللازمة لأهداف الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأمين الحماية لنشاط الشركة من التصرفات الغير المشروعة التي تعرضها للخطر بالرغم من أن الهدف من ارتكابها تحقيق مصلحة لها، وكذا حماية الحقوق، أو مصالح معينة يرى أن المساس بها أو تعريضها للخطر جدير بالتجريم، لذلك فقد وفر المشرع هذه الحماية من خلال النص عليها في قوانين خاصة .

ونصل لتعريف جرائم الشركات التجارية بالرجوع للتعريف العام للجريمة وإسناده بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1]:" أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص.

بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحدود أنشطتها وتم ارتكاب ذلك لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي(الممثل القانوني أو أحد أجهزتها) وهي تختلف بحسب طبيعة الشخص المتابع".

[1]- بموجب ق.رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004ج.ر.ع 71 مؤرخ في 10-11-2004 المعدل لق.ع.ج رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع 49 المؤرخ في 11-6-1966.

الفرع الثاني

خصائص جرائم الشركات التجارية

تتمتع جرائم الشركات التجارية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذلك سنخص بالدراسة أهم خاصيتين لهذه الجرائم، فهي تعتبر جرائم نفعية وذات آثار وخيمة وهذا ما سنتناوله في **(أولا)** كما أنها تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية باعتبارها منظمة من قبل مرتكبيها وهذا ما سنتناوله في **(ثانيا)**.

أولا – جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة:

جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، ولا من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من الجرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر وأحاسيس الأفراد وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها فحتى وإن كانت هذه الجرائم تعتدي على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية ،ولكنها ترمي من وراء ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة[1] كالتملص من دفع الضرائب[2]، أو التزوير في المستندات التجارية[3].

وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك في زمن لاحق لذا فهي من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن

[1]–ابن خدة رضى،محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، ط1،مكتبة دار السلام،الرباط، 2010،ص 133.

[2]– ينظر للمادة 303من قانون الضرائب المباشرة الجزائري رقم 90–36 المؤرخ في31–12–1990 ج.ر.ع 57 المؤرخ في31–12–1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

[3]– ينظر للمادة 219 من ق.رقم 06–23 المؤرخ في 20–12–2006 ج.ر.ع 84 المؤرخ في 24–12–2006 المعدل أ.رقم 66–156 المتعلق بق.ع.ج السابق ذكره .

غير دائم[1]، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر[2].

وباعتبار أن الجريمة المرتكبة من قبل الشركة التجارية قد تكون جريمة ذات طابع إقتصادي فهي تحمل خصائص هذه الأخيرة ومن بين خصائصها أن القانون الجنائي الإقتصادي الذي ينظمها مبعثر أي لا يتضمنه تقنين جنائي مستقل بل هو موزع بين مجموعة من نصوص القانونية الغير المترابطة ببعضها البعض، وهذه الوضعية ناتجة عن طبيعة التشريع الجنائي الذي هو تشريع ظرفي يكيف النصوص بالاحتياجات الاقتصادية الملحة فيصعب بالتالي تقنينه[3]، وهذا هو الحال في النظام القانوني الجزائري حيث نجد أن النصوص القانونية الخاصة بجرائم الشركات التجارية ليست مجموعة في تقنين واحد .

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها تأثر على الادخار الوطني عن طريق زعزعة عنصر الثقة وإرباك الاستثمار[4]، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامة وخلق المنافسة الغير المشروعة[5]، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري والذي يتضمن عقوبات مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية في الأولى هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الثانية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق،أما بشأن قانون العقوبات الإقتصادي فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقا بحيث تتناول السياسة الإقتصادية

[1]– د/غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي(دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال و المؤسسات التجارية ،المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوية ، لبنان، 2004، ص 32.

[2]–د/سمير عالية و أ/هيثم عالية ،القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق ، ص 135.

[3]– د/جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين ، ط 2، ديوان المطبوعات ، الجزلئر ، 2008 ، ص 8.

[4]– ابن خدة رضى ، المرجع السابق ، ص134.

[5]– مختار حسين شبيلي،الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته،د.ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2007،ص 30.

للدولة وتنظيمها بصورة عامة، فالدولة تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق سياستها، أو أن تمنعها من تحقيقها[1] .

ثانيا – جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية :

تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، لأنه يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية[2] والتي كاد أن يكون السائد في القانون المقارن أن لا يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويعللون ذلك أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها، وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية ويسوي القضاء بين العمد والإهمال في الجرائم الاقتصادية، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه[3]، كما أن البعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر من الجرائم الضارة ومن جرائم الخطر.

وتعتبر ذات صفة خاصة لأن المشرع يعامل الشركة التجارية في الجريمة المرتكبة من قبلها معاملة الفاعل الأصلي أو الشريك فيها، كما أنه اعتمد مبدأ التخصيص لذا نجدها جرائم محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا[4]، أي في النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات، والنصوص الواردة في القوانين المكملة كالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين لها[5] وقانون

---

[1]– د/علي محمد جعفر ، المرجع السابق، ص 17– 18.

[2]– د/سمير عالية و أ/هيثم عالية ، القانون الجزائي للأعمال ، المرجع السابق ، ص 135.

[3]– د/ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية ،مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة المنار(تونس)،العدد7، جوان 2012، ص 89.

[4]– بشوشة عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2001–2002 ، ص 101.

[5]– ق.رقم 04–18 المؤرخ في 25–12–2004 ج.ر.ع 83 المؤرخ في 26–12–2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

مكافحة التهريب[1] وغيرها من النصوص الخاصة، وهذا أدى إلى تنوع في الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، وبالتالي يوجد اختلاف في الموضوع المادي للجريمة[2] أي الحق الذي تم الاعتداء عليه وإلحاق الضرر به أو تعريضه للخطر .

كما تعتبر ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها وحتى ولو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، ولكن بمجرد التصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا، والقصد فيها أقرب إلى الافتراض، وهذا ما جعل مسؤولية الشركة مشروطة[3]، كما أن المشرع أقر بعقوبات أشد على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي وفي حالات استثنائية تنفرد هذه الأخيرة بالعقاب وتتنوع هذه العقوبات بين ما يعتبر أصليا وما يعد تكميليا[4].

ونظرا للصفة الخاصة لهذه الجرائم فقد انتقلت حتى للعقوبة حيث أن المشرع لم يخضعها لنظامي وقف تنفيذ العقوبة وإنقضاءها، وبالرغم من تنظيمه لفهرس الشركات التجارية التي يدون عليها العقوبات التي تطبق على الشركة التجارية والشخص الطبيعي إلا أنه لم يشملها بالتنظيم المحكم مقارنة بالسوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

---

[1]- أ.رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 ج.ر.ع 59 المؤرخ في 28-8-2005 المعدل بأ.رقم 06-09 المؤرخ في 15-7-2006 ج.ر.ع 47 المؤرخ في 19-1-2006 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]- يقصد به تحديد طبيعة المصلحة التي يهدف الشارع إلى حمايتها بالتجريم والعقاب و يفرق بين الموضوع القانوني للجريمة والموضوع المادي للجريمة فالأول يهدف القانون الجنائي لحمايته أما الثاني فهو الذي ينصرف اليه السلوك الإجرامي بالاعتداء أو الخطر وهذا الأخير يختلف عما يطلق عليه المحل المادي للسلوك فهو الشيء المادي الذي تقع عليه الجريمة (د/حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية(الكتاب الأول)، القانون الجنائي للشركات، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة،د.ب.ن، 1989، ص 83-84).

[3]- أنظرفي ذلك إبن خدة رضى، المرجع السابق، ص 131 ود/سمير عاليه، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع السابق، ص 78.

[4]-ينظر للموقع : (http://www.majalah.new.ma ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية) المطلع عليه في: 5-6-2014

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها[1]، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية، والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، إذن فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كمراقب الحسابات مثلا، أو مختصون كالمدير، أو المسير، فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية[2]، ولقد أطلق عليهم تسمية رجال الياقات البيضاء، وذلك تدليلا على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنيتها لأنه يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها[3].

الفرع الثالث

تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية

الشركة التجارية شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يمكنها مباشرة نشاطها الإجرامي بنفسها، وإنما عن طريق أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها[4]، ولقد حدد المشرع صفة الجناة في جرائم الشركات التجارية فهي تتمثل في الشركة التجارية، وممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها وهذا ما أدى بالقول إلى الإقرار بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية والممثل القانوني أو أحد أجهزتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك[5]، وفي حالة عدم توفرها لا تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية، وبالتالي تتجرد من صفة الجاني في الجرائم المرتكبة من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزتها حيث ينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية إذ تكون شخصية، ومثال ذلك الجرائم الواردة في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري[6] .

---

[1]– د/حسني أحمد الجندي ،القانون الجنائي للمعملات التجارية، المرجع السابق ، ص 29.

[2] –P/Wilfrid Jeandidier,op.cit,p55.

[3]– د/سمير عاليه ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 75.

[4]– بشوشة عائشة ، المرجع السابق ، ص 106.

[5]– نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج ، والتي سيتم التفصيل فيها لاحقا في المبحث2 (المطلب2– الفرع1) من هذا الفصل.

[6]– بموجب أ. رقم 75–59 المؤرخ في 26–9–1975 ج.ر.ع 101 المؤرخ في 19–12–1975 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

وتعتبر الشركة التجارية في جرائم الشركات التجارية فاعلا أصليا في الجريمة التي ترتكب لحسابها وهذا إذا ما كان الجهاز أو الممثل القانوني للشركة قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا فيها وفقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجزائية[1] حيث عرفت المادة 41 و45 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي وحددت صوره فقد يكون فاعلا مباشرا[2] أو قد يكون فاعلا معنويا[3]، وبالتالي إذا قام الممثل القانوني للشركة بإصدار شيك دون رصيد للغير قصد تحقيق فائدة للشركة أو بيع سلعة مغشوشة أو فاسدة قصد تحقيق ربح للشركة فيعد الممثل القانوني فاعلا أصليا وهذا ما يجعل الشركة التجارية فاعلا أصليا في الجريمة[4].

كما أن الشركة التجارية تعاقب كشريك في الجريمة إذا كان أحد أجهزتها أو ممثليها القانونيين لهم صفة الشريك فيها[5] ويثبت لهم ذلك إذا كانوا شركاء مع الغير، والغير عادة ما يكون أجنبيا عن الشركة، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين[6] وتم تعريف الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، إذا منح مدير الشركة تعليمات لأجير قصد سرقة مستندات تتضمن معلومات خاصة بشركة منافسة، وكان هذا التصرف لحساب الشركة فتعد الشركة التجارية شريكة في الجريمة باعتبار ممثلها القانوني يحمل هذه الصفة[7].

[1]– د/شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص126.

[2]– وهو الذي يقوم بالعمل التنفيذي في ارتكاب الجريمة أو قد يكون محرض حيث يتم دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهه للوجهة التي يريدها المحرض (د/ منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 137).

[3]– وهو الذي يقوم بتسخير شخصا غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة ويستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض، نفس المرجع، ص 139.

[4]– د/محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014،ص 271.

[5]– د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 126 .

[6]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 272 .

[7]– د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 126 .

وهذه الأحكام تسري على الشركة التجارية التي يملك الخواص كل رأسمالها، أو كانت الدولة تملك كل رأسمالها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كالمؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، كما يسري على المؤسسات المصرفية العمومية كانت أو الخاصة وطنية أو أجنبية باعتبارها شركة تجارية وفقا للمادة 83 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض[2] والتي نصت أن البنوك الخاضعة للقانون التجاري تؤسس في شكل شركة مساهمة[3] وكما تسري على التجمعات[4].

كما تسري على الشركة التجارية ذات رأسمال مختلط[5] و الشركات التجارية الأجنبية[6] التي ترتكب جريمة في إقليم الدولة وفقا لأحكام القانون الوطني[7] تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري، كما أنها تسري على

[1]– أكد ق.رقم 88–04 المؤرخ في 12–1– 1988 ج.ر.ع 2 المؤرخة في 13–1–1988 المعدل والمتمم أ. رقم 75–59 والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية على أن تؤسس المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بحسب أهميتها في التنمية الاقتصادية ، ولقد نصت المادة 2 من أ. رقم 01–04 المؤرخ في 20–8–2001 ج.ر.ع 47 المؤرخ في 22–8–2001 وتم الموافقة عليه أ.رقم 01–17 المؤخ 21–10–2001 ج.ر.ع 62 المؤرخ 24–10–2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها .

[2]– أ.رقم 03–11 المؤرخ في 26–8–2003 ج.ر.ع 52 المؤرخة في 27–8–2003 المعدل بأ.رقم 10–04 المؤرخ في 26–8–2010 ج.ر.ع 50 المؤرخ في 1–9–2010 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،المرجع السابق ، ص 114 .

[4]– نظم المشرع أحكامها في المواد 796 إلى 799 مكرر 4 وأضافها بموجب م.تشريعي 93–08 المؤرخ في 25–4–1993 ج.ر.ع 27 المؤرخ في 27–4–1993 المعدل للأمر 75–59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري .

[5]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص114 .

[6]– إذا كان الشخص المعنوي الخاص أجنبيا ويمارس نشاطا على إقليم الدولة ويرتكب جريمة مما ينص المشرع على جواز معاقبته عنها وفقا لأحكام القانون الوطني فإنه وطبقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات يكون متابع عنها لا محالة، أما إذا كان الشخص المعنوي الخاص قد ارتكب جريمته في الخارج وكانت هذه الأخيرة ماسة بالمصالح الأساسية للوطن من تزييف أو تزوير لعملة البلاد فإن متابعته يكون طبقا لمبدأ العينية (د/شيخ ناجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ،جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 124).

[7] – P/Bernard Bouloc , P/Haritini Matsopoulou,Op .cit,p192.

الشركة في حالة التصفية[1]، الشركات المدمجة والمنفصلة[2]، والشركة التي يتغير شكلها[3] ،شركات التابعة، شركات المراقبة والشركات القابضة[4] شركات الأموال وشركات الأشخاص ماعدا شركة المحاصة لانعدام الشخصية المعنوية لها، وبالتالي فالشركة التجارية تعتبر إما فاعلا أصليا أو شريكا بحسب صفة الممثل القانوني أو أحد أجهزتها في الجريمة المرتكبة من قبلهم وعليه فمن الضروري أن نتعرف ولو بصورة موجزة على أجهزة إدارة الشركة من حيث كيفية الإنشاء والمهام سواء في شركات الأشخاص وذلك في **(أولا)**، وشركات الأموال في**(ثانيا)** وتحديد منهم من يعد جهازا إداريا ومن يعد ممثلا قانونيا باعتبارهم أحد الجناة في الجرائم المرتكبة من قبلهم.

أولا- شركات الأشخاص :

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء[5] ولقد نظم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري أما شركة التوصية البسيطة فقد نظمها في المواد من 563 مكرر إلى563 مكرر10 من نفس القانون أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من 795 مكرر1 إلى 795 مكرر5 من نفس القانون.

[1]- تحتفظ الشركة التي تكون في حالة تصفية بالشخصية القانونية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري وفقا للمادة 766 من ق.ت.ج .

[2]- نظم المشرع أحكام الادماج في المواد 744 إلى غاية 764 ق.ت.ج .

[3]- إن تغيير شكل الشركة بموجب نص قانوني أو طبقا لإرادة الشركاء، لا ينجم عنه إنشاء شخص معنوي جديد شرط أن لا يقرر الشركاء تعديل الشكل وموضوع الشركة في آن واحد.

[4]- نظم المشرع أحكامها في المواد 729 إلى غاية 732 مكرر 4 أضافها بموجب أ.رقم 96-27 المؤرخ في 9-12-1996 ج.ر.ع 77 المؤرخ في 11-12-1996 المعدل أ. رقم 75-59المتعلق بالقانون التجاري الجزائري السابق ذكره.

[5]-P/Philippe Merle, Droit commercial Sociétés commerciales, 5 éition,dalloz,paris, 1996,p135.

1- شركة التضامن :

يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو يتم ذكر أحدهم مع إضافة عبارة وشركائهم[1]، ويسأل الشريك عن ديونها مسؤولية تضامنية وشخصية، كما يكتسب فيها صفة التاجر[2]إذا كان كامل الأهلية وتكون الحصص المقدمة من قبلهم غير قابلة للتداول،إلا وفقا للشروط الواردة في العقد[3] كما إن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء[4].

أ -أجهزة إدارة الشركة:

يتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشركة وجمعية الشركاء.

أ-1 المدير: هو الممثل القانوني لها كما يعد أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر[5]، وقد يكون شريكا أو غير شريك، إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو بنص خاص في العقد الأساسي للشركة، وإذا لم يعين المدير فإن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء[6]، تحدد اختصاصات المدير في العقد الأساسي للشركة، أو بموجب اتفاق لاحق الذي تم به التعيين وإذا لم يحدد له ذلك فهو يقوم بكافة أعمال الإدارة وله كافة التصرفات التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجله، أما إذا تعدد المديرين فيحدد اختصاص كل منهم في العقد الأساسي للشركة، أو الاتفاق اللاحق، أما إذا لم يحدد لهم ذلك فينفرد كل منهم بأعمال الإدارة والتوقيع بعنوان الشركة، وكل مدير له حق الاعتراض على عمل المدير الآخر قبل إجراء

[1]- ينظر لنص المادة 552 من ق.ت.ج

[2]- ينظر لنص المادة 551 فقرة 1 من ق.ت.ج.

[3]- ينظر لنص المادة560 من ق.ت.ج.

[4]- ينظر لنص المادة 223 من ق.ت.ج.

[5] – P/Philippe Merle, op.cit, p142.

[6]- ينظر لنص المادة 553 من ق.ت.ج.

عمل الإدارة[1]، ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية له كتجاوزه لصلاحياته، والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة[2].

أ-**2 جمعية الشركاء:** هو جهازا للشركة يتكون من الشركاء غير المديرين يعرض عليها تقارير السنة المالية وإجراء الجرد والميزانية الموضوعة من المديرين من أجل المصادقة عليها خلال 6 أشهر من قفل السنة المالية ،إلا أن نص القرارت تعرض على الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية ولهم حق الإطلاع على سجلات التجارة والحسابات ....[3].

2 - شركة التوصية البسيطة :

تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري فهي تضم نوعين من الشركاء فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما الشريك الموصي الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته فقط ولا يكتسب صفة التاجر[4]، ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط أو على واحد أو أكثر منهم ويضاف إليهم كلمة "وشركائهم" وإذا ظهر اسم الموصي يتحمل مسؤولية شخصية وتضامنية، كما أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين والحصة في هذه الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين[5].

[1]- ينظر لنص المادة 554 فقرة 1 و فقرة 2 من ق.ت.ج.

[2]- د/الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية الجزء 2)،د.ط ، عويدات للنشر، لبنان ، 1999، ص 78.

[3]- ينظر للمواد 557- 558 من ق.ت.ج.

[4]- ينظر للمواد 563 مكرر و 563 مكرر1 من ق.ت.ج.

[5]- ينظر لنص المادة 563 مكرر 2 و المادة 563 مكرر 7 من ق.ت.ج.

أ – أجهزة إدارة الشركة :

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام المنظمة لإدارة شركة التضامن من حيث التعيين، والسلطات وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري إضافة إلى وجود جمعية الشركاء .

أ –1 –المدير : لقد أفرد المشرع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة الشركة أو الاشتراك فيها ولو بمقتضى وكالة، بل أنه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وهذا إذا كان شريكا وقد يكون أجنبيا عن الشركة وبالتالي تخضع في إدارتها إلى أحكام إدارة شركة التضامن، وإذا تجاوز الشريك الموصي المنع المحدد وفقا للقانون فإنه يتحمل وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة عليه[1]، ولكن له الحق في إبداء الرأي والاطلاع على الدفاتر والمستندات...[2].

أ – 2– جمعية الشركاء : تنعقد هذه الجمعية إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأسمال الشركة، وتتخذ القرارات وفقا للشروط الواردة في العقد[3] ويحق للشركاء الموصين أن يطالبوا مرتين في السنة الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها[4].

إذن تتمثل صفة الجاني في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة مدير الشركة وجمعية الشركاء مرتكب الفعل لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة.

[1]– ينظر لنص المادة 563 مكرر 5 فقرة 1 و فقرة 2 من ق.ت.ج.

[2]– ينظر لنص المادة 563 مكرر 6 من ق.ت.ج.

[3]– ينظر لنص المادة 563 مكرر 4 من ق.ت.ج.

[4]– ينظر لنص المادة 563 مكرر 6 من ق.ت.ج.

3- شركة المحاصة :

عرفها الفقه الراجح على أنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[1]، ولقد أدرجها المشرع في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المعدل والمتمم له وذلك في 5 مواد من 795مكرر1 إلى 795 مكرر5 وأشار المشرع أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، وأنها لا تكون إلا في العلاقات بين الشركاء، ولا تكشف للغير كما أنها تؤسس بين شخصين طبيعين أو أكثر، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية تجردها من صفة الجاني، وبالتالي فلا تكون محل مساءلة جزائية .

ثانيا - شركات الأموال :

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال[2]، وقد نظم المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المواد 564 إلى591 من القانون التجاري، وشركة المساهمة في المواد من 592 إلى 715 مكرر132 ،أما شركة التوصية بالأسهم فلقد تناولها في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا10 من القانون التجاري.

1-الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى591 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08،فهي الشركة التي تأسست من شريكين إلى 20 شريكا وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محدودة عن ديونها بقدر الحصة المقدمة، وتكون عينية أو نقدية ولا

[1]- د/محمد فريد العريني و د/ محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 411 .

[2]- أ.د/مصطفى كمال طه وأ/وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية –المحل التجاري – الملكية الصناعية) ، د . ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 253 .

يمكن أن تكون حصة بالعمل[1]،وعند تأسيس الشركة لابد أن لا يقل رأسمالها عن 100.000دج ويقسم إلى حصص اسمية قيمة الحصة 100دج ولابد من الوفاء بقيمتها عند التأسيس ولا تكون قابلة للتداول، ولقد أدخل المشرع تعديلا على القانون التجاري بموجب الأمر 96-27 وغير بموجبه تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 إذ مكن تأسيسها من شخص واحد وتتخذ بذلك شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تأسست من شريكين فأكثر وبالتالي أصبح عدد الشركاء في هذه الشركة محدود بين شريك1 إلى20 شريكا[2] .

كما نص المشرع في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري عن العقوبات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة، وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما خالفوا القواعد التأسيسية لهذه الشركة لانعدام نص يدين هذه الأخيرة كما أن المشرع قد أشار في نص المادة 805 إلى المدير الفعلي للشركة وهو من يدير الشركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها[3] وبالتالي قد حصر

[1]- ينظر لنص المادة 564 و المادة 567 من ق.ت.ج.

[2]- ينظر لنص المادة 590 من ق.ت.ج.

[3]- المسير الفعلي:هو المسير أو المدير أو رب العمل أو هو الشخص الذي يمارس بكل سيادة لاستغلال نشاطا ايجابيا فعالا في تسيير ومراقبة المؤسسة مع المدير المعين قانونا، أو بمفرده فهو يقوم بعمل الوكيل القانوني ويمارس سلطاته ويتصرف دون أي سند، وأساس هذا التعريف هو فكرة النشاط الإيجابي كمميز للإدارة الفعلية والتي تعني القيام بأعمال ايجابية تخص الشركة من دون وجود علاقة تبعية أي لا يكون المدير الفعلي الشخص المرتبط بالشركة بعقد عمل أو أي رابطة تبعية،و يشترط لوجود صفة المدير الفعلي أن يمارس أعماله الايجابية المتعلقة بإدارة الشركة بكل حرية واستقلال فلا يكفي الظهور أمام الغير المتعامل مع الشركة أنه هو الحاكم بزمام أمور الشركة أو هو صاحب التصرف فيها كالتوقيع على الخطابات،بل يلزم أن يؤدي أعمالا ايجابية لا تصدر إلا من المدير القانوني للشركة أي يقوم بأعمال تجعله يظهر كأنه هو المدير الحقيقي للشركة ويتصرف في أموالها (صيدي عبد الرحمان ، المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر1، سنة 2010، ص 100).

المشرع الإدارة الفعلية في شكل واحد من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، ويسأل المدير الفعلي جزائيا دون شركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

أ – أجهزة إدارة الشركة :

وفقا لنصوص المواد576 و582 الفقرة1 من القانون التجاري يتم إدارتها من قبل المدير والجمعية العمومية للشركاء، وهذان الجهازين هما من يمثل إرادة الشركة في حدود الاختصاصات الموكلة لكل واحد منهم، وتسأل الشركة جزائيا عن تصرفاتهم المجرمة قانونا والمرتكبة لحسابها[2].

أ–1– المدير : هو الممثل القانوني للشركة كما هو أحد أجهزتها[3]، ويعين بموجب العقد الأساسي أو باتفاق لاحق للشركة وقد يكون من الشركاء أو أجنبيا، ويعين من الشركاء الذين يمثلون أكبر من نصف رأسمال الشركة[4]، وقد يكون لمدة محددة إذا عين بدون تحديد المدة فيبقى إلى غاية اتفاق الممثلون لأكثر من نصف رأسمال الشركة على عزله، يمارس المدير أو المديرون سلطاتهم الواردة في العقد الأساسي للشركة وفي حالة غياب ذلك لهم القيام بكافة التصرفات التي لا تتعارض مع غرضها[5] .

أ–2 الجمعية العمومية للشركاء : تعد هذه الجمعية أحد أجهزّة الشركة[6]، حيث تنعقد وفقا للمواد 580–581–582 من القانون التجاري بموجب دعوة من شريك واحد أو أكثر والمالكين لحصص تساوي ربع رأسمالها على الأقل، وتتخذ في القرارات بالتصويت بأغلبية المالكين

---

[1]– وتتمثل معايير الإدارة الفعلية في ممارسة نشاط إدارة الشركة بطريقة مستقلة دون الخضوع لأوامر الرئيس التدريجي هذا خلافا للأجير الذي يكون في وضع تبعية ، التدخل في التسيير اليومي للشركة، وتعد مجمعات الشركات هو المجال المفضل لنمو الإدارة الفعلية ،(د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزء الثاني)،ط 9، دار هومه،الجزائر، 2008 ، ص 178).

[2]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 141 .

[3] – P/Philipe Merle, op.cit, p182.

[4]– ينظر لنص المادة 576 و المادة 582 من ق.ت.ج.

[5]– ينظر لنص المادة 579 و المادة 577 من ق.ت.ج.

[6]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 143.

لأكثر من نصف رأسمالها وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في الجلسة الأولى وجب دعوة الشركاء لجمعية جديدة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات[1] ويرأسها مدير الشركة. تختص الجمعية بالنظر في نتيجة أعمال المديرين فيلزمون بتقديم حسابات لهم عن إدارتهم وتختص بتقرير الميزانية، وتوزيع الأرباح وأوجب القانون أن تعرض هذه الأعمال والحسابات على الجمعية خلال مدة 6 أشهر[2]، ولا يتم إدخال أي تعديل على العقد الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلة في ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أما الجمعية العامة الغير العادية يكون قرارها مسبوق بقرار خبير يشير فيه عن وضع الشركة[3].

أما المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فالمدير يختص بوضع تقرير التسيير، وإجراء الجرد، وإعداد الحسابات السنوية والمصادقة عليها بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل 6 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية، ولا يجوز له تفويض سلطاته وذلك وفقا لنص المادة 584 الفقرة 5 و6 من القانون التجاري[4].

2 – شركة المساهمة :

نظم المشرع أحكامها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري فهي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها وفقا لما حدده القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، وتكون مسؤولية محدودة، وأن لا يقل عدد شركائها عن 7 عند التأسيس، ولابد أن لا يقل رأسمالها 5 ملايين إذا لجأت للادخار و1 مليون إذا لم تلجأ له، ويكون عنوانها مستمد من غرضها وأن يكون مسبوقا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، كما أجاز المشرع إدراج إسم شريك واحد

[1]– ينظر لنص المادة 580 فقرة 3 و المادة 582 من ق.ت.ج.

[2]– ينظر لنص المادة 583 و المادة 584 من ق.ت.ج.

[3]– ينظر لنص المادة 586 و المادة 587 من ق.ت.ج.

[4]– د/نادية فضيل ، شركة الأموال في القانون الجزائري ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص70 .

أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة[1]، وأقر المشرع بالمسؤولية الجزائية والشخصية للشخص الطبيعي مرتكب المخالفات فقط والمتعلقة بقواعد تأسيس شركة المساهمة في المواد 806 إلى810 من القانون التجاري ولم يواجه في أي منها مساءلة للشركة ذاتها عن هذه الجرائم أي إنعدام نص قانوني صريح يدينها .

وتختلف أجهزة إدارة شركة المساهمة باختلاف نمط تسييرها بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المديرين، ولكن الأجهزة المشتركة بين النمطين الجمعية العامة للمساهمين ومندوبو الحسابات.

أ – أجهزة الإدارة في نظام مجلس الإدارة :

تتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير العام، والجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبو الحسابات .

أ-1- مجلس الإدارة : هو أحد أجهزة الشركة باعتبارها الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتتخذ القرارات الأساسية لتحقيق غرض الشركة[2]، تتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن 12عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يرفع عددهم إلى 24 عضوا للقائمين بالإدارة الممارسين لأكثر من 6 أشهر، وفي حالة وفاة أحد أعضاء المجلس لا يجوز تعيين غيره ولا استخلافه إذا لم ينخفض العدد عن 12 عضوا، ويتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات[3] ،أما إذا كانت شركة المساهمة ذات رأسمال عمومي من نوع مؤسسة عمومية اقتصادية فلقد أشارت المادة 5 من الأمر01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال الأجراء.

[1]– ينظر لنصوص المواد 592 و 594 و 593 من ق.ت.ج.

[2]– أ.د/مصطفى كمال طه ، أ/وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 436 .

[3]– ينظر لنص المادة 610 و المادة 611 من ق.ت.ج.

أ-2- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام :

يعتبر ممثلا قانونيا للشركة كما يعتبر من أحد أجهزتها[1]، إذ ينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة ويشترط أن يكون شخص طبيعي يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة. كما يجوز أن يعزل في أي وقت من قبل مجلس الإدارة، وله سلطات واسعة ولكن دون المساس بالسلطات التي خولها القانون لجمعيات المساهمين، ولا المخصصة لمجلس الإدارة ويبقى دوما في حدود موضوع الشركة، وتطلق تسمية الرئيس المدير العام على رئيس مجلس الإدارة في حالة إذا تولى في نفس الوقت مهام إدارة الشركة، ورئاسة مجلس الإدارة لكن إذا أراد رئيس المجلس الفصل بين الوظيفتين له أن يقدم طلب يقترح فيه شخص طبيعي واحد أو اثنين ليساعدوه كمديرين عامين، حيث يكلفون بالإدارة العامة للشركة ويتم تحديد سلطاتهم من قبل رئيس المجلس وأعضائه[2]، ومن بين النصوص التي يتحمل بموجبها كل من رئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها ومديروها العامون المسؤولية الجزائية والشخصية المواد811 إلى 813 من القانون التجاري .

أ – 3- الجمعيات العامة للمساهمين :

هي أحد أجهزة شركة المساهمة سواء في نظام التسيير بمجلس الإدارة أو في نظام التسيير بمجلس المديرين، ولقد نص المشرع على المسؤولية الجزائية والشخصية للجمعيات العامة للمساهمين عن مخالفاتهم الواردة في المواد 814 إلى 820 ومن 822 إلى 827 من القانون التجاري .

[1] –P/Gabriel Guéry, P/ève schönberg,edwige Mollaret laforêt,Droit des affaires pour manager ,ellipses,paris,2009,385.

[2] – ينظر لنصوص المواد 635 و 636 و 638 و المادتين 639 و 641 من ق.ت.ج.

أ-3-1- الجمعية العامة العادية :

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر السابقة عن قفل السنة المالية، ويمدد هذا الأجل بموجب طلب من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، ويكون ذلك بموجب أمر صادر من الجهة القضائية المختصة، ويضع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي ، وذلك قبل 30 يوم من انعقادها، وتصدر القرارات بعد أن تحظر الجمعية عدد من المساهمين الحائزين على ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، وهذا في الاجتماع الأول وإذا لم يتوفر ذلك لابد من دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع الثاني دون اشتراط نصاب معين[1]، وتتمتع بسلطات واسعة، ولها اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الشركة[2].

أ-3-2- الجمعية العامة غير العادية :

تتميز بنوع من الخصوصية تقوم بمداولاتها إذا كان المساهمين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، والربع من الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب، وتصدر الجمعية العامة الغير العادية قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، وتختص وحدها بتعديل العقد الأساسي[3] والزيادة في رأسمال الشركة أو تخفيضه[4]، كما تصدر قرارات حل الشركة قبل حلول الأجل[5].

---

[1]- ينظر لنص المواد 676 و 677 و 675 من ق.ت.ج.

[2]-ينظر لنصوص المواد611 و617 ف2 و652 ف1 و632 و665ف2 و688 مكرر4 و715 و625ف2 و717إلى 720 ق.ت.ج.

[3]- ينظر لنص المادة 674 من ق.ت.ج.

[4]- ينظر لنص المادتين 691 و 718من ق.ت.ج.

[5]- ينظر لنص المادة 715 مكرر 18 من ق.ت.ج.

أ-4- مندوبو الحسابات "مراقبو الحسابات":

هو أحد أجهزة الشركة سواء في نظام التسيير بمجلس الإدارة، أو نظام التسيير بمجلس المديرين[1]، ولقد أشارت المادة 715 مكرر4 إلى كيفية تعيين مندوبو الحسابات ويستثنى من ذلك الطوائف الواردة في المادة 715 مكرر6، وتتمثل سلطاتهم بالتدقيق في صحة المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة، ومجلس المديرين وكذا في الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة، وحساباتها، ويصادقون على الجرد وحسابات الشركة وصحة الموازنة والتحقق من تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين[2]، ومن النصوص التي تشير إلى تحميل المسؤولية الجزائية والشخصية لمندوبي الحسابات المواد 828 إلى831 من القانون التجاري.

ب- أجهزة الإدارة في نظام مجلس المديرين :

تتمثل في مجلس المديرين، ورئيس مجلس المديرين، ومجلس المراقبة إضافة لمندوبي الحسابات والجمعية العامة للمساهمين .

ب-1- مجلس المديرين : يعد ممثلا شرعيا وأحد أجهزة الشركة[3] إذ يتم تبني هذا النظام في بداية تأسيس الشركة، أو فيما بعد، والهدف من ذلك الفصل بين إدارة الشركة ومراقبتها[4] يتكون المجلس من3 إلى5 أعضاء على الأكثر، وتخضع وظائفهم لرقابة مجلس المراقبة[5] فهم ممثلون لها بموجب تفويض من مجلس المراقبة، وتحدد عضوية أعضائه في حدود عامين إلى 6 سنوات وذلك في القانون الأساسي للشركة، وإذا لم تحدد فهي تقدر بأربع سنوات، ويعينون من طرف مجلس المراقبة، وتسند الرئاسة لأحدهم، ويتم عزلهم من قبل

[1]- تم النص عليها في المواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 من ق.ت.ج.

[2]- ينظر لنص المادة 715 مكرر 4 من ق.ت.ج.

[3] - P/Gabriel Guéry, P/ève schönberg,edwige Mollaret laforêt,op.cit,p379.

[4]- د/نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 259- 262 .

[5]- المادة 643 من ق.ت.ج.

الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة، ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف[1].

ب-2- مجلس المراقبة : هو أحد أجهزة الشركة، إذ يقوم هذا المجلس بالرقابة الدائمة للشركة ويقدم الترخيص المسبق على العقود التي تبرمها الشركة، وله الإطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته ومراقبة كل الوثائق المقدمة من قبل مجلس المديرين وذلك بعد قفل كل سنة مالية[2]، يتكون مجلس المراقبة من7 أعضاء على الأقل و12عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يرفع العدد 24 عضوا[3]، ويتم تعيين أعضائه وعزلهم من قبل الجمعية العامة العادية، ولا تتجاوز عضويتهم 6 سنوات، أما في حالة تعيينهم بموجب القانون الأساسي لا تتجاوز عضويتهم 3 سنوات، وفي حالة الدمج يعينون من قبل الجمعية العامة الغير العادية ولا يحق للعضو في مجلس المراقبة الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة ولقد منع القانون أن يتم الجمع بين العضوية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين معا[4].

ومداولاتها لا تصح إلا بحضور النصف من أعضائه على الأقل، أما قراراته تتخذ بأغلبية الحاضرين من الأعضاء أو ممثليهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، وينتخب على مستوى مجلس المراقبة رئيسا، يستدعي المجلس ويدير المناقشات لمدة تعادل مدة مهمة مجلس المراقبة[5].

---

[1]- ينظر لنصوص المواد 644 و645 و646 والمادة 648 من القانون التجاري ، و المواد 652- 653 من ق.ت.ج.

[2]- ينظر للمواد من 654 إلى 656 من ق.ت.ج.

[3]- ينظر للمادتين 657 و 658 من ق.ت.ج.

[4]- ينظر للمواد 662 و 664 و 661 من ق.ت.ج.

[5]- ينظر لنص المادتين 667 و 666 من ق.ت.ج.

3- شركة التوصية بالأسهم :

نظمها المشرع بموجب المرسوم التشريعي93-08 تضم فئة شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يحكم الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة ، وفئة شركاء موصين مساهمين لهم مسؤولية محدودة لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة بل تقتصر على الشركاء المتضامنون فقط ، ولا يجوز أن يقل عدد الموصين عن 3 وتخضع هذه الشركة للقواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري ما دامت تتطابق مع الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم[1].

أ - أجهزة إدارة الشركة :

تتمثل أجهزة إدارة شركة التوصية بالأسهم في مدير الشركة (المسير)، الجمعية العامة للمساهمين ومجلس المراقبة.

أ-1- مدير الشركة (المسير):هو الممثل القانوني للشركة وأحد أجهزتها[2]، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصين، أو قد يكون أجنبي عن الشركة ويعين إما في العقد الأساسي للشركة وإذا تم عزله يعدل العقد، أو قد يعين من قبل الجمعية العامة العادية لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين وعزله لا يغير في العقد الأساسي للشركة، وقد يعزل من قبل المحكمة إذا كان سبب شرعي متوفر وبناء على طلب أي شريك أو من الشركة[3]، ويتمتع المسير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وفي حالة تعدد المسيرون فإن سلطاتهم تكون محددة في العقد الأساسي للشركة، وإذا لم يحدد ذلك فإنه يحق لكل منهم الإنفراد بأعمال الإدارة والتوقيع بعنوان الشركة ويحق لكل مسير الاعتراض على أعمال المسير الآخر قبل إجراء عمل الإدارة[4].

---

[1]- ينظر لنص المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج.

[2]- د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن المرجع السابق، ص 202 -208 .

[3]- ينظر لنص المادة 715 ثالثا 1 من ق.ت.ج.

[4]- ينظر للمادتين 715 ثالثا 4 و 715 ثالثا 5 من ق.ت.ج.

أ-2- الجمعية العامة للمساهمين :هي أحد أجهزة الشركة[1]، حيث تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية كما تقوم بحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وتقرير أعضاء مجلس الرقابة، وتؤدي الجمعية العامة مهامها بالطرق التي تعمل بها في شركة المساهمة باستثناء أحكام المواد من 610 إلى673 من القانون التجاري، بالإضافة إلى التخصصات التالية أنها تقوم بتعيين المسير أو المسيرون للشركة، ومجلس الرقابة ومندوبا واحدا أو أكثر للحسابات كما تقوم بتحديد الأجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في العقد الأساسي بإجماع المتضامنين[2]، أما الجمعية العامة غير العادية فقد ذكر لها المشرع دورا واحدا يقتصر على إصدار قرارا بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين وهذا فيما يتعلق بتحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة[3].

أ-3- مجلس المراقبة : هو أحد أجهزة الشركة، يعين من قبل الجمعية العامة العادية يتكون من3 مساهمين على الأقل ولا يحضرها الشركاء المتضامنين عند تعيينهم ولا يكون المتضامن عضوا فيها وهذا أمر منطقي خاصة وأن المساهمين في هذه الشركة شأنهم شأن الموصين في شركة التوصية البسيطة ممنوعين من إدارة الشركة ولا يبقى لهم إلا ممارسة الرقابة على تصرفات المدير وهو الشريك المتضامن، ويتولى المجلس الرقابة الدائمة ويقدم تقريرا سنويا للجمعية العادية، كما يتلقى الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات ويحق له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين، كما أن أعضاء مجلس الرقابة لا يتحمل أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير، ولكن يسألون عن أخطائهم الشخصية بوصفهم وكلاء عن

[1]- د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التاجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 202 .

[2]- د/نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 355.

[3]- ينظر لنص المادة 715 ثالثا 10 من ق.ت.ج.

المساهمين، وإن وجود مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يعفي الجمعية العامة من تعيين مراقب الحسابات لاختلاف مهامها عن مهامه[1].

وبالتالي تتوفر صفة الجاني في الشركات التجارية وممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها المحددة سابقا، ولكن لا تتوفر في شركة المحاصة، الشركة فعلية، الشركة في طور الإنشاء الشركة المدمِجة والمجموعات لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[2]، وفي حالة وفاة الشخص الطبيعي أو حالة استحالة التعرف على الشخص الطبيعي الذي ينتمي للجهاز وارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لا يمنع هذا من متابعة الشركة التجارية عن الجريمة التي ارتكبها لحسابها، وذلك ما يحدث على الخصوص في جرائم الامتناع والجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جرمية فمن المحتمل في هذه الحالات معاقبة الهيئات الجماعية للشركة التجارية دون الوقوف عند دور كل عضو، والقول بتوفر صفة الجاني في الشركة فلابد أن يكون الشخص مرتكب الجريمة لحسابها واعيا بالتصرف الذي يقوم به ولديه إرادة لارتكابها وتحقيق النتيجة وهذا ما يكون في الجرائم العمدية[3].

[1]– ينظر للمواد 715 ثالثا 2 و 715ثالثا 3 و 715 ثالثا 7 و 715 ثالثا 9 من ق.ت.ج.

[2]– ج.ريبير . ر.روبلو ، المطول في القانون التجاري (ميشال جرمان"الجزء الأول" المجلد 2)، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ، ط1 ، مجد للنشر ، لبنان ، 2008، ص 170.

[3]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 213–214 .

المطلب الثانـي

أركـان الجريمـة

جرائم الشركات التجارية شأنها شأن باقي الجرائم، تتكون من أفعال ايجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع الجزائي، ووجود إرادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال، ويعاقب مرتكبيها بجزاءات زجرية، وهذا ما يقتضي بيان الأركان التكوينية لهذه الجرائم مع تحديد الخصوصية الواردة في أركانها إن وجدت،إذ سنتناول الركن الشرعي في**(الفرع الأول)** والركن المادي في**(الفرع الثاني)** والركن المعنوي في**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[1]، إذن الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون.

[1]–د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 49.

وبالتالي عند دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها ويوجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له[1] كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] وغيرها... .

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1 من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" كما نص عليه في المادة 47 من دستور 1996، وبالتالي فهو يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[3] ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[4]، كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها[5]، وهذا المبدأ الدستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك قصد ضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء[6]، وهذه القاعدة الأساسية تأخذ بها أغلبية الدول فهي تعد ضمانة ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء[7]، ويقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين :

-التجريم المسبق : أي وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة.

---

[1]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ،ص96 - 97.

[2]- ق. رقم 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 ج.ر.ع 14 المؤرخ في 8-3-2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد.

[3]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 100.

[4]-المادة 34 من دستور1989 المعدلة بموجب المادة 46 من الدستور1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج.ر.ع 63 المؤرخ في 16-11-2008.

[5]-المادة 44 من دستور1989 المعدلة بموجب المادة 47 من الدستور 1996المعدل بالقانون 08-19المؤرخ في 15نوفمبر 2008.

[6]- د/بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (شرعية التجريم)الجزء الأول،د.ط، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ،1992 ، ص12.

[7] -Tayeb Belloula, op.cit, P12.

-عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب : النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها ويقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء[1].

وبالتالي فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في جرائم الشركات التجارية لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني[2] وهذا ما يؤكده المشرع في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نهاية فقرتها الأولى "... عندما ينص القانون على ذلك"، إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له[3].

[1]- د/بارش سليمان، المرجع السابق ، ص 19-22.

[2]- د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص49.

[3]- د/شيخ ناجية، المرجع السابق،ص124.

الفرع الثانـي

الركـن المـادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها ،ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا[1]، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون[2]، وإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء[3]، وفي جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص الكبرى للقانون الجزائي، حيث يكون الركن المادي للجريمة تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وهذا ما سنتناوله في**(أولا)** وفي حالة غياب أحد العناصر يكون الركن المادي غير تام أي ناقصا وهذا ما سنتناوله في **(ثانيا)**.

أولا- عناصر الركن المادي التام :

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في : السلوك الجرمي ، النتيجة الضارة ، الصلة السببية[4].

---

[1]- د/سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع السابق، ص 80 .

[2]- د/محمد عبد الغريت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،د.ط ، الايمان للطباعة ،د.ب.ن، 1999-2000، ص461.

[3] - P/Gaston stefani , P/Georges levasseur, P/Bernard Bouloc,Droit penal général , 16 édition, Dalloz Delta,Paris , 1997,P185.

[4]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص70.

1-السلوك الجرمي :

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي "يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها"،ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إراديا، وإن هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة[1].

وبتطبيق هذا المفهوم على السلوك الجرمي في جرائم الشركات التجارية فهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية وبالتالي يعد هذا السلوك الجرمي الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته[2].

ومن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من الجرائم :

أ- الجرائم الإيجابية :

وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون[3]، أي تقع بواسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس[4] الصادر من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل[5]، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة[6] فيعتبر هذا الفعل مرتكب من قبل

---

[1]- أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة)، ط 5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004 ، ص147 -148.

[2]-في هذا المعنى ينظرد/محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،المرجع السابق، ص 197.

[3]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص70.

[4]-أ/ فريد الزغبي ، المرجع السابق، ص 252.

[5]-د/محمد عبد الغريت ،المرجع السابق ، ص 462 - 463 - 464.

[6]- المادة 219 من قانون العقوبات من الفصل 6 في القسم 4 تحت عنوان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

الشركة التجارية[1] وكذا التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة المقررة على الشركة[2].

ب-جرائم الامتناع:

تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي[3] الصادر من الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب[4]، وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يلتزم بهذا الفعل، إرادة الامتناع[5].

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المشترطة وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[6]، ومن خصائص جرائم الصرف أنه يطغى عليها الفعل المادي السلبي[7] ولقد أقر المشرع بمعاقبة الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن مخالفة ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها لأحكام المادتين1 و2 منه[8]،وكذا جريمة إخفاء أو محاولة إخفاء للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو

---

[1]- نص المادة 253مكرر من ق.ع المستحدثة بموجب ق. رقم 06-23 السابق ذكره.

[2]- ما نصت عليه المادة 303 الفقرة 9 من ق.ض.م الصادر بموجب ق.رقم 90-36 السابق ذكره.

[3]- د/سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ،المرجع السابق ، ص82.

[4]- أ/ فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 252.

[5]- د/محمد عبد الغريت ، المرجع السابق ، ص 465 - 467.

[6]- المادة 1 من أ. رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 ج.ر.ع 43 المؤرخ في 10-7-1996 المعدل والمتمم بأ.رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 ج.ر.ع 12 المؤرخ في 23-2-2003 وأ.رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 ج.ر.ع 50 المؤرخ في 1-9-2010 والمتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[7]- د/شيخ ناجية ، المرجع السابق، ص 82.

[8]- ينظر لنص المادة 5 من أ.رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من أ.رقم 03-01 السابق ذكره.

مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة[1]، وتعاقب الشركة التجارية وممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات[2].

ج- جريمة الفعل بالامتناع :

وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذ يحدث الامتناع عن القيام بفعل ايجابي وذلك يشكل جريمة، وتتمثل في عدم أداء عمل ايجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك[3]، إذن تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة[4].

ولقد ميز الفقه بين الامتناع في الجريمة السلبية والامتناع في الجريمة الإيجابية [5]:

فالجريمة السلبية لا يتطلب القانون لقيام ركنها المادي وقوع الامتناع مجردا دون أن تترتب عليه نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي فهي جريمة ليست لها نتيجة مادية، ولكن لها نتيجة قانونية في المساس بالمصلحة المحمية، أما الجريمة الإيجابية فلابد من وقوع نتيجة مادية مصاحبة للامتناع.

الامتناع في الجريمة السلبية يتحدد بالنسبة للواجب القانوني حيث يكون مصدره قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما الامتناع في الجريمة الإيجابية فإنه يتحدد بالنسبة للواجب القانوني الذي تنص عليه القوانين الأخرى غير قانون العقوبات .

---

[1]- ينظر لنص المادة 118 الفقرة 1 من قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب ق.رقم 91-25المؤرخ في 18- 12-1991 ج.ر.ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[2]- ينظر لنص المادة 554من نفس ق.رقم 91-25.

[3]- د/محمد عبد الغريت ، المرجع السابق ، ص 472 - 473 - 475.

[4]- أ/ فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 253.

[5]- د/محمد عبد الغريت ، المرجع السابق ، ص 479 - 480.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بفعل ايجابي والتي تعد من جرائم الشركات التجارية، فمن أمثلة ذلك الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من القانون التجاري، أو في الوثائق التي تقوم مقامه ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها فهذه تعتبر طريقة احتيالية تشكل تصرف الامتناع[1]، وتتمثل النتيجة في التملص من دفع الضريبة[2] وهذا نفس الحكم الوارد في نص المادة 119 من الأمر 76-105 المتعلق بقانون التسجيل[3].

2-النتيجة الجرمية :

وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي[4] ويقرر المشرع العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أو لم تتحقق وبالتالي ليس لكل جريمة نتيجة، وللنتيجة مفهومين: مفهوم مادي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي وبهذا المفهوم تسمى جرائم مادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[5].

---

[1]- ينظر لنص المادة533 من أ.رقم 76-104 المؤرخة في 9-12-1976 ج.ر.ع 70 المؤرخ في 2-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[2]- ينظر لنص المادة 532 من أ.رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[3]- أ. رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتعلق بقانون التسجيل .

[4]- جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة،تحت تقديم أ.د/ نائل عبد الرحمن صالح ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر،عمان، 2004، ص 48.

[5]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 73.

وفي جرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة(مادي، قانوني) إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة، ومن أمثلة النتائج الضارة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة[1]، إذ تدان الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن هذه النتائج بمجرد توافر شروط المادة 51مكرر[2]، ومن أمثلة النتائج الخطرة والتي لا تحقق ضرر مادي وفعلي جرائم الصرف وجرائم التهريب وجريمة تبييض أو غسيل الأموال فهي تعتبر من جرائم الخطر والتي تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقاب فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يوجه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة[3].

3- الصلة السببية بين السلوك والنتيجة :

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية[4] وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي[5] وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك[6] سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي[7].

---

[1]- ينظر لنص المادة432 من ق.ع.ج.

[2]- ينظر لنص المادة 435 مكرر من ق.ع.ج.

[3]- د/شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 36.

[4]- ينظر لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

[5]- ينظر صفة الجاني في الفرع 3 من المطلب الأول في الصفحات من 13-30.

[6]- في هذا المعنى الذي أسقطناه على الصلة السببية في جرائم الشركات التجارية (أ/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة) ، المرجع السابق ، ص 152).

[7]- د/سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع السابق ، ص 84.

وبالتالي فالصلة السببية تكون في الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية لا مجال للحديث فيها عن الصلة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الجرمي المجرد دون أن يتطلب ذلك أية نتيجة ضارة[1]، كما لا تطرح الصلة السببية في جرائم المحاولة لأنها لا تحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل[2].

وبالتالي لا يختلف مفهوم الصلة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة في جرائم الشركات التجارية عن الجرائم الأخرى.

ثانيا – عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة – الشروع):

يكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد عناصر الركن المادي التام، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة، أو أن تخيب النتيجة، وهذا ما يعرف بالمحاولة أو الشروع والذي يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكن إذا أوقف السلوك أو خاب أثره فإنه يتحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى اعتداء يهدد الخطر فهو اعتداء محتمل، والقانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل ويكمن مصدر الخطر في جرائم الشروع في أفعال الجاني من جهة ونيته الجرمية في ارتكابها من جهة أخرى[3].

ولقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتم بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها، وبالتالي يعتبر من خلال هذا

[1]– د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]– د/سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع السابق ، ص 85.

[3]– أ/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة) ،المرجع السابق ، ص 160.

النص أن فعل الجاني هو الخطوة الأولى باتجاه الجريمة ويعتبر ذلك كافيا وقد انتهج بذلك ما أقر به المذهب الشخصي[1].

وتطبق نظرية الشروع باعتبارها جريمة ناقصة لم تكتمل بسبب عدم تحقيق النتيجة في الجرائم المادية والعمدية ولا يتصور وجوده في الجرائم الغير العمدية ولا الشكلية وهناك البعض من الفقه يرى أنه لا يعد كافيا القول بأن الشروع يكون في الجريمة المادية والعمدية بل يتطلب أن تكون ايجابية وتستبعد جرائم الامتناع [2].

وبالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات فلقد فرق المشرع بين الشروع الناقص والتام وذلك من خلال الإشارة للجريمة الخائبة حيث يكون الشروع فيها تاما والمؤدي لتحقيق النتيجة ويقوم بكل الخطوات لذلك ولكنها لا تقع باعتبارها أفلتت منه أو أخطئ في النتيجة أما الجريمة المستحيلة فيستحيل فيها تحقيق النتيجة بالرغم من أن الجاني سلك كل السلوك المؤدي لتحقيقها وتعد هذه الجريمة صورة من صور الشروع التام[3].

والاختلاف بين هاتين الجريمتين تكمن في النتيجة، حيث أنها في الجريمة الخائبة تكون ممكنة الوقوع في حين أنها في الجريمة المستحيلة لا يمكنها أن تتحقق فهي مستحيلة الوقوع.

أما الجريمة الموقوفة : يكون الشروع فيها ناقصا حيث يبدأ الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ولكن قبل إتمام ذلك تم توقيف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته وبالتالي لم يتم إفراغ إرادة الجاني بشكل كلي[4].

---

[1]–حيث يرى أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم **الأستاذ قارو** أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة وهو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد و يقابله الفعل القابل للتأويل و حسب هذا المذهب يعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إذا ترك وشأنه إلى إرتكاب الجريمة أو إلى إرتكاب العمل المكون لها (د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 94– 96).

[2]– أ/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة) ، المرجع السابق ، ص 165– 166.

[3]– د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 130.

[4]– أ/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة) ،المرجع السابق ، ص166.

وبالتالي يكون الشروع تاما إذا استنفذ الجاني سلوكه المادي بالبدء بالتنفيذ، لكن النتيجة الضارة تخيب لظروف خارجة عن إرادته، أما الشروع الناقص يتم توقيف فيه تنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادته[1]، وعاقب المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات على الجريمة الخائبة والمستحيلة واعتبارها كالجناية نفسها ونفس الحكم ينطبق على العدول الاضطراري أي بقوة القانون دون العدول الاختياري للجاني، ولقد نص المشرع في المادة 31 من نفس القانون على إعفاء الجاني من العقاب في حالة الشروع في المخالفات أما الجنحة فإنه يعاقب عن الشروع فيها إذا وجد نص صريح بالعقاب ولكن الجنايات بأنواعها فإن الشروع فيها يعاقب عليه ويعد ذلك كالجريمة التامة.

وهذه الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان الفعل له وصف جناية فيعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة[2]، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كالجريمة التامة و تدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 51 مكرر متوفرة[3]، وكذا في حالة الإخفاء أو محاولة الإخفاء الواردة في نص المادة 533 الفقرة 1 من قانون الضرائب الغير المباشرة، وكذا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[4].

---

[1]– د/سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ،المرجع السابق ، ص 85.

[2]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 272.

[3]– نص المادة 253مكرر من ق.ع.ج.

[4]– ق.رقم 79–07 المؤرخ في 21–7–1979 ج.ر.ع 30 المؤرخ في 24–7–1979 المعدل بق. رقم 98–10 المؤرخ في 22–8–1998 ج.ر.ع 61 المؤرخ في 23–8–1998 المتعلق بقانون الجمارك.

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقط والمعاقبة عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل، وتعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي[1] والذي قد يتجسد إما في صورة السلوك العمدي أي القصد الجزائي أو قد تكون في صورة الخطأ الغير العمدي[2]، ولقد أخذت التشريعات الحديثة بذلك وفرقت بين المتعمد والمخطئ، وحللت معنى العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة فيه، كما درست صور الخطأ، إلا أن هناك بعض من القوانين لم تنص بالحرف على التفرقة بين الحالتين في موادها ولكن الأمر يبقى واضحا من خلال النص على موانع المسؤولية[3] وجرائم الشركات التجارية إما أن تكون عمدية وهذا سنتناوله في **(أولا)** أو غير عمدية وهذا في **(ثانيا)**، وفي **(ثالثا)** سنتناول حالة غياب الركن المعنوي فيه.

أولا- الجريمة العمدية "القصد الجرمي":

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه[4].

والمشرع الجزائري لم يعرف القصد على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، ولقد عرفه "**قارسون**" أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب

---

[1]-د/فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية(أساس المسؤولية،المسؤول جنائيا،امتناع المسؤولية،أثر المسؤولية (الجزاء الجنائي) ،د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2001، ص 357.

[2]-د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 105.

[3]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 80.

[4]- د/سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ،المرجع السابق ، ص 87.

الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[1]، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك و النتيجة المعاقب عليها[2]، أما المدرسة الحديثة ومن روادها "**فيري**" فقد عرفت القصد الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث، والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المذهب التقليدي أي بالنية ويصرف النظر عن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام[3].

ومن بين صور القصد الجرمي القصد العام و الخاص[4]، والقصد الجرمي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقهما معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توفر قصد خاص لجانبه[5].

1-القصد العام :

هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية[6] وتتمثل عناصره في :

[1]- د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 106.

[2]- د/أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005، ص 306.

[3]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 108-109.

[4]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 85.

[5]- أسقطناه على المفهوم الذي منحه د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 109.

[6]- د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 81.

أ-العلم بالواقعة الإجرامية :

أي أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء[1]،[2].

ب-القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة :

يعد العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي نقول اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك وإلى تحقيق النتيجة[3].

2-القصد الخاص :

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وهذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها، ويعتد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[4].

إن الحديث على الأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكالا بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلا بد أن يكون القصد الجرمي متوفرا لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما وواعيا بعناصر الفعل المرتكب أو

---

[1]- جمال محمود الحموي ، أحمد عبد الرحيم محمد عودة ، المرجع السابق ، ص 55.

[2]- وهناك وقائع إذا كان الجاني يجهل بها تأثر في القصد وأخرى لا تأثر فيه، فمن بين الوقائع يأثر الجهل بها في القصد الجنائي حيث لا يعد الجاني فيها متعمدا كالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه أو الجهل بحقيقة فعله أو نتيجة سلوكه، ومن بين الوقائع التي لا يأثر الجهل بها في القصد الجنائي حيث الجاني فيها متعمدا كجهل الجاني أنه أهل لتحمل المسؤولية أو جهله بالقانون أو الخلط فيه (د/منصور رحماني ،المرجع السابق ، ص 82-83).

[3]- د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)،ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996،ص350.

[4]- د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989، ص628.

بموضوع الاعتداء، وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في الربح للشركة أي تحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا، وبموجب ما قيل سابقا فإن الشركة التجارية تكتسب صفة الجاني إلى جانب ممثلها الشرعي أو أحد أجزتها باعتبار أن الجريمة ارتكبت لحسابها ، ومن أمثلة الجرائم العمدية المرتكبة في ايطار جرائم الشركات التجارية إذا تم وضع اسم أحد أعضاء الحكومة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه كل من مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري والصناعي أو المالي[1] وتعاقب الشركة التجارية عن هذا السلوك وفقا للمادة 253 من قانون العقوبات، كما تعد من الجرائم العمدية التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة[2].

ثانيا- الجريمة غير العمدية "الخطأ غير المقصود":

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي[3] شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها، وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو ايجابي قد يكون عن خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه[4].

[1]- ينظر لنص المادة 252 من ق.ع.ج.

[2]- ينظر لنص المادة 407 من ق. رقم 90-36 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة السابق ذكره.

[3]- ولقد أخذ المشرع بالمعيار الموضوعي كمعيار للخطأ حيث يستند فيه المشرع للمقارنة بين ما صدر عن المخطئ وما يصدر عن إنسان آخر عادي متوسط الإحتياط ووجد في نفس الظروف وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء وبالتالي يتحمل المخطئ المسؤولية بغض النظر عن ظروفه وحالته (د/منصور رحماني ، المرجع السابق ص 95).

[4]- د/محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص 681.

والخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة، ويميز الفقه بينهما، فخطأ عدم الاحتياط يستلزم وجود الضرر وله عدة صور: الرعونة وعدم الاحتياط حيث يتمثلان في السلوك الإيجابي، أما الإهمال وعدم الانتباه يمثلان سلوك سلبي، إضافة لوجود صورة عدم مراعاة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية ولقد نص المشرع على هذه الصورة في المادتين 288و289 من قانون العقوبات[1]، أما خطأ المخالفة فهو يقوم بمجرد مخالفة واجب ينص عليه القانون أو التنظيم، بصرف النظر إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط أو بحسن نية أو عن جهل، ولا يستلزم في هذا الخطأ وجود ضرر، بل يعاقب عليه بمجرد وقوعه وبغض النظر عما يترتب عنه، وذلك لأن المخالفة تتحمل في عدم احترام تدابير البوليس أو قاعدة تحفظ النظام العام وهذا ما أدى إلى وجود جرائم مادية لا يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي، وهذا ينطبق على بعض الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية كالجرائم الإقتصادية[2]، كالجنح المتعلقة بالتهريب البسيط والمشدد[3]، وكذا ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو الاعتماد المطلوبين[4].

وفي إطار جرائم الشركات التجارية يتصور وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة ، كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك[5]، وكذا حالة رمي المواد

[1]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 114.

[2]– نفس المرجع ، ص119 و ينظر أيضا إلى د/غسان رباح ، المرجع السابق، ص 43.

[3]– ينظر لنص المادة 10 الفقرة 1و 2 من أ.رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكره.

[4]– ينظر لنص المادة 40 من ق.رقم 04-08 المؤرخ في 14-8-2004 ج.ر.ع 52 المؤرخ في 18-8-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[5]– والواردة في المادة 48 فقرة 1 من ق.رقم 79-07 المعدل والمتمم بق 98-10 المتعلق بقانون الجمارك السابق ذكره .

الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال[1]، كما قد يصدر من قبلهم خطأ المخالفة كالمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2].

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط مادام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير متوفرة بسبب عدم وجود خطأ عن قصد[3]، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا [4].

أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية والغير العمدية[5] والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها[6].

ثالثا- غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية :

ترتكب الشركة التجارية جرائم من بينها ذات الطابع الاقتصادي، حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ولا يتطلب التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب

---

[1]- ينظرللمادة 14 من ق.رقم 03-09 المؤرخ في 19-7-2003 ج.ر.ع 43 المؤرخة في 20-7-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ونرفق هذه المادة بالمادة 18 من نفس القانون والتي تشير الى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم الواردة في هذا القانون.

[2]- ينظر لنص المادة 30-31 من ق.رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السابق ذكره.

[3] - G.Ripert ,R.Roblot ,op.cit ,p135.

[4] -P/ Bernard Bouloc , P/Haritini Matsopoulou , op.cit , p 155.

[5]-ينظر للموقع التالي:http://www.marocdroit.com/(نفحات-من-خصوصيات-القانون-الجنائي-للأعمال)المطلع عليه في:9-9-2014.

[6]- د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 270 .

الفعل الجرمي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها[1]، وهذا ما ذهب له القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيدها بذلك معظم الشراح، إلا أن القضاء الفرنسي بالرغم من إعتباره الجريمة الإقتصادية جريمة مادية، إلا أنه لم يجرد الركن المعنوي من آثاره إذ يعترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والإكراه والقوة القاهرة [2] والتي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي ولقد عرف **الدكتور مانع علي** الجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة[3].

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الشركة التجارية الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الصرف وغيرها فهي جرائم مادية ويعود ذلك لضعف الركن المعنوي فيها. وما يؤكد ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 96-22"لا يعذر المخالف على حسن نيته" وهذا ما يمنح الطابع المادي البحت للجريمة ونفس الحكم بالنسبة للمادة 281 الملغاة من قانون الجمارك وذلك بعد تعديله بالأمر 98-10 حيث تضمنت هذه المادة نفس العبارة السابقة ولكنها استبدلت بعبارة ألطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته[4].

[1]-محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر،2010-2011، ص47.

[2]- د/سمير عالية و أ/هيثم عالية ، القانون الجنائي للأعمال، المرجع السابق ، ص 147.

[3]- د/شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص29.

[4]- د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 316- 317.

وبالرجوع لقانون العقوبات لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا ويبقى هذا المبدأ العام بالرغم من خصوصية الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها وما وجد في القوانين الخاصة فيبقى ذلك استثناء عنه، وبالتالي لا يصح تعميم الاستثناء على كافة جرائم الشركات التجارية التي لم يتم النص فيها على الركن المعنوي، ولكن نظرا لطبيعة المصالح التي تمسها هذه الجرائم إما بالضرر أو بالخطر، فسيان فيها أن تكون قد ارتكبت عن قصد أو عن خطأ مادامت الجريمة ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي لحساب الشركة ويعاقب كل واحد منهما بحسب طبيعته.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

من أجل القول تحمل شخص المسؤولية الجزائية[1] يفترض لذلك وقوع الجريمة وإسنادها لشخص معين[2] وهي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، وبالتالي فهي تقوم على ركنين: الخطأ، والأهلية أي الإسناد[3]، وفي مختلف التشريعات تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات. وبالرغم من أهميتها فلقد أغفلت القوانين رسم معالمها ومن بينها القانون الجزائري، فلقد اكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه، وتم التوصل إلى تعريفها على أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها[4].

[1]–المسؤولية لغة : وهي ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال(علي بن هادية،بلحسن البليش،المرجع السابق،ص1075) وهي في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزام به ضد إرادته وللمسؤولية أنواع تهتم بها علوم متعددة قد تكون دينية، خلقية، طبية، نفسية، فلسفية أو قانونية، لا تختلف من حيث المعنى بالنظر إلى أنواعها وإنما ينحصر الخلاف بينها في شروطها وفي طبيعة التبعة التي تلقى على عاتق المسؤول(د/علي عبد القادر القهوجي،"قانون العقوبات القسم العام"،(دراسة مقارنة)،ب.ط، الدار الجامعية، لبنان، 2002، ص578)،المسؤولية الجزائية اصطلاحا : استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها (د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، د.ط ، دار الهدى للمطبوعات،د.م.ن، د.س.ن،ص 517)، حيث قدموا الفقهاء تعريفات عديدة لها فيعرفها البعض أن لها مفهومان فالمفهوم الأول : يراد به صلاحية الشخص أن يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى هو صفة الشخص أما المفهوم الثاني : فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و المسؤولية بهذا المعنى هي جزاء والمفهوم الثاني يستغرق الأول بحكم اللزوم العقلي باعتبار أنه لا يتصور أن يتحمل شخص نتيجة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل التبعة (د/محمد علي سويلم ،المسؤولية الجنائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2007 ، ص 11).

[2]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،المرجع السابق ، ص 22.

[3]– فالخطأ يقصد به إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد أما الأهلية و يقصد به أن القانون لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم أي أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وحرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها (د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 179– 180).

[4]– د/محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 12.

وفي الواقع إن تحمل الفاعل المسؤولية الجزائية عن تصرفاته الضارة تكون على أساس حرية الاختيار أي اختيار الطريق المخالف للقانون، وإن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية تم دراستها من علماء القانون فلقد اختلف الفقهاء حولها بين مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي) ومذهب الجبرية (المذهب الوضعي)[1]، إلا أنه لدى معظم التشريعات يعد المذهب الأول هو المذهب السائد ويتضح ذلك من خلال اشتراط عنصري التمييز وحرية الاختيار وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إلا أنه قد أخذ بجانب من مذهب المدرسة الجبرية من خلال إقراره لمجموعة من تدابير الأمن[2].

والمسؤولية الجزائية بالنسبة للشركة التجارية تعني صلاحيتها لتحمل الجزاء المقرر للجريمة وذلك على غرار الشخص الطبيعي الذي ارتكب هذه الجريمة لحساب الشركة وباسمها وهذا من خلال تعبيره عن إرادتها[3].

ولقد اختلف الفقه حول أساس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي فمنهم من يؤسسها على أنها مفترضة، مبررين ذلك أن الفعل الذي يقع من ممثله يفترض فيه خطأ غير مباشر مرتكب من قبل الشخص المعنوي، وذلك في الإشراف والمراقبة، ومنع وقوع الفعل المجرم قانونا، وبالتالي فمسؤولية الشركة هي غير مباشرة[4] لأنها تسأل عن خطأ تابعه وهذا ما جاء به أنصار نظرية المجاز[5].

---

[1]– حيث يرى المذهب الأول أن المسؤولية في جوهرها لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعته أن يسلك غيره، أما المذهب الثاني فيرى أن المجرم يسأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها كاشفة عن الخطورة الكامنة في شخصه ولقد ظهر اتجاه أخر يوفق بين المذهبين واعتبر أساس المسؤولية الجزائية هي حرية الاختيار والاهتمام بالظروف الداخلية أو الخارجية واعتبرت هذه الظروف ضرورية ويتم الأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته (مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 56 إلى 60).

[2]– بشوش عائشة ، المرجع السابق، ص12.

[3]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 24.

[4]–د/أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)،ط 1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005، ص327.

[5]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 45.

أما أنصار نظرية الحقيقة فيؤسسون المسؤولية الجزائية للشركة التجارية أنه يوجد تماثل تام بينه وبين الشخص الطبيعي، وأن الخطأ الواقع من تابع الشخص المعنوي يسأل عنه كما لو كان قد وقع منه شخصيا، وبالتالي تعد مسؤولية الشركة مسؤولية شخصية ومباشرة عن أعمال تابعه وليست مسؤولية عن فعل الغير[1].

ولقد انتهج المشرع الجزائري ما أخذ به المشرع الفرنسي أي ما جاءت به النظرية الحقيقية وهذا ما يتضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إذ جعل مسؤولية الشركة التجارية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص مسؤولية شخصية، على أساس انتساب لها الجريمة المرتكبة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وبالتالي فإن خطأ العضو يعتبر خطأ الشخص المعنوي[2].

بعد تطرقنا للمسؤولية الجزائية وأساسها بوجه عام وكذا المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وأساسها، سنتناول في هذا المبحث موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ومراحلها وذلك في(**المطلب الأول**) والقواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية وأنواع الجرائم التي تسأل عنها في (**المطلب الثاني**).

[1]– د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 327.

[2]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 46 – 47.

المطلب الأول

موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ومراحلها

لقد اختلف الفقه حول قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة التجارية) عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها، بين رأي منكر وآخر مؤيد لها، ولقد أثر هذا الاختلاف بين الآراء على التشريعات، حيث نجد أن التشريعات الحديثة تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا بعدما أن كانت تعترف بها في حدود ضيقة ومنها التشريع الجزائري الذي مر موقفه منها بعدة مراحل متأرجحة[1].

كما أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تختلف بحسب المرحلة التي تكون فيها الشركة، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في **(الفرع الأول)**، ثم موقف التشريع الجزائري في**(الفرع الثاني)**، وبعد ذلك نتعرف على مراحل المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في**(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الشركة التجارية)

لقد أثارت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خلافا فقهيا، إذ اختلفت الآراء بين دعاة الأخذ بها والرافضين لها[2]،إلا أن التشريعات الحديثة قد اعتبرت المسؤولية الجزائية حقيقة واقعية في عالم القانون الجزائي[3]، وبالتالي فما قيل في هذه الاتجاهات الفقهية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة فهو يطبق على الشركة التجارية لأنها تعد

[1]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 74 .

[2]– د/رنا ابراهيم سليمان العطور ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية،العدد2، 2006 ، ص 342.

[3]– د/أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ،د.ط، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص 384.

من الأشخاص المعنوية المعنية أكثر بهذه المساءلة الجزائية، إذن سنتناول في هذا الفرع حجج الاتجاه التقليدي في**(أولا)**، وحجج الاتجاه الحديث في **(ثانيا)**.

أولا – الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن 19 إلى غاية الثلث الأول من القرن 20 وقد اقترح البعض منهم بدائل، حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل الشخص الطبيعي بل المسؤولية تقع على عاتق هذا الأخير[1]، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج:

1 – الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي :

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا وجود للشخص المعنوي ولا إرادة لديه، وبالتالي يستبعد قدرته على الخطأ وإرتكاب الجريمة أو حتى خضوعه للعقاب، وذلك على أساس أن المسؤولية الجزائية تتطلب حرية الاختيار والتمييز وهذا ما يتوفر في الشخص الطبيعي دون المعنوي، وكذا أن القانون الجزائي يقوم على الحقيقة والواقع ولا يبني أحكامه على افتراض ومجاز، وبالتالي في نظرهم الشخص المعنوي هو افتراض قانوني من صنع المشرع[2].

2 – مبدأ تخصص الشخص المعنوي :

يعتبر هذا الاتجاه أن اعتراف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي يكون قصد تحقيق غرض اجتماعي معين وفي حدوده و هذا ما عبر عليه بمبدأ التخصص، وارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي يخرج عن النطاق الذي يعترف له القانون فيه بالشخصية القانونية، وإذا تم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الأفعال يعد إقرارا بالوجود القانوني لها خارج نطاقها[3].

---

[1]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 51.

[2]– د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3]–د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 14 .

3 – الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة :

محتوى هذا المبدأ لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، وإن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو خروجا عن هذه القاعدة، حيث أنها تصيب بذلك جميع الأشخاص الطبيعيين والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد العديد من الذين لم يساهموا أو حتى لم يعلموا بارتكابها وهذا يتنافى مع هذا المبدأ والعدالة[1].

4 – طبيعة العقوبة الجزائية :

أساس هذه الحجة أن هناك عقوبات لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية حتى أن هناك عقوبات مالية يعترض تنفيذها عوائق، وحتى ولو تم توقيع العقوبة على الشخص المعنوي فلا يحقق ذلك أهم أغراض العقوبة كإصلاح المحكوم عليه أو تحقيق الردع العام، ولكن هذه الوظائف للعقوبة لا يمكن أن تتحقق إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة[2].

وبالتالي أنصار هذا الاتجاه يحملون المسؤولية للشخص الطبيعي فقط مرتكب هذه الجريمة دون الشخص المعنوي الذي ارتكبت هذه الجريمة لحسابه.

إلا أن هناك من قدم بعض البدائل والمتمثلة في :

الإقرار بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الشخص المعنوي كالحل و مصادرة ماله وحظر نشاطه وهذا من خلال تنظيمها في قانون العقوبات، وهناك من أراد أن يخضع الشخص المعنوي لجزاءات غير جنائية في حالة مخالفته لقواعد القانون التي تحكمه، وهناك من أراد أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية فقط قصد إنجاح السياسة الاقتصادية[3].

[1]– د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص36.

[2]– د/أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 389 .

[3]– د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 19–20.

ثانيا – الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

ظهر هذا الاتجاه نتيجة للتطور الاقتصادي الذي أدى إلى ظهور العديد من الأشخاص المعنوية[1]، ولقد أنشأ في ألمانيا ثم نادى به الفقه الفرنسي، حيث يركز بالرد على حجج الاتجاه التقليدي وأضاف العديد من الاعتبارات العملية والأهداف الدافعة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعفاء الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من العقاب[2].

1-حقيقة الشخص المعنوي:

يعتبرون الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية و قانونية وليست افتراض قانوني ، نظرا لدوره في الحياة الاجتماعية، واعتراف القانون به، ومجالات نشاطه، وأهليته القانونية الكاملة فهو يسأل مدنيا وجزائيا لأن له إرادة جماعية حقيقية ومتميزة عن الإرادات الفردية لأعضائه أو مجالس إدارته، حيث يعبر عنها منذ إنشائه إلى غاية انقضائه من خلال الاجتماعات في الجمعية العامة وغيرها، وبالتالي فهو يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالتهرب الضريبي والنصب، وباعتبار هذه الإرادة الجماعية تلتقي بالإرادات الفردية للأعضاء المكونين له واللذين يعبرون عنها ممثلوه وأجهزته فيتصور توافر الركن المعنوي للجريمة[3].

2 – مبدأ التخصص لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروعا، كما قد يستغل حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، كأن تلجأ الشركة لتحقيق الربح إلى ارتكاب جريمة التهريب الضريبي

[1]– د/أنور محمد قائد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 390.

[2]– د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 39.

[3]–د/أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 43 ود/محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 61 – 62 .

أو المضاربة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود تعارض بين التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم[1].

3 – عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة :

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد خرقا لقاعدة شخصية العقوبة، وذلك من خلال العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي لها آثار غير مباشرة فهي تمتد إلى من يرتبطون بها بروابط معينة وهذا لا يمس بشخصية العقوبة وبالتالي فالأثر المباشر للعقوبة ينصب على الشخص المعنوي، أما الأثر غير المباشر يكون في العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي[2].

4 – تطويع العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي:

لقد نصت التشريعات الحديثة التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على عقوبات تتلاءم مع طبيعته كالعقوبات المالية(الغرامة ، المصادرة)، وأخرى استئصالية كالحل، أو جزاءات معنوية كالنشر والوضع تحت الحراسة، أو جزاءات أخرى كالحرمان من بعض المزايا وغيرها ...، ولا يمكن اعتبار طبيعة الشخص المعنوي سبب لإنكار المسؤولية الجزائية عنه خاصة بعد تطور العقوبة حيث أن خضوعه لها يحقق الإصلاح والردع العام والخاص والوقاية[3]، فمعاقبة الشخص المعنوي تؤدي به إلى نشر فكرة سيئة عنه، وهذا يلحق به خسائر مالية كبرى و صعوبة إعادة الثقة به في السوق خاصة أمام أجواء المنافسة ، مما يساعد هذا على جعل المساهمين أكثر حذرا لاختيار المديرين وهذا الأخير لاختيار الموظفين وهذا يمنع من ارتكاب الجريمة[4].

[1]– د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 53 و د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 24.

[2]– د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 50 و د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3]– د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 55.

[4]– د/أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 394– 395.

5-الاعتبارات العملية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي:

إضافة للحجج التي جاء بها الاتجاه الحديث فلقد أشار للعديد من الاعتبارات العملية لإقرار هذه المسؤولية والتي تؤكد مضمون الحجج وتتمثل فيما يلي :

أ-اعتبارات الدفاع الاجتماعي كمبرر لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

باعتبار الشخص المعنوي حقيقة إجرامية فهو يخضع للعقوبة المقررة له، والتي تتطور بتطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبلهم، نظرا لتعاظم قدرات الشخص المعنوي وطنيا ودوليا[1]، فلقد برز دور الشركة التجارية وتطور دورها في الإنتاج والتوزيع والتمويل هذا زاد من جرائمها ومخاطر الثورة التكنولوجية ويكفي تصور ما تحدثه الصناعات الكيميائية من أضرار وفساد مواد غذائية وهذا لمعرفة درجة خطورة الضرر الذي يسببه الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي مما يتعين دور العقاب[2]، وكذا في حالة إفلاس الشركات والمصارف ما تلحقه من ضرر للموفرين مما يحتم المسؤولية الجزائية عنها[3].

ب-مقتضيات العدالة والمساواة تحتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

تطبيقا لقواعد العدالة لا يجب مساءلة الشخص الطبيعي فقط مرتكب الجريمة، بل معاقبة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم مادام له إرادة مستقلة وأن ممثله لم يرتكب الفعل إلا وفقا للقرار الصادر منه، وإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون وهذا ما كان دافع لإزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي[4].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 396.

[2]- د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 67.

[3]- د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 62.

[4]- د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 30.

ج-إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق فعالية العقاب:

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تجعل القائمين عليه أكثر حرصا على تنفيذ القوانين والوفاء بالتزاماته[1]، وتهديد بتوقيع العقاب على كل أعضائه ومراقبة الأنشطة فهذا الجزاء الجماعي يمنح فائدة وقائية نظرا لما يمثله الشخص المعنوي من قوة اجتماعية واقتصادية. وبالتالي فجرائمها تكون ذات درجة كبيرة من الخطورة تلحق أضرار جسمية، لذا كان لزاما على المشرع أن يقر بالمسؤولية للشخص المعنوي لكي تصبح السياسة الجنائية أكثر فعالية[2].

د-احترام مبدأ شخصية العقوبة يقتضي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يعني ذلك أن لا ينفرد الشخص الطبيعي سواء كان فاعل أصلي أو شريك بالمسؤولية الجزائية، بل يتحمل الشخص المعنوي الجزاء كما أنه في حالة تعذر تحديد الشخص الطبيعي من مجموعة الشخص المعنوي مرتكب الجريمة[3]، فمن الضروري مساءلة الشخص المعنوي نظرا لتعدد فروعه في دول مختلفة ونظرا لتعقيدات المشروعات الحديثة فذلك يؤدي إلى صعوبة إثبات خطأ الفاعل وإفلات الفاعلين من العقاب[4].

[1]- د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]- د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 31.

[3]- د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 71.

[4]- د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 70.

الفرع الثاني

موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مر موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي بثلاث مراحل، وهذا نتيجة لجملة من التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر مرحلة عدم الإقرار بها في **(أولا)** مرحلة الإقرار الجزئي بها في **(ثانيا)** مرحلة تكريسها في **(ثالثا)** .

أولا – مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية :

كرس المشرع الجزائري بشكل صريح رفضه لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب الأمر 66-156 والذي لم يتضمن أي نص يشير إلى الجزاء القانوني الذي قد يطبق على الشخص المعنوي[1]، ورغم هذا الموقف الصريح قد أدرج المشرع نصوص عقابية ولدت اعتقاد أن المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى البعض من الفقه[2]، ولكن كانت هناك ردودا على تلك النصوص لتؤكد أنها لا تبعث على الإعتقاد أن المشرع قد احتاط بما فيه الكفاية لضمان المساءلة الجزائية الحقيقية له[3] ولقد أدرج المشرع في هذه النصوص حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح[4]

---

[1]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 77 / وهذا شيء منطقي لأنه وإلى غاية سنة 1975 لم يكن القانون الجزائري يعترف بالشخص الاعتباري كصاحب حق، حيث أنه فقط بصدور أ.رقم 75-58 المؤرخ في 26-9-1975ج.ر.ع 78 المؤرخة في 30-9-1975 المتضمن القانون المدني اعترف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية وحددها في نص المادة 49 منه التي بدورها تعرضت للتعديل بموجب المادة 21 من ق.رقم 05-10 المؤرخ في 20-6- 2005 ج.ر.ع 44 المؤرخ في 26-6-2005 المعدل للقانون المدني.

[2]– "حيث تم القول أن المشرع قد أجاز تطبيق الجزاء الجنائي على الشخص الاعتباري واختار بذلك الجزاء المناسب مع طبيعة الشخص المعنوي "أ/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1،المرجع السابق، ص 307 / و د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 204.

[3]– د/أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي،في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2004 ، ص 553.

[4]– وذلك في المادة 9 الفقرة 5 من ق.ع.ج.

كما نص على جواز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها قانونا، كما نص على منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه[1]، وكما فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية والمدنية[2].

وتتمثل هذه الردود في أن القول "بحل الشخص المعنوي"و"الأمر بغلق المؤسسة" هما عقوبتين تكميليتين يمكن للقاضي أن يحكما بهما على الشخص الطبيعي الجاني الذي يرتكب الجناية أو الجنحة وليس الشخص المعنوي، إضافة لذلك، أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له لم تنص على حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، وإنما جعلها عقوبة تكميلية للشخص الطبيعي إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك كجزاء لجريمة معينة.

كذلك، ينص المشرع على أن منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، مما يترتب عنه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[3]، وبموجب ذلك يكون المشرع قد أفرغ "عقوبة حل الشخص المعنوي" من محتواها واكتفى بتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها[4].

كما يرى الدكتور "رضا فرج" في شرحه للمادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة" يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي. وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في

[1]– وذلك في المادة 17 و 26 من ق.ع.ج.

[2]– وذلك في المادة 647 من أ.رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع 48 المؤرخ في 10-6-1966 المتضمن ق.إ.ج.ج.

[3]– أ/عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1(الجريمة)، المرجع السابق ، ص 308.

[4]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 204.

الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[1].

ولقد استبعد القضاء الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ورفض الحكم بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك على الشخص المعنوي، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها عن ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة[2].

وبالرجوع لقانون الشركات التجارية[3] فالمشرع في المواد من 800 إلى 840[4] قد جعل الشخص الطبيعي فاعل عن هذه الجريمة دون أن تسأل الشركة التجارية عن ذلك ونفس

[1]–ينظر للموقع :http://www.star7arab.com/f.asp(المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ايطار ق.ع)المطلع عليه في:7-8-2014.

[2]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 205.

[3]– فنجد أنه مر في الجزائر بعدة مراحل، ففي ظل أ.رقم 75–59 نص المشرع على أحكام شركات التضامن، شركة المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، و عدله بصدور م.تشريعي.رقم 93–08 كما أضاف شركة توصية بسيطة، شركة مساهمة ذات مجلس مديرين ومجلس مراقبة وشركة توصية بالأسهم، وبصدور أ.رقم 96–27 أضاف المشرع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

[4]– أي لا يوجد أي نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية ضد الشركة التجارية، بالرغم من أن المشرع نص في المادة 800 " كل من زاد"، فكلمة "كل" يمكن أن تدل على شخص طبيعي أو شخص معنوي أي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حد ذاتها، غير أن المشرع لم يشترط أن تكون هذه المخالفة مرتكبة من قبل ممثليها القانونيين ولحسابها، وبالتالي لا يمكن التسليم بالمسؤولية الجزائية لشركة المسؤولية المحدودة في ظل أ.رقم 75–59، ونفس الحكم يطبق على المخالفات المتعلقة بشركة المساهمة، وهكذا يظهر أن المشرع لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي، في مجال قانون الشركات الذي نظم أحكامه في ظل أ.رقم 75–59 وكذا النصوص القانونية اللاحقة التي تضمنت تعديلا له، سواء صراحة أو حتى ضمنيا، وبالرجوع لجرائم الإفلاس يعاقب عليها بموجب أ.رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج في المادة 383 حيث نصت : " كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة...."، لكن بصدور ق.رقم 06–23 المعدل لق.ع قد أزال أي لبس تطرحه كلمة "كل" فقد نص المشرع على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية إذا ارتكبت جرائم الإفلاس المبينة في المواد 369 إلى غاية 378 من ق.ت.ج .

الحكم يطبق على ما ورد في نص المادة 378 من القانون التجاري، مع أن البعض منها قابل للانتساب لها[1].

ثانيا – مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية :

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إلا أنه بداية من سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر 69-107 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والذي يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف، بدأت تظهر بموجب ذلك أولى النصوص التي تقر بالاستثناء عن هذه المسؤولية وبالتالي هناك قوانين كرست هذه المسؤولية بشكل صريح و أخرى لم تستبعدها.

1- النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية :

في هذه المرحلة ظهرت مجموعة من النصوص التي نصت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي وتتمثل في :

أ -الأمر المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:

حيث نصت المادة 23 من الأمر 75-37[2] على أن المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يخضعون إلى الإجراءات الجنائية الخاصة والمقررة في الكتاب الثاني من نفس الأمر، كما نصت المادة 61 منه صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وألغي هذا الأمر بموجب القانون المتعلق بالأسعار[3] والذي تخلى فيه

[1]- د/أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول،المرجع السابق،ص 553.

[2]- بموجب أ. رقم 75- 37 المؤرخ في 29- 4- 1975 ج.ر.ع 38 المؤرخ في 13-5-1975المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[3]- بموجب ق.رقم 89-12 المؤرخ في 05-7-1989 ج.ر.ع 29 المؤرخ في 19-7-1989 المتعلق بالأسعار ولقد ألغي بأ.رقم 95-06 المؤرخ في 25-1-1995 ج.ر.ع 9 المؤرخ في 22-2-1995 المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19-7-2003 ج.ر.ع 43 المؤرخ في 20-7-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المشرع عن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، وهذا ما يؤكد تراجع المشرع عن المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذه الجرائم الواردة فيه.

ب-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

أقر هذا القانون[1] بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي عندما ترتكب المخالفة وأن الحكم يصدر بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها[2]، وهذا نفس الحكم الذي تضمنته المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ج -الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

إذ نصت المادة 5 منه صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على الجرائم الواردة في المواد من1 إلى4 كجنحة التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح، وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولم يحدد المشرع شروط قيام المسؤولية الجزائية في إيطار هذا الأمر، كما أن هذه المادة لم تستبعد الدولة والجماعات المحلية، ولكنه بموجب التعديل الذي لحق به سنة 2003 تدارك المشرع ذلك بموجب الأمر 03-01 في المادة 5 منه حيث تضمنت شروط لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثلة في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وأن ترتكب لحسابها، كما أنها

[1]- ق.رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991والمعدل ق.رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 ج.ر.ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[2]- نص المادة 303 المقطع 9 من نقس ق.رقم 90-36 السابق ذكره.

حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ومن بينها الشركة التجارية[1].

د – قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة :

حيث نصت المادة 18 منه صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 منه ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

2 – النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

ومثال ذلك في الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة، ولقد حددت المادتان 2 و3 منه نطاق تطبيقه والذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان 13 و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وقد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ورغم ذلك فقد أبقى على مضمون هذه الأحكام الواردة في نص المادة 2 من القانون الجديد، كما نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، كما أقرت المادة 551 من قانون الضرائب الغير المباشرة رقم 76-104 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن بصورة ضمنية حيث أشارت إلى أن الأشخاص والشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن

[1]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 207 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 208 .

العقوبات المالية المقررة[1]، كما قد أقر المشرع ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية المرتكبة لجريمة البورصية وذلك بموجب المادة 12 من قانون 93-10[2] والتي تنص على أنه إذا ارتكب الوسطاء جنحة إفشاء السر المهني فيخضعون لأحكام قانون العقوبات، وبالتالي تحيلنا المادة 12 إلى الباب 2 الفصل الأول القسم 5 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 303 مكرر 3 منه على مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جزائيا، والوسيط وفقا للمادة 4 من قانون 93-10 هو الذي يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة ويمارس نشاط الوسيط من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض[3].

ثالثا – مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي :

وهو ما جسده المشرع بشكل صريح في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه، وهذا جاء تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000 [4].

والأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات، هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها، وضخامة إمكانياتها وإلى ما تمثله من قوة

[1]– د/شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 111– 112 .

[2]– م.تنفيذي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993 ج.ر.ع 34 المؤرخ في 23-5-1993 المعدل والمتمم بأ.رقم 96-10 المؤرخ في 14-1-1996 ج.ر.ع 3 المؤرخ في 14-1-1996 و ق.رقم 03-04 المؤرخ في 17-2-2003 ج.ر.ع 11 المؤرخ في 19-2-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث أن المادة 60 المعدلة بالقانون 03-04 أضافت جنحتي أعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة لجنحة العالم بأسرار الشركة.

[3]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 198.

[4]– د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 208 .

اقتصادية واجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء على النظام الاقتصادي[1]، وما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2] تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهذا إقرار صريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركة التجارية نظرا لما تمثله من قوة اقتصادية ومصدر الاعتداءات الجسيمة على النظام الاقتصادي وغيرها[3].

الفرع الثالث

مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتحمل الشركات التجارية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية المسؤولية الجزائية نظرا لخضوعها لبعض الأحكام الخاصة خلال فترتي الإنشاء والتصفية، وبالتالي سنتناول المسؤولية الجزائية في مرحلة التأسيس وهذا في**(أولا)**، مرحلة التسيير في**(ثانيا)**، مرحلة التصفية في **(ثالثا)** وهل يمكن القول بتحملها للمسؤولية الجزائية في حالة اندماجها وهذا في **(رابعا)**.

أولا – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها :

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[4] إلا أنه قبل هذا التاريخ أي في مرحلة القيام بإجراءات تأسيسها تكون فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية، وبالتالي فما يصدر عن مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم دون الشركة، حيث يرى أغلب الفقه والقضاء التزام المؤسسون شخصيا بهذه التصرفات وعدم إمكان استعادتها بواسطة قرار من الجمعية العمومية

[1] – د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 83.

[2] – ق.رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ج.ر.ع 71 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للأمر 66-155والمتعلق بق.إ.ج.ج.

[3] – أ/فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول ، 2005 ، ص 215.

[4] –ينظر لنص المادة 549 من ق.ت.ج.

للشركاء[1]، ورغم ذلك لا يمكن تصور أن تأخذ الشركة على عاتقها بعد تأسيسها بصفة قانونية هذه التصرفات، كما أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تتطلب لإسناد الواقعة الغير القانونية للشركة التجارية أن تكون مكتسبة لشخصية معنوية، وخلال هذه المرحلة فهي لا تكتسبها وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمال مؤسسيها[2].

ثانيا – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التسيير :

تعد هي المرحلة الأساسية التي تمارس فيها الشركة التجارية نشاطها وتحقق غرضها الذي أنشئت من أجله، فإذا التزمت في هذه المرحلة بحدود القانون وابتعدت عما يعد خرقا لأحكامه في أي مجال منه، فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أية مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام القانون فإنها تقام المسؤولية المدنية والجزائية في حقها و ذلك وفقا للقوانين التي أقرت ذلك وبالتالي فإن هذه المرحلة هي الأكثر عرضة إلى ارتكاب فيها الجرائم من قبل الشركة التجارية.

ثالثا – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية :

تنقضي الشركة بانقضاء شخصيتها المعنوية وهذا إذا توافرت أسباب لذلك[3]، ولكن المشرع الجزائري أبقى على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها[4] قصد المحافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها، ويكون المصفي بذلك هو الممثل الشرعي لها أثناء هذه المرحلة[5]، ولقد أجمعت مختلف التشريعات على إقرار المسؤولية الشخصية له في حالة إخلاله بالتزاماته وكذا على الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه والتي تولد نتائج ضارة[6].

---

[1]– د/سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ،ط.5 ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص 121 .

[2]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 147.

[3]–P/YVES GUYON,DROIT DES AFFAIRES, Tome1, Droit Commercial général et Sociétés, 9édition, DELTA paris, 1996 ,p198.

[4]– ينظر لنص المادة 766 من ق.ت.ج

[5]– ينظر لنص المادة 788 من ق.ت.ج.

[6]– ينظر لنص المادة 776 من ق.ت.ج.

ولقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية للقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية الجزائية عن الجرائم الشركات التجارية المرتكبة من قبل ممثليها خلال مرحلة التصفية، وعللوا ذلك أن الهدف من أجل إبقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية هو التصفية والمحافظة على حقوق الغير، فلماذا يتم القول بعدم مساءلتها طالما أن هذه الشخصية ما زالت قائمة، إلا أن هذا الرأي قد اصطدم بالتزام القاضي المتمثل في تفسير نصوص القانون الجزائي تفسيرا ضيقا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي[1].

ووفقا للقانون الجزائري تتحمل الشركة التجارية المسؤولية الجزائية ليس فقط قبل صدور القرار بحلها بل حتى على الجرائم خلال هذه المرحلة متى توافرت شروط المسؤولية وتتمثل العقوبة في الغرامة أو عقوبات أخرى تكميلية لأنها عقوبات تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها ويمكن تنفيذها ما دامت محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية[2].

[1]– مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 168.

[2]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 158.

رابعا – مسؤولية الشركة التجارية في حالة اندماجها :

تلجأ عادة الشركات التجارية للاندماج قصد تفادي أزمة اقتصادية، أو قصد الزيادة في قدراتها الإنتاجية[1] أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة[2]، ويتم الاندماج بإجماع الشركاء وفقا لما هو منصوص عليه في العقد الأساسي للشركة ، والاندماج نوعان إما بطريق الضم حيث يتم ضم شركة لشركة أخرى قائمة[3]، أو بطريق المزج حيث يتم مزج شركتين أو أكثر لينتج عن ذلك شركة أخرى[4] وذلك وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري[5]، وبمجرد وقوع الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة[6]ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويبقى ذلك وفقا لما هو متفق عليه في عقد الاندماج ولكن دون الإخلال بحقوق الدائنين[7]، لذلك قيل أن الاندماج هو أحد أسباب حل الشركة حلا مبسترا[8]، ولكن في حالة ارتكاب الشركة المندمجة جرائم قبل اندماجها فمن تتحمل المسؤولية الجزائية؟

---

[1]– سامي محمد الخراشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 143.

[2]– د/حسام الدين عبد الغني الصغير،النظام القانوني لإندماج الشركات، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004، ص 13.

[3]– حيث تنقضي نهائيا الشركة المندمجة و تظل الشركة الدامجة هي القائمة و المتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية و إذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت إلى الشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة و تصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء (د/سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 174).

[4]– لين يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج شركة المساهمة ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 13، حيث تنشأ هذه الشركة الجديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة وتنشأ بذلك شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج ،(د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 175).

[5]– ينظر للمواد من 744 إلى 764 من ق.ت.ج.

[6]– د/سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 203.

[7]– د/فريد العريني ، د/محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 684.

[8]– لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص 48.

ونظرا لغياب النص في التشريع الجزائري فإنه يتحتم الأمر الأخذ بما استقر عليه القضاء التجاري[1] وهو الرأي الذي نراه من الصواب بما كان، وهو أن الشركة التجارية الدامجة لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الشركة المندمجة تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي كما أن الشركة المندمجة لا تتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة أعضائها وذلك لأنها تحل وجوبا دون تصفية وبالتالي لا يعد لها وجودا قانوني .

[1]–فبالرجوع إلى القضاء الفرنسي قد نفى المسؤولية الجزائية عن الشركة الدامجة والمندمجة وتم تعليل ذلك من خلال قراراتها أن الشركة المندمجة بمجرد اندماجها تفقد شخصيتها المعنوية وبالتالي انحلت دون أن يتطلب الأمر تصفيتها، أما الشركة الدامجة فلا تتحمل المسؤولية على أساس أن هذه الأخيرة تنتقل لها كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة ،وكذا تطبيقا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية فإن الاندماج يؤدي مباشرة إلى نهاية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الأخيرة دون أن تستمر في مواجهة الشركة الدامجة G.Ripert, R.Roblot,op.cit , p683-684.

المطلب الثاني

القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية وأنواع الجرائم التي تسأل عنها

لقد حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى سواء بموجب نص عام أو نص خاص الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأنه لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بحكم طبيعته بل ترتكب من قبل شخص طبيعي له الحق التعبير عن إرادته أي كأنه استعار إجرام الشخص الطبيعي[1]، ولقد حصر المشرع نطاق الجرائم التي تسأل عنها بموجب عبارة "عندما ينص القانون على ذلك" وهذا ما يشير إلى أنه قد أخذ بمبدأ التخصص[2]، إلا أنه بعد التعديل قانون العقوبات قد وسع منها لكن مع الحفاظ على خصوصيتها[3]، وفي هذا المطلب سنتناول القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وذلك في**(الفرع الأول)**، ومن أجل تحديد الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية لا بد من الرجوع إلى النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري وذلك في **(الفرع الثاني)**وكذا إلى القوانين الخاصة في **(الفرع الثالث)**.

[1]– د/رنا ابراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 359.

[2]– وأنتقد هذا المبدأ من بعض الفقهاء في كونه يفتقد للمعيار الذي يعتمده المشرع في تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية إذ أن ذلك يتطلب تحكم دقيق من المشرع في تحديد كل الجرائم حالة بحالة ولا شك أن هذا ليس بالأمر السهل لا سيما إذا أعدت القوانين في فترات وجيزة مما قد يترتب عنه قصور في بعض الحالات التي يمكن أن تكون محلا لمساءلة الأشخاص المعنوية عنها وهو ما عاب عليه بعض الفقهاء الفرنسيين في أن القائمة التي وضعها المشرع لم تتضمن العديد من الجرائم و التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي و رغم هذه الانتقادات يبقى هذا المبدأ هو أكثر ملائمة في تحديد الجرائم في حدود المعقول (مبروك بوخزنة ، المرجع السابق، ص197– 198)، كما أن الهدف من هذا المبدأ هو وضع حد للتعاقدات الغير المشروعة والتي من خلالها يتم تقييد قدرتها على إرتكاب الجنح وتدمير أسس المسؤولية الجزائية للإفلات من العقاب P/Roger Bernardini,Personne Morale,Répertoire De Droit Pénal Et De Procédure Pénale,Tome1 ,dalloz,2006,p10 .

[3]– د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 212.

الفرع الأول

القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وتم تحديد القواعد المنظمة لها وفي هذا الفرع سنتناول شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية في**(أولا)**، والحالات التي يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل القانوني أو أجهزة الشركة التجارية في**(ثانيا)**، وكذا أثر قيام هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي في **(ثالثا)**.

أولا – شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية :

حصر المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة[1] شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية في: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويتمثلون في أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين، وارتكاب الجريمة لحسابها، وأن هذه الجرائم قد نص عليها القانون[2].

1 – ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشركة :

يشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها، ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتسأل الشركة التجارية جزائيا في هذه الحالة ولكنها لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصيا وبمفردهم عنها[3].

---

[1] –P/Yves Guyon,op.cit ,p196.

[2] –ولقد أشرنا لهذا الشرط في الركن الشرعي للجريمة، ينظر للصفحة 32-34 من المذكرة.

[3] – د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 117.

أ – المقصود بأجهزة الشركة التجارية :

جهاز الشركة أو العضو هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها حيث يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة التجارية سلطة إدارتها والتصرف باسمها[1]، فقد يكون من الأجهزة الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة أو التوجيه أو الرقابة[2]، ولم يرد في قانون العقوبات تعريفا لها، كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تفرق بين أجهزة التسيير وأجهزة التمثيل للشركة التجارية ولا بين الأجهزة الجماعية والأجهزة الفردية ولا أجهزة المراقبة. وتعد أجهزة الشركة هي أجهزة التسيير والإدارة والتمثيل، والجرائم المرتكبة من قبلها والتي تكون لحساب الشركة فإن هذا يقيم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية[3].

ب – المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية :

هم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سلطة قانونية مصدرها القانون، وقد تكون لهم سلطة اتفاقية مصدرها العقد التأسيسي للشركة، وتخولهم هذه السلطة في كلتا الحالتين التصرف لحساب وباسم الشركة، ويعد الممثل الشرعي للشركة أحد أجهزة التسيير فيها لأن أجهزة التسيير والإدارة هي أجهزة التمثيل فيها، ورغم ذلك فهناك أجهزة تسيير لا يمكن اعتبارهم ممثلين شرعيين للشركة كمجلس الإدارة مثلا ،كما أن هناك ممثلين للشركة لا يمكن اعتبارهم

[1]–المرجع نفسه ، ص 116 ،إلا أن المحكمة العليا قد عرفت المقصود بأجهزة الشخص المعنوي في سبع قرارات أصدرتها غرفة الجنح والمخالفات ويستخلص منهم أنها هي تلك الأجهزة التي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي ينظر في ذلك د/أحسن بوسقيعة,جريمة الصرف(على ضوء القانون والممارسة القضائية)،د.ط،دار ITCIS,الجزائر، 2013،ص102، وينظر في هذا المقام لتعليق الدكتور أحسن بوسقيعة على القرار رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011.04.28 عن غرفة الجنح و المخالفات،القسم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2011 – ص 289 الوارد في مجلة المحكمة العليا (قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية) ، العدد الأول ، السنة 2012، ص 16 إلى 28.

[2] –p/Roger Bernardini,op.cit , p 10.

[3]– أجهزة المراقبة كمجلس المراقبة في شركة المساهمة ، الأجهزة الجماعية كمجلس الإدارة والجمعية العمومية ، الأجهزة الفردية كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة(ينظر للصفحة 16 من المذكرة وما يليها) .

أحد أجهزة الشركة كالمسير الإداري المؤقت[1]، ولقد تم حصر نطاق الممثل الشرعي لشركة التجارية في فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها عن طريق التفويض وهو ما يعرف بالممثل القانوني[2].

ب-1- الأشخاص الطبيعيين الذين يمنح لهم القانون تفويضا لتمثيل الشركة التجارية:

فبالرجوع لأحكام القانون التجاري فإنه يعين الممثل الشرعي للشركة والذي فوض له ذلك بحسب شكل الشركة وفي نفس الوقت هم من أجهزة التسيير وهم :

. المدير في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمسير في شركة التوصية بالأسهم .

. رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المدير العام والمدير العام أو المديرين العامين وهذا في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة .

. رئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل الشركة إذا كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل وفقا لفقرة 2 من المادة 652 من القانون التجاري وهذا في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين .

. المصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام تسيير وتمثيل الشركة .

ب-2-الأشخاص الطبيعيين الذين يمنح لهم القانون الأساسي تفويضا لتمثيل الشركة التجارية:

ويتعين الرجوع للقانون الأساسي للشركة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أي قد يكون شخص طبيعي آخر من غير الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو .... .

[1]- د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 207 .

[2]- ذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر2 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج التي أحالتنا إليها المحكمة العليا في تحديدها للمقصود بالممثل الشرعي في قراراتها السبع الصادرة في 28-04-2011 ينظر في ذلك د/أحسن بوسقيعة,جريمة الصرف، المرجع السابق,ص103 .

وبالتالي وفقا لما قيل سابقا فإن المشرع حصر نطاق فئة الأشخاص الطبيعيين والتي تقيم تصرفاتهم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ويتمثلون في التفويض الذي أقره القانون أو العقد الأساسي للشركة لتمثيلها .

وخرج عن هذا النطاق : المفوض بالسلطات في مجال معين من قبل أحد أجهزة الشركة، وكذا الموكل بتوكيل خاص العمال الأجراء بما فيهم مدراء الوحدات والوكالات التابعة لها وذلك متى تبين أن العقد الأساسي للشركة والقانون لم يخولهم تفويضا لتمثيلها[1]، وبالتالي التصرفات التي تعد جريمة وفقا للقانون والصادرة من طرفهم لا تحمل الشركة التجارية المسؤولية الجزائية، وما يؤكد حصر نطاق الممثل الشرعي للشركة هو ما أفصح عنه الدكتور حسن بوسقيعة بالقول أنه لا يتم مساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج باعتباره مجرد أجير أو تابع للشخص المعنوي[2].

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية :

لا تسأل الشركة التجارية جزائيا عن التصرفات الصادرة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها إلا إذا تم ارتكاب هذه التصرفات التي تعد جرائم في نظر القانون لحساب الشركة[3]، ويقصد بذلك أن الجريمة ارتكبت قصد تحقيق مصلحة[4] بالمعنى الواسع لها، فإما أن تكون مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية[5]، ولكنها في كل

[1]- د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن،المرجع السابق ، ص 210.

[2]- د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 211.

[3]- و هذا ما أكدته أحكام المادة 51 مكرر ق.ع.ج.

[4]- يميل أغلبية الفقه إلى الأخذ بالاتجاه القائل أن مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع وينبغي عاى الشركة استعمال كافة الوسائل الممكنة لازدهار المشروع (د/عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ب.ط ،دار الكتب القانونية،مصر،2008،ص 259).

[5]- د/شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 126.

الأحوال تشمل مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر بها أو الحصول على صفقة... وتبقى هذه المصلحة في ايطار تحقيق أغراض الشركة[1].

إذن فالشركة التجارية تسأل جزائيا عن الفعل الجرمي المرتكب من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها وذلك في ايطار تحقيق أغراضها وضمن نطاق نشاطها[2] وقصد جني فوائد وأرباح ومزايا من وراء ارتكابها، ولكن الشركة لا تسأل عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها أثناء ممارستهم لمهامهم والتي تكون لحسابهم الشخصي أو تحقيق مصلحة شخصية أو قصد الإضرار بالشركة[3] لأنه في هذه الحالة تعتبر الشركة ضحية .

وفي حالة ما إذا كانت الشركة التجارية الأم وارتكبت الشركة الفرع جريمة لحسابها فننظر لطبيعة الصلة بين كل من الشركة الأم والفرع ولا يطرح أي إشكال في حالة ما إذا سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة والعكس صحيح فإذا كانت الشركة التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة الأم فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي للشركة الأم[4].

[1]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 213.

[2]– لين صلاح مطر "للعلامة رنيه غارو"، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه اجتهادات وفقه و دراسات) المجلد العاشر، ب. ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص 15.

[3]– د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 130.

[4]– د/شيخ ناجية ، المرجع السابق ،ص 127 .

ثانيا-الحالات التي يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل الشرعي أو أجهزة الشركة التجارية:

هناك حالات خاصة يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل أو أجهزة الشركة التجارية وتتمثل في:

1-حالة تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم :

لم يتطرق المشرع الجزائري لذلك صراحة ولا حتى المشرع الفرنسي،ونظرا لانعدام النص في القانون الجزائري فإنه يأخذ بما قضى به القضاء التجاري[1] وهو عدم تحمل الشركة التجارية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها والخارجة عن حدود اختصاصاتهم .

2 -حالة تسيير الشركة من قبل المسير الفعلي :

وهي أن تسير من قبل أشخاص لم يعينوا بصفة قانونية لتسيرها فيتخذ صفة المسير الفعلي حيث يدير الشركة دون منح له مهمة تمثيلها، ولقد أشار المشرع للمسير الفعلي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أشارت المادة 805 من القانون التجاري على تطبيق أحكام المواد 800 إلى 804 المتضمنة العقوبات المطبقة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إفراطهم في استعمال أموال الشركة[2]، وينفرد المسير الفعلي بالمساءلة الجزائية عن أفعاله المجرمة دون الشركة التجارية وهذا نظرا لغياب النص القانوني على ذلك، إلا أن هذا المنظور لم ترحب به المحاكم الفرنسية فقد تم فرض عقوبة على الشركة

[1]- ويقصد بذلك القضاء الفرنسي إذ وضع معيارا لتحديد نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وهو أنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل التابع لها والتي تكون خارج اختصاصه نظرا لتجاوزه أغراض الوظيفة الموكلة إليه وفي حدود اختصاصاته، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها في7-6-1983 حيث قضت برفض مساءلة الشركة عن تصرفات الشخص التابع لها نظرا أن هذه الأفعال خارج أغراضه الوظيفية، ينظر د/أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق،ص283 .

[2]- وتتمثل حالات الإدارة الفعلية : في حالة المدير الذي انتهت وكالته ومع ذلك استمر في إدارة الشركة دون تمديد بقائه مؤقتا في منصبه حتى يتم استبداله، حالة المدير الذي يكون تعيينه باطلا وقام بأعمال الإدارة، الأشخاص الذين لا يريدون الظهور كممثلين قانونيين للشركة لأسباب مختلفة كمنعهم من حق الإدارة بموجب أحكام قضائية، حالة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع الإدارة فيلجأون إلى أشخاص مسخرين يستخدمون أسمهم في الظاهر مقابل أجر يحصلون عليه ، حالة الأشخاص الذين يتدخلون مباشرة في إدارة الشركة ويفرضون آرائهم وقراراتهم الخاصة على المديرين القانونيين وذلك نظرا للوضع الإقتصادي المميز الذي يتمتعون به داخل الشركة أو لأنهم يملكون الجزء الكبير من رأسمال الشركة (صيدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 101).

التجارية بسبب الجرم المرتكب من قبل الرئيس السابق للشركة الذي قام بإدارتها إدارة فعلية وبالرغم من ذلك من أجل القول بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من تحديد من الذي ارتكب الجرم وفقا لما حدده النص القانوني صراحة[1] وبالرجوع للقانون الجزائري ولأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الأفعال الغير المشروعة المرتكبة من قبل المسير الفعلي[2].

3 – حالة منح توكيلا خاصا من قبل الشركة التجارية :

وهي حالة منح الشركة التجارية توكيلا خاصا للقيام بتصرفات قانونية باسمها وذلك من غير أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشركة كحالة منح توكيلا لأحد مسؤولي مؤسساتها الفرعية لتمثيلها أمام الغير قصد إبرام صفقة .

فالوكيل يعد أجيرا فقط فإذا ارتكبت الجريمة في حدود وكالته أي لحساب الشركة وباسمها فلا تسأل الشركة جزائيا عن أفعاله نتيجة للحكم المشدد الوارد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وحصره في نطاق الأشخاص الطبيعيين في (أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين) وورد نفس الحكم في المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية وقد أشارت للممثل القانوني والوكيل بموجب توكيل خاص هو أجيرا فقط وليس ممثلا لها[3].

4 – حالة تفويض السلطات :

حيث يتم تفويض السلطات من قبل صاحب الاختصاص كأحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وذلك لشخص آخر في مجال معين[4] وبارتكاب المفوض أفعال مجرمة قانونا فإن الشركة التجارية لا تسأل جزائيا عن أفعال المفوض بالسلطات ما دام لم يحصل على تفويض قانوني يمنح له صلاحية التمثيل، ودون هذا القول سيتم التقليل من قيمة وفعالية

[1] – P/Bernard Bouloc , P/Haritini Matsopoulou , op.cit , p 155.

[2] – د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 211.

[3] – د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 225–226.

[4] – صيدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 116.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]، وبالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تؤكد أن التفويض يتم وفقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة كي يعتبر المفوض ممثلا للشركة ودون ذلك لا يعد ممثلا لها[2].

ثالثا – أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي :

لقد أقرت أغلب التشريعات بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3]، وتضمنت نصوصا صريحة على ازدواجها عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي والطبيعي وهذا أفصح عنه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإبعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب شخص معنوي أي ما دامت شروط المساءلة متوفرة وذلك كمبدأ عام.

إلا أن الشركة قد تنفرد بالمساءلة الجزائية بالرغم من توافر الشروط استثناءا، إذا توافرت في الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية[4] أو في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص

---

[1] –p/Roger Bernardini, op.cit, p 10.

[2]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،المرجع السابق ، ص 229.

[3]– ورغم ذلك تظهر صعوبة في مساءلة الشخص المعنوي عند تأثره بأسباب الإباحة أو باسباب انعدام الاثم (د/أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 564).

[4]– تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهي الخطأ، الأهلية أو أحد العناصر المكونة لها(د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص 181)مجالها إرادة الجاني، حيث تؤثر عليها و تجعلها غير معتبرة قانونا لأنها إما تنفي الوعي أو حرية اختيار الشخص (أ.د/كامل السعيد،المرجع السابق، ص537) وبالتالي يعود سبب توفر حالة موانع المسؤولية في انعدام الأهلية أي حالتي الجنون وصغر السن (ينظرللمادتين 47 و49 من ق.ع.ج)كما قد يكون امتناعها بسبب انعدام الإرادة ويقصد به الإكراه (ينظر المادة 48 من ق.ع.ج) وهو إما إكراه مادي أو معنوي (د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 186) تجدر الإشارة إلى أن الغلط في القانون يعتبر مانعا من موانع المسؤولية إلا أن المشرع لم ينص عليه صراحة، بالرغم من أن القانون الجزائي بدأ يفكر شيئا فشيئا نحو الأخذ بالغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية أو على الأقل التخفيف منها على أساس أن مبدأ "لا عذر بجهل القانون"وفقا المادة 60 من دستور 1996(د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص 190).

الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة[1]، أو في حالة توفر أسباب الإباحة التي تعدم الركن الشرعي[2].

وما يؤيد هذا الإستثناء الوارد عن المبدأ العام هو مفهوم نص المادة 5 من الأمر 96-22 المعدلة بالمادة 02 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تنص على أن" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ...".

وبالتالي يكون بهذا النص قد أكد لنا وجود استقلالية بين المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الممثل له، ويترتب على ذلك تجريد الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية وذلك لتوفر فيه مانع من موانع المسؤولية أو زوال صفة التجريم عن التصرف الذي ارتكبه إذا توفر سبب من أسباب الإباحة فيه، وهذا لن يمنع من مساءلة الشخص المعنوي مادام لم يتوفر فيه سبب من أسباب الإباحة لإزالة الصفة التجريمية عن الفعل المنسوب له، إذ يتحمل كافة النتائج عن الأعمال الضارة المقترفة من ممثليه القانونيين وبالتالي ترفع الدعاوى على الشركة بصورة أصلية ومباشرة[3].

إلا أن القانون الفرنسي قد منح للقاضي الحرية الواسعة في تحديد طبيعة الجريمة فإذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ويتحملها الشخص المعنوي فقط أما في حالة الجريمة العمدية فإن المشرع الفرنسي أبقى على مبدأ

[1]- د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 213 .

[2]- نص ق.ع الجزائري على أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 من ق.ع.ج إذ تعتبر من الأفعال المبررة العامة وتم حصرها في فعل قد أمر أو أذن به القانون وحالة الدفاع الشرعي، أما الأفعال المبررة الخاصة وهي التي ورد ذكرها في القوانين المكملة، وعلى سبيل المثال الاتفاقيات والممارسات المنافية للمنافسة المبررة بالتطور الاقتصادي أوالتقني(ينظر المادة 9 من أ.رقم 03-03 السابق ذكره)لكن تجدر الملاحظة إذا تعلق الأمر بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه يتصور في حالة حق الدفاع الشرعي عن المال.

[3]-د/ شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 132 – 133.

الازدواجية[1]، أما المشرع الجزائري فلم يميز بين الجريمة العمدية والغير العمدية وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا بين الشخص الطبيعي والمعنوي ما دام شروط هذه المسؤولية متوفرة وعدم توفر الاستثناء المذكور سابقا.

كما أن النيابة العامة لا تملك أية سلطة في تقدير من يتابع عن الجريمة من قبل الطرفين أو الأخذ بمبدأ ملائمة المتابعة وهذا عكس ما هو وارد في قانون العقوبات الفرنسي حيث تطبق النيابة العامة مبدأ ملائمة المتابعة بين الشخص الطبيعي والمعنوي[2].

ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات عديدة أهمها :

. وجود شخص طبيعي له سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي وأن يرتكب الجريمة لحساب الشركة وأن يكون التصرف في حدود اختصاصاته[3].

. ضمان فعالية العقاب فإن إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا يشكل ستارا لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية مرتكبو الجريمة[4].

. في حالة تعارض بين الشخص الطبيعي والمعنوي لإقامة الدعوى العمومية ضدهما معا فقد نصت المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية أن رئيس المحكمة يعين ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناءا على طلب النيابة العامة[5].

---

[1]–P/ Jean–Paul Antona,P/ Philippe Colin,P/ François Lenglart,La Responsabilité Pénale Des Cadres Et Des Dirigeants Dans Le Monde Des Affaires,delta ,dalloz,paris,1996,p 25–26.

[2]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 268.

[3]– د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 123.

[4]– مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 222.

[5]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 270.

الفرع الثاني

الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية في ايطار قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي في قانون الجزائري قد ورد النص عليها في قانون العقوبات بموجب القوانين التي عدلته، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع الجرائم الواردة في ظل قانون 04-15 وهذا في **(أولا)** وكذا الجرائم الواردة في ظل قانون 06-23 وهذا في **(ثانيا)**.

أولا – تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15 :

نص القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156 على مسؤولية الشخص المعنوي في 3 جرائم وذكرت على سبيل المثال :

جريمة تكوين جمعية الأشرار، جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1-جريمة تكوين جمعية الأشرار:

تم النص على هذه الجرائم في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، حيث تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية، ولقد حدد فيها المشرع عناصر هذه الجريمة والمتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء "البدء في التنفيذ"، غير أن الخطورة الجريمة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم دفعت بالمشرع على استحداث هذه الجريمة وجعل الشخص المعنوي محل للمساءلة الجزائية فيها بجانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك[1].

[1]- ينظرالمادتين 177 مكرر 1والمادة 176من ق.ع.ج .

2-جريمة تبييض الأموال:

نص المشرع عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر3 من قانون العقوبات ولقد أقر المشرع بالمساءلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون العقوبات عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر7منه، وما ورد في نص المادة 389 مكرر منه هو نفس الحكم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

3-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

وهي المنصوص عليها في المواد 394 مكررإلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات، ولقد تضمنت التجريم المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 394 مكرر4 منه ويسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى هذه الجرائم والتي تأخذ صورتين : فإما الدخول في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية سواء كان بصفته فاعلا أصليا أو شريكا بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بواسطة أحد أعضاءه أو ممثليه.

ثانيا – اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06-23:

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن عدد مهم من الجنايات والجنح وذلك بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا وتتمثل في :

1 – الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي :

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي والتي تقتصر الجرائم الماسة بأمن الدولة والماسة بالنظام العام وجرائم التزوير.

[1]– ق. رقم 05-01 المؤرخ في 6-2-2005 ج.ر.ع 11 المؤرخ في 9-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن أ.رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012 ج.ر.ع 8 المؤرخ في 15-2-2012 المعدل والمتمم لق.رقم 05-01 أقر بعقوبة جزائية أخرى ضد المؤسسات المالية كالبنوك في المادة 34 منه.

أ – الجنايات والجنح ضد أمن الدولة :

نصت الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 06-23 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة[1] وتتمثل في جرائم الخيانة والتجسس[2]، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني[3] جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[4]جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة[5]، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية[6]، جنايات المساهمة في حركات التمرد[7]، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وتلقي الأموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية[8] .

[1]– و المنصوص عليها في المواد 61 إلى 96 المقسم إلى 6 أقسام .

[2]– ينظر نص المواد من 61إلى64 من ق.ع.ج.

[3]– ينظر نص المواد من65إلى76من ق.ع.ج.

[4]– ينظر نص المواد من77إلى83من ق.ع.ج.

[5]– ينظر نص المواد من84إلى87من ق.ع.ج.

[6]– ينظر نص المواد من87مكررإلى87مكرر10من ق.ع.ج.

[7]– ينظر نص المواد من88إلى90من ق.ع.ج.

[8]– ينظر نص المواد من91إلى96من ق.ع.ج.

ب-الجنايات والجنح ضد النظام العمومي :

نصت المادة 175 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي المنصوص عليها في المواد144 إلى175 مكرر[1] وتتمثل في جرائم الإهانة والتعدي على الموظف[2]، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى[3] جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية[4]، جرائم التدنيس والتخريب[5]، جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش[6]، جنايات المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التفليس على الرهون[7]، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية[8].

[1]- من الفصل 5 و المقسم إلى 7 أقسام .

[2]- ينظر نص المواد من144إلى149من ق.ع.ج.

[3]- ينظر نص المواد من150إلى154من ق.ع.ج.

[4]- ينظر نص المواد من155إلى159من ق.ع.ج.

[5]- ينظر نص المواد من160إلى 160مكرر8من ق.ع.ج.

[6]- ينظرنص المواد من161إلى 164من ق.ع.ج.

[7]- ينظر نص المواد من165 إلى169من ق.ع.ج.

[8]- ينظر نص المواد من170 إلى 175 مكررمن ق.ع.ج.

ج – جرائم التزوير:

نصت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من أجل جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 197إلى253 مكرر[1] وهي تزوير النقود[2]، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات[3] تزوير المحررات العمومية أو الرسمية[4]، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية[5] شهادة الزور واليمين الكاذبة[6]، انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها[7].

2 – الجنايات والجنح ضد الأفراد :

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجنايات والجنح ضد الأفراد ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح ضد الأموال، الجنايات والجنح ضد الأشخاص (البعض منها فقط)، وفئة واحدة فقط من الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .

[1]– من الفصل 7 و المقسم إلى 7 أقسام .

[2]– ينظر نص المواد من197إلى204من ق.ع.ج.

[3]– ينظر نص المواد من205إلى 213من ق.ع.ج.

[4]– ينظر نص المواد من214إلى218من ق.ع.ج.

[5]– ينظر نص المواد من219إلى221من ق.ع.ج.

[6] – ينظر نص المواد من232إلى241من ق.ع.ج.

[7]– ينظر نص المواد من242إلى253مكررمن ق.ع.ج.

أ-الجنايات والجنح ضد الأموال:

إضافة إلى جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصبح الشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون06-23 يسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال وذلك بنص المادة 382 مكرر1 والمادة 417 مكرر3 الواردة في الفصل 3 منه، وبالرجوع لهذا الفصل يسأل الشخص المعنوي عن السرقات وابتزاز الأموال[1]، النصب وإصدار شيك دون رصيد[2] خيانة الأمانة[3]، جريمة الإفلاس[4] وجريمة التعدي على الأملاك العقارية[5]، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[6] وجريمة الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل[7].

ب -الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

نصت المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4، 5 من الفصل الأول والباب الثاني من قانون العقوبات ويستفاد من ذلك أن المشرع قد أخذ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك عن طائفة معينة من جرائم الأشخاص ويتعلق الأمر بالقتل الخطأ والجرح الخطأ[8]، الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف[9] الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار[10] وتجدر

[1]- ينظر نص المواد من350إلى371 مكررمن ق.ع.ج .
[2]- ينظر نص المواد من372إلى375مكررمن ق.ع.ج .
[3]- ينظر نص المواد من376إلى382مكرر1من ق.ع.ج.
[4]- ينظر نص المواد من383إلى385من ق.ع.ج .
[5]- ينظر نص المادة 386 من ق.ع.ج.
[6]- ينظر نص المواد من387إلى389من ق.ع.ج.
[7]- ينظر نص المواد من395إلى417 مكرر1من ق.ع.ج .
[8]- ينظر نص المواد من288إلى290من ق.ع.ج .
[9]- ينظر نص المواد من291إلى295من ق.ع.ج .
[10]- ينظر نص المواد من296إلى303مكرر1من ق.ع.ج .

الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث بموجب القانون06-23 نوع جديد من الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت[1].

كما أن المشرع بموجب القانون09-01[2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات نص على أفعال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم 5 مكرر من الفصل1 من الباب2 من قانون العقوبات بموجب المادة303 مكرر11، وكذا أفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم 5 مكرر1 بموجب المادة303 مكرر26 وكذا أفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم 5 مكرر2 بموجب المادة 305 مكرر38 من قانون العقوبات.

ج -الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة:

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم3[3].

3-جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

لقد تم الإشارة إلى جرائم الغش والخداع في الباب4 من الكتاب3 من الجزء2 من قانون العقوبات أما جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية في الباب الأول مكرر من الفصل3.

[1]- وذلك بموجب المادتين 303مكرر و303 مكرر1 من ق.ع.ج.

[2]- ق.رقم 09-01 المؤرخ في 25-2-2009 ج.ر.ع 15 المؤرخ في 8-3-2009 يعدل ويتمم أ.رقم 66-156 من ق.ع.ج.

[3]- وهذا بموجب المادة 321 الفقرة 5 من ق.ع.ج .

أ – جرائم الغش والخداع :

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأن الغش والخداع وفقا للمواد من429 إلى435 من قانون العقوبات وذلك نظرا لتوافر شروط المادة 51 مكرر ومن أمثلة هذه الجرائم :

جنحة خداع المتعاقد أو محاولة خداعه سواء في الطبيعة أو في... [1]، جنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات ... [2]، جنحة عرض ... مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[3]، جريمة توزيع أو العمل على توزيع ... [4] وقد نصت المادة 435 مكرر من القانون06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية عن هذه الأنواع من الجرائم.

ب – جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر3 الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون06-23 وتقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر منه.

[1]– ينظر نص المادة 429 من ق.ع.ج.

[2]– ينظر نص المادة 531 الفقرة 1 من ق.ع.ج.

[3]– ينظر نص المادة 431 الفقرة 2 من ق.ع.ج.

[4]– ينظر نص المادة 434 الفقرة 2 من ق.ع.ج.

الفرع الثالـث

الجرائم التي تسأل عنها شركة التجارية في إيطار القوانين الخاصة

كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون04-15 ولكن في نطاق ضيق وهذا ما سنتناوله في(**أولا**)، وبعد صدور القانون04-15 فقد وسع من مساءلة الشخص المعنوي وهذا ما سنتطرق له في (**ثانيا**).

أولا – تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15 :

قبل صدور قانون 04-15 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة :

1 – الجرائم الضريبية :

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية فلقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 303-9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولقد تكرر مضمونها في المادة 554 من قانون الضرائب الغير المباشرة، ونفسه الحكم الوارد في المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال وكذا نص المادة 36-4 من قانون الطابع[1] وكذا نص المادة 121-04 من قانون التسجيل، ولقد نضم التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرق احتيالية وفقا لنص المادة 533 من قانون الضرائب الغير المباشرة وكذا نص المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119-1 من قانون التسجيل، وعلى سبيل المثال الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة

[1]– أ. رقم 76-103 المؤرخ في 9-12-1976 ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتضمن قانون الطابع.

للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها، فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي.

2 – جرائم الصرف :

هي المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لنص المادة 05 منه، حيث أقر المشرع بمساءلة الشركة التجارية جزائيا باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك منذ 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة والمخالفة للأمر الذي ينظمها وإن عملية حصر الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية يتطلب إلى جانب الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01 والأمر رقم 10-03 الرجوع لعدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي ويعد النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف[1] هو النص المرجعي في هذا المجال.

3 – الجرائم الماسة بالبيئة :

المنصوص عليها في القانون 01-19[2] حيث أن المادة 56 منه قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذه المادة من هذا القانون وهي الجنحة الوحيدة التي تسأل عنها والمتمثلة في رمي النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.

[1]– النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 ج.ر.ع 11 المؤرخ في 11-2-1996 المتعلق بمراقبة الصرف.

[2]– ق.رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-01 ج.ر.ع 77 المؤرخة في 15-12-22001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4 – مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية قانون 03-09:

فقد نصت المادة 18 من قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية[1]، إنشاء أو تعديل أو استخدام مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية[2] وجنحة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة[3]، استيراد أو تصدير أو العبور أو الاتجار أو السمسرة لمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1و2 من ملحق اتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية[4].

5 – المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية :

يلزم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري المادة4 وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المذكورة في هذا القانون في حالة ارتكابه إحدى المخالفات الآتية كممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في

[1]– ينظر نص المادة 9 من ق.رقم 03-09 المؤرخ في 19-7-2003المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المذكور سابقا.

[2]– ينظر نص المادة 10 من نفس القانون.

[3]– ينظر نص المادة 14 من نفس القانون .

[4]– ينظر نص المادة 11 من نفس القانون.

السجل التجاري[1]، ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري[2]، امتناع الشخص المعنوي عن إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 من هذا القانون[3]، امتناع الشخص المعنوي عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للشخص المعنوي[4]، وممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين[5]، وممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري[6].

ثانيا – اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15:

بعد صدور قانون 04-15 والذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا ووسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومن بين هذه الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية جزائيا :

1 – جرائم المخدرات:

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي كالشركات التجارية في القانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ولقد نصت المادة 25 منه على ذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون حيث أنه يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها إلى جنح وهي المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 ومن أمثلة ذلك: جنحة وضع مخدرات أو

[1]– ينظر نص المادة 31 من ق.رقم 04-08 المؤرخ في 14-8-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المذكور سابقا.

[2]– ينظر نص المادة 32 من نفس القانون.

[3]– ينظر نص المادة 35 من نفس القانون.

[4]– ينظر نص المادة 37 من نفس القانون.

[5]– ينظر نص المادة 40 من نفس القانون.

[6]– ينظر نص المادة 41 من نفس القانون.

مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[1]، جنحة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصيل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[2]، أما الجنايات هي التي نصت عليها المواد من 18إلى21 ومن أمثلة ذلك: جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية[3].

2 – جرائم التهريب :

نصت المادة24من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم06-09 وبالقانون رقم 06-24[4] على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون الخاص وذلك إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا القانون والتي تتنوع بين جنح وجنايات فمن بين الجنح : جنحة التهريب البسيط جنحة التهريب المشدد والمقترن[5]، أما الجنايات كجناية تهريب الأسلحة[6] وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[7].

3 – جرائم الفساد :

نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على مساءلة الشركة التجارية جزائياعن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إليه وبالتحديد في الباب 4 منه تحت عنوان التجريم والعقوبات

[1]– ينظر نص المادة 15 من ق. رقم 04-18المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها المذكور سابقا.

[2]– ينظر نص المادة 16 من نفس القانون.

[3]– ينظر نص المادة 19 من نفس القانون.

[4]– ق.رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 ج.ر.ع 85 المؤرخ في 27-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

[5]– ينظر نص المادة 10 الفقرة 1 و 2 من أ. رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور سابقا.

[6]– ينظر نص المادة 14 من نفس القانون .

[7]– ينظر نص المادة 15 من نفس القانون.

وأساليب التحري نجد أن جرائم الفساد في مجملها هي جنح من أمثلة ذلك جنحة اختلاس الممتلكات من الموظف العمومي[1] وجنحة الرشوة في القطاع الخاص[2] واختلاس الممتلكات في نفس القطاع[3] وجنحة أخذ فوائد بصورة غير قانونية[4].

4 – جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

وهي المنصوص عليها في الفصل5 تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المواد 31-32-34 منه ويتعلق الأمر بمخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذلك أن هذا القانون فرض التزامات على بعض الفئات ومنها الشخص المعنوي كالشركات التجارية والتي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في **الرقابة** : وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية أحكام هذه المادة فتقام مسؤوليتها الجزائية بشأن هذه الجريمة وتعاقب بغرامة وفقا للمادة 31 من نفس القانون، كما تقام مسؤوليتها على مخالفتها لأحكام المادة 7 والمادة 14 وتقرر لها العقوبات الواردة في المادة 34 الفقرة 2 من نفس القانون، **الإخطار بالشبهة:** فرض قانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة وذلك على فئات واردة في نص المادة 19 منه وإذا خالف الشخص المعنوي هذا الالتزام تقام مسؤوليته ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون.

[1]– ينظر نص المادة 29 من ق. رقم 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد المذكور سابقا.

[2]– ينظر نص المادة 40 من نفس القانون.

[3]– ينظر نص المادة 41 من نفس القانون.

[4]– ينظر نص المادة 35 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول

تعرفنا في هذا الفصل على جرائم الشركات التجارية وتوصلنا إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو الممثل الشرعي لها وتكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين وكافة الأنظمة القانونية التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحددنا خصائص هذه الجرائم وحصرناها في أنها جرائم نفعية ذات آثار وخيمة كما أنها جرائم ذات صفة خاصة وتقنية، وحددنا صفة الجاني فيها وتتمثل في الشركة التجارية والممثل الشرعي أو أحد أجهزتها، وتعرفنا على أركانها، فالشركة التجارية لا تنسب الجريمة لها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وهذا أشرنا له في الركن الشرعي وأنها قد تكون فاعلة أصلية أو شريكة بحسب مركز الممثل الشرعي أو جهازها في الجريمة، كما أنها قد ترتكب جرائم تامة أو ناقصة وأطلعنا على الخصوصية الواردة في ركنها المعنوي.

تعرفنا على موقف الفقه للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بين رأي تقليدي منكر لها وآخر حديث مؤيد والذي أخذت به مختلف التشريعات وأحطنا بالمراحل التي مر بها موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية كما توصلنا إلى أن الشركة التجارية لا تسأل جزائيا وهي في مرحلة التأسيس والاندماج لانعدام الشخصية المعنوية ولكنها تسأل في مرحلتي التسيير والتصفية، ولقد حصر المشرع شروط هذه المسؤولية وتعرفنا على الممثل الشرعي للشركة وأجهزتها وأن ترتكب لحسابها أي تهدف من خلال ذلك تحقيق مصلحة لها، وبعد ذلك ختمنا هذا الفصل بالإحاطة ببعض الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في ظل القوانين الخاصة.

جرائم الشركات التجارية

الفصل الثاني

القواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء

الفصل الثاني

القواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء

القاعدة العامة أنّ إجراءات المتابعة الجزائية تكون متماثلة، سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا كالشركة التجارية ومع ذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية لها تقتضي ضرورة وضع بعض الأحكام الجزائية الخاصة وكذا تقرير العقوبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص .

وبالتالي فالمشرع الجزائري بعد ما أن حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكان من الضروري لتكريس هذا المبدأ أن يخلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة الإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى.

تأسيسا لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية في(**المبحث الأول**)، ثمّ سنتناول العقوبات التي تخضع لها ونظام تطبيقها عليها في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية

وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الشركة سواء من حيث المتابعة أو المحاكمة[1] حيث أضاف المشرع فصلا خاصا هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية في**(المطلب الأول)** أما في**(المطلب الثاني)** سنتطرق فيه لإجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية .

المطلب الأول

القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية

أدرج المشرع الجزائري نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية عند متابعتها جزائيا، وفي هذا المطلب سنتناول قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشركة التجارية وذلك في**(الفرع الأول)**، أما في**(الفرع الثاني)** سنتناول فيها القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية، وفي**(الفرع الثالث)** سنتطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية ضدها والقيود الواردة عليها وأسباب انقضاءها.

[1]– وذلك كان باستحداث ق.رقم 04–14 المعدل والمتمم أ. رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج والمذكور سابقا .

الفـرع الأول

قواعد الاختصاص المحلـي

يرتبط الإختصاص المحلي بما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة[1] وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد **أن** المشرع الجزائري حدد الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية، حيث ميزت المادة بين حالتين إذا ما كانت الشركة متهمة بمفردها وهذا سنتناوله في**(أولا)** وإذا اتهم الشخص الطبيعي أو أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها وهذا سنتناوله في **(ثانيا)**، وبالتالي فالاختصاص المحلي يتغير بحسب الحالات المحددة قانونا.

أولا – حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة :

يكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة أو مكان ارتكاب الجريمة وهذا وفقا للفقرة2 من المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي استند المشرع إلى معيارين أساسين لتحديد الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي ويتمثلان في:

[1]–د/جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية(بدء سير الخصومة- سير الخصومة– الطعن في الأحكام)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003 ، ص 315.

1-المكان الذي وقعت فيه الجريمة :

باعتبار الجريمة أنواع فقد قسمت بالرجوع للركن المادي إلى جرائم وقتية ومستمرة وبسيطة وجرائم مركبة ومتتابعة وجرائم الاعتياد وهناك الجرائم السلبية والإيجابية[1].

2-مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية:

يقصد به الموطن الرئيسي للشركة بغض النظر عن فروعها وهو مركز إدارة الشركة[2]، والذي يجب أن يحدد في القانون الأساسي للشركة، إذ يقصد به مكان إتمام الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري واطلاع الشركاء غير المديرين على وثائق الشركة[3].

ثانيا-حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية :

يعود الاختصاص لمتابعة الشركة التجارية إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية أي إما أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها وفقا للمواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءا على ذلك قد يتحدد الاختصاص إلى :

---

[1]- د/سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ،د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ،1997، ص 596. فالجريمة الوقتية يرجع الاختصاص بشأنها سواء للمحكمة التي وقع بدائرتها السلوك الإجرامي أو للمحكمة التي تحققت في دائرتها النتيجة(أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999،ص 359) أما الجريمة المستمرة يرجع الاختصاص بشأنها لكل محكمة وقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلة فيها، وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ(د/منصور رحماني، المرجع السابق، ص 64) في حين الجريمة المركبة وجريمة الاعتياد يعود الاختصاص بشأنهما للمحكمة التي وقع في دائرتها عمل من أعمال الاعتياد أو التتابع(د/سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص 598) أما الجرائم السلبية يعود الاختصاص بشأنها للمحكمة التي يقع في دائرتها فعل الامتناع(د/أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال- الدعوى الجنائية- المحاكمة)،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ،ص 582) ونفس الحكم بالنسبة للجريمة الإيجابية ويتم تطبيق هذه الأحكام على جرائم الشركات التجارية وفقا للمادة 65مكرر من ق.إ.ج.ج.

[2]- ينظر نص المادة 50 الفقرة الثالثة من ق.م.ج.

[3]- ينظر نص المادة 546 و المادة 558 و 585 من ق.ت.ج .

1-محل إقامة الشخص المشتبه فيه :

هو محل الإقامة الفعلي للشخص الطبيعي المشتبه فيه[1]، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لأي محكمة يقيم في دائرة اختصاصها وبصفة معتادة أحد المشتبهين لمساهمتهم في اقتراف الجريمة[2].

2-محل القبض على الشخص المشتبه فيه:

يقصد به المكان الذي يضبط فيه على المشتبه فيه ويحبذ الإعمال بهذا المعيار بالنسبة للجرائم غير الجسيمة والتافهة[3]، وإن العبرة في محل القبض على المشتبه فيه يتمثل في الإجراء ذاته، أي يكفي أن يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري[4]، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة محل حبس المحكوم عليه لا تكون مختصة إلا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا[5]، والخاصة بالإحالة من محكمة إلى أخرى وتنازع الاختصاص[6].

---

[1]– د/جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 316.

[2]– د/سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ،المرجع السابق، ص 598، وتتجلى أهمية معيار إقامة الشخص المشتبه فيه في تسهيل الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه، ومحل إقامة المتهم ليس الموطن المختار أو القانومني له بل هو مكان إقامته المعتاد، حيث تكون العبرة به وقت اتخاذ الإجراءات(أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 358).

[3]– د/سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ،المرجع السابق، ص 599، والفائدة من اختيار هذا المكان تجنب السلطة العامة مشقة التنقل إلى مكان وقوع الجريمة واحتمال هروبه،فضلاعن أن الجريمة قد تقع في الخارج أو يتعذر معرفة مكان وقوعها أو لا يكون للمتهم محل إقامة(أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص 359)، كما أنه يوفر حماية لأدلة الإثبات التي يخشى ضياعها(د/جلال ثروت،المرجع السابق ، ص 317).

[4]–د/عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)، ط5، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013-2014، ص 227.

[5]– ينظر المادتين 552 – 553 من ق .إ.ج.ج.

[6]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 359.

. وعلى غرار هاتين الحالتين يخضع الاختصاص المحلي في بعض الجرائم إلى قواعد خاصة إذ يجوز تمديده ليصبح وطنيا:

إذا تعلق الأمر بمتابعة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا على غرار الشخص الطبيعي، من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر إذ يتم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في هذه الأنواع من الجرائم[1]، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية بالرغم من الدور الفعال الذي تقوم به في التحري والبحث عن أدلة الإثبات ومن ثمة وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (د/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب ق.رقم 06–22 ،ط4، دار هومه، الجزائر،2009 ، ص 91).

لذلك فإنه يؤول الاختصاص المحلي في هذه الجرائم إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أمحمد[1]، قسنطينة[2]، ورقلة[3]، وهران[4]حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التنفيذي المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

. وإذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة إصدار شيك دون رصيد والمشار إليها في المادة 374 من قانون العقوبات، أو استعمال بطاقة الدفع رغم منع الشخص من ذلك وفقا لنص المادة 16مكرر3 من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه يؤول الاختصاص فيها أيضا إلى الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها أو إلى الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها[5].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5-10-2006 ج.ر.ع 63 المؤرخ في 8-10-2006 المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حيث نصت المادة 2 منه على أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد يكون إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس تيبازة وعين الدفلى .

[2]- ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور سابقا والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة يكون إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة .

[3]- ينظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور سابقا والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة يكون إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية .

[4]- ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المذكور سابقا والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران يكون إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتسيمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان .

[5]- وهذا ما نصت عليه المادة 375 مكرر من ق.ع وما يؤكد ما جاء فيها (القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 517434 المؤرخ في 24-06-2009 الصادر عن غ ج م، أنظر أ/جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ، الجزء 4 ، ط 1 ، إصدار كليك ، الجزائر ،2014، ص 1668).

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائية الأخرى ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضده إلى صدور الحكم عليه، ويتمثل هذا الشخص في ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة وهذا سنتناوله في**(أولا)**، أو في ممثلها القضائي وهذا في حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها وهذا ما سنتناوله في**(ثانيا)**.

أولا- الممثل القانوني :

لقد حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[1] ويتحدد وقت المتابعة بمجرد تحريك الدعوى العمومية أي من أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية[2]، وليس بمجرد نشأتها[3]، أي ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[4] وبالتالي لا يمكن أن يمثل الشركة في إجراءات الدعوى شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشروع أو حين تحقق نتائجه، وما يؤكد ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 65 مكرر2 ما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون الصرف[5] والتي أشارت إلى أنه يتم متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله

---

[1]- و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 من ق.إ.ج.ج .

[2]- د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 155.

[3]- تنشأ الدعوى بمجرد وقوع الجريمة أي يصبح للمجتمع منذ هذه اللحظة ممثلا في النيابة العامة حق تعقب المتهم و محاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا ثم يلي نشأة الدعوى العمومية حق تحريكها ثم مباشرتها ،(د/نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 92 ، ص11).

[4]- د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 155.

[5]- أ.رقم 03-01 المعدل والمتمم أ. رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المذكور سابقا.

الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة الجزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها وفي هذه الحالة تعين الجهة القضائية مسيرا آخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية [1].

ويتضح من هاذين النصين أن صفة الممثل القانوني للشركة تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[2]، ولقد حدد المشرع المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي وهو الذي يفوضه القانون التجاري لتمثيل الشركة أو يخوله القانون الأساسي تفويضا لتمثيلها وإذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير[3].

ويختلف الممثل القانوني بحسب شكل الشركة[4]، وتنتهي صفة الممثل القانوني لمدير الشركة أو الرئيس المدير العام في حالة الحل القضائي للشركة إذ يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية وفي حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي[5]، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني[6].

---

[1]– بشوشة عائشة، المرجع السابق ، ص 144.و لقد صدر في هذا الإطار القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 613327 المؤرخ في 28-4-2011 عن غ ج م ، أ/جمال سياسي ، الجزء4 ، المرجع السابق ، ص 1738.

[2]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 300.

[3]– وهذا ما حددته نص المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج.

[4]– فإذا كانت شركة مساهمة فإن ممثلها القانوني محدد في القانون التجاري في شخص رئيس مجلس إدارتها أو الرئيس المدير العام (ينظر المادة 638 من ق.ت.ج)، و كذلك المدير العام أو المديرين المعينين من قبل مجلس الإدارة لمساعدة رئيس مجلس الإدارة بناءا على اقتراحه في حالة شركة مساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة (ينظر المادة 639 من ق.ت.ج)،و رئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين (ينظر المادة 652 الفقرة 1 و 2 من ق.ت.ج) أما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن ممثلها القانوني هو المدير أو المسير(ينظر المادة 577 من ق.ت.ج) ويطبق نفس الحكم على شركات الأشخاص.

[5]– د/ محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 302.

[6]– ينظر الصفحة 78 من المذكرة.

ثانيا – الممثل القضائي:

لقد نص المشرع على حالتين يتم تعيين فيهما ممثل الشركة عن طريق القضاء وجوبيا أي من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة ويعين من ضمن مستخدميها، في حالة متابعتها جزائيا إلى جانب ممثلها القانوني وفي نفس الوقت، أو في حالة إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها[1]، وبناء على ذلك يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي وتتمثل في :

– إذا تمت متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت.

– إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.

– يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.

– يجب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.

وبالتالي فإن تعيين الممثل من قبل القضاء، يتطلب شروطا في الممثل القانوني وقت المتابعة وشروطا في الممثل الجديد[2] .

1 – الشروط المتطلبة في الممثل القانوني وقت المتابعة :

الأصل أن يقوم الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة بتمثيلها أمام القضاء ولكن المشرع قد نص على حالتين أين يكون فيها تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبي :

أ–حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:

إذا تمت متابعة الممثل القانوني شخصيا أو كانت الدعوى العمومية المقامة ضده عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا فإنه يفقد الحق في تمثيل الشخص

[1]– ينظر لنص المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج.

[2]– أ/عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة(بجاية)، العدد1 – 2012 ، ص 263.

المعنوي خلال سير الإجراءات[1]، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا أي من قبل رئيس المحكمة وهذا قصد تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشركة أو بين مصلحة الشركة ذاتها[2]، وباعتبار أن الممثل القانوني شخصا طبيعيا وتم متابعته بصفة شخصية فإنه يخضع لجميع الإجراءات القانونية كأن يتم وضعه تحت المراقبة، أو حتى رهن الحبس الاحتياطي.

ب-حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة: قد يحدث لسبب أو لآخر عدم وجود أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خلال إجراءات سير الدعوى كهروب مسيريها أو استقالتهم، في هذه الحالة يكون تعيين الممثل من قبل القضاء وجوبيا لتفادي شغور منصب ممثل الشخص المعنوي المتابع وضمان حق الدفاع له[3].

2 - الشروط المتطلبة في الممثل الجديد

نص المشرع على شرطين أساسيين هما :

أ- يجب أن يعين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، إذا تبين وقت المتابعة أو خلال إجراءات سير الدعوى أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع عن نفس الأفعال وفي نفس الوقت مع الشخص المعنوي، أو إذا ثبت عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة.

[1]-"طالما أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك"، ينظر د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،المرجع السابق، ص 304.

[2]- د/شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص157.

[3]- مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 235.

ب- يجب أن يعين الممثل الجديد من بين مستخدمي[1] الشركة التجارية، وبالتالي حصر المشرع الأشخاص اللذين يمكنهم تمثيل الشركة خلال المتابعة، إذا تعذر وجود شخص مؤهل لذلك أو كان ممثلها القانوني متابع معها في نفس الوقت.

ويمكن اعتبار القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين مستخدِما بالشركة[2] إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في إجازة المشرع بتعيين الأجير المساهم كقائما بالإدارة وهذا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه[3]،كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[4].

وفي حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل[5]، وفي حالة غياب هذه الشروط قد نص المشرع صراحة أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها[6]، وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة تعيين أحدهما حسب الأحوال كممثل للشركة، كما يمكنه أن يعين كل عامل أو أجير يربطه بالشركة عقد عمل، أما في حالة تعدد الممثلون القانونيون للشركة وكان أحدهم متابعا معها في نفس الوقت، في هذه الحالة ليس هناك إشكال في

---

[1]- يقصد به كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يسمى مستخدَم بموجب عقد عمل يربط بينهما، أي العامل أو الأجير، ينظر في هذا المفهوم المادتين 02 و 08 من ق. رقم 90- 11 المؤرخ في 21-4-1990، ج.ر.ع 17 المؤرخ في 25-4-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ينظر أ/ عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص267.

[2]- وتجدر الإشارة إلى أن عضو مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين لا يعتبر مستخدما لديها لأنه يحوز على أسهم الضمانات الخاصة بتسييره (ينظر المادة 659 من ق.ت.ج) و بالتالي لا يمكن تطبيق عليه أحكام المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج،كما لايعتبر محافظ الحسابات مستخدما بالشركة التجارية عنها فهو يتلقى أتعابا مقابل الخدمات التي يقدمها للشركة وهي محددة في القانون الأساسي لها.

[3]- ينظر لنص المادة 615 من ق.ت.ج.

[4]- ينظر لنص المادة 647 من ق.ت.ج.

[5]- ينظر لنص المادة 645 الفقرة 2 من ق.ت.ج.

[6]- ينظر لنص المادة 616 من ق.ت.ج.

تطبيق حكم المادة 65 مكرر2 فقرة 2 السابقة الذكر، وبالتالي يمكن أن يعين بدلا عنه ممثلا قانونيا آخر شرط أن يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها.

الفرع الثالـث

طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عنها وأسباب انقضاءها

إن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي كالشركة التجارية تتعدد وتحدد بحسب الجريمة فقد تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك إلا أنه هناك حالات يقيد فيها القانون تحريك الدعوى ضدها في بعض الجرائم، كما انه قد يحدث وأن تنقضي هذه الدعوى العمومية، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع طرق تحريك الدعوى العمومية في**(أولا)** والقيود الواردة عليها في**(ثانيا)** وأسباب انقضاءها في **(ثالثا)**.

أولا – طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية :

تحرك الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء[1] على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به[2] إما النيابة العامة أو من قبل رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون أو الطرف المتضرر من الجريمة وذلك في حدود ما هو مخول له في قانون الإجراءات الجزائية[3].

ولم يرد نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وهذا يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى

---

[1] –Frençois Molins,Action publique(Caractères de l'action publique),Répertoire de droit pénal et de procédure pénale,Tome 1,dalloz,Paris,2006 ,p2.

[2]– أ.د/بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1 ،المتابعة الجزائية :الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص52.

[3]– ينظر لنص المادة 1 و29من ق.إ.ج.ج .

العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة[1].

1 – تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات وبالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية فإن النيابة تتخذ أحد الطريقين التاليين :

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر[2]، وإما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، إذ يكون وجوبيا في الجنايات أما في الجنح فهو اختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[3]، وفي حالة ما إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية وهذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لأنها خاصة بالشخص الطبيعي كطرف متهم ولا يمكن سلك هذه الإجراءات ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي متهما بل يتم إستدعاءها عن طريق ممثلها القضائي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية[4].

2-الشخص المتضرر من الجريمة -سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- قد يقوم بتحريك الدعوى العمومية:

إن فكرة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور كانت هي الأصل في المجتمعات القديمة ولكن أصبحت في المجتمعات المعاصرة استثناء وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة قصد تفادي التماطل والتعسف الذي قد

[1]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 281.

[2]– ينظر لنص المادتين 333 و 394 من ق.إ.ج.ج.

[3]– ينظر لنص المادة 66 من ق.إ.ج.ج.

[4]– د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 283.

يقع من النيابة العامة من جهة وإما بغرض تفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة من جهة ثانية[1].

فيتم تحريكها بطريقين: فإذا كنت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[2]، أما إذا كانت الجريمة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فيتم تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة ولكن في إطار جرائم الشركات التجارية وبالرجوع للمادتين303 مكرر3 و 382 مكرر1 من قانون العقوبات فإن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد والقذف[3] فقط.

كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي ولكن شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة ويتعين الرجوع في كل مرة إلى النص الذي يعاقب على الجنحة المرتكبة حتى يتبين إن كان الشخص المعنوي يعاقب عليها أيضا[4].

حدد المشرع بيانات التكليف المباشر بالحضور[5] وأحالنا بموجب المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات أيضا، وبالرجوع لنص المادة 408من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] تشير إلى أن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يعتبر شخصيا إذا سلم محضر

---

[1]– علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2001–2002،ص 13–17

[2]– ينظر لنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

[3]– ينظر لنص المادة296–374 من ق.إ.ج.ج.

[4]– ينظر نص الفقرة الثانية من المادة 337 مكررمن ق.إ.ج.ج،و قد يثير التكليف المباشر بالحضور بالنسبة للشركة التجارية من الناحية العملية مشكلة تمثيلها كشخص معنوي أمام محكمة الجنح المطروحة أمامها الدعوى إذا لم يكن ممثلها القانوني معروف مسبقا،أو تخلف ممثلها القانوني عن الحضور إلى الجلسة وبقيت المعلومات المتعلقة بها مجهولة(د/محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 284).

[5]– ينظر لنص المادة 440 من ق.إ.ج.ج .

[6]– ق.رقم 08–09 المؤرخ في 25–2–2008 ج.ر.ع 21 المؤرخ في 23–4–2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، ولكن نص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حددت لنا من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي وحصرتها في شخص الممثل القانوني فقط ولا وجود للممثل الإتفاقي.

أما فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية واستعمالها فهو يختلف عن تحريكها، لأن الطرف المتضرر لا يمكنه مباشرتها، وإنما فقط رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بذلك[1]،غير أن ذلك لا ينفي ممارستها من طرف بعض الإدارات العمومية طبقا للقانون[2]هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مباشرتها واستعمالها لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب تحقيق في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريكها[3].

ثانيا – القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة ولكن أشار المشرع لقيود ترد على تحريك هذه الدعوى العمومية[4] والتي تقام ضد الشركة التجارية وهي على نوع واحد فقط ويتمثل في اشتراط تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم هي:

---

[1]– ينظر المادتين 1 و 29 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج .

[2]– المادة 279 من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك المذكور سابقا :" يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية و كذا جميع التصرفات و الأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني."

[3]– د/عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 58.

[4]– يقيد القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم بقيود معينة وهي الشكوى أو الطلب أو الإذن سواء حركت بواسطة النيابة العامة أو المضرور من الجريمة، فاستلزام الشكوى أو الطلب من المجني عليه فردا كان أو هيئة يترك له تقدير ملائمة استعمال الدعوى العمومية في جرائم تمسه مساسا كبيرا واشتراط الإذن يكفل صيانة استقلال بعض الهيئات بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو استعمالها ضد أحد المنتمين إليها(أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول ،الطبعة 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،ص40) وتعني هذه القيود حرمان النيابة العامة من سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من توافر أركان الجريمة وشروط المسؤولية الجنائية عنها (د/ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 282).

1- جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي:

ورد في التشريع الضريبي مجموعة من النصوص القانونية التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي ويتمثل في شرط تقديم شكوى من مدير الضرائب[1]، وذلك بموجب التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بالقانون رقم 11-16[2] حيث أحالنا على المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 والتي نصت على إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي والتي تقوم بناءا على شكوى من مدير الضرائب بالولاية وفي حالة غيابها يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى أمام جهة التحقيق وكذا بطلان الحكم وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فإذا حركت الدعوى بغير شكوى فلا يصححها أي إجراء لاحق عن تقديمه[3].

2- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش :

حيث تسأل الشركة التجارية عنها باعتبارها شخصا معنويا حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني[4] وذلك على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 161 إلى 163 من قانون العقوبات.

---

[1]- ومن بين هذه المواد المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب الغير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 34-2 من قانون الطابع والمادة 119-2 من قانون التسجيل السابق ذكرهم.

[2]- ق.رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2011 ج.ر.ع 72 المؤرخ في 29-12-2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012.

[3]- أ/وفاء شيعاوي، جريمة التهرب الضريبي ، مجلة النتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 1، ماي 2005،ص86.

[4]- ينظر نص المادة 164 من ق.ع.ج.

3 – جرائم الصرف :

إن الأمر رقم 69-107[1] هو أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف وبقى ساريا إلى غاية1996 حيث نصت المادتين51 و52 منه على أنه تتوقف المتابعة الجزائية فيه على وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، وهذا الحكم نفسه وارد في المادة 9 الفقرة 1 من الأمر96-22[2]، وبتعديل المادة 9 منه بالمادة 12 من الأمر رقم 03-01 تم إضافة إليهم محافظ البنك المركزي وبموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 تم إلغاء المادة 9 من الأمر96-22 وبالتالي لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف فلقد استرجعت اختصاصها الأصيل بعدما كانت محرومة منه لمدة 40سنة[3].

ثالثا – أسباب انقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية عادة بتوفر الأسباب العامة المتمثلة في صدور حكم بات تنقضي وفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء القانون وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة وتخص الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي وهذا وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهناك أسباب تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى أما الطلب والإذن فلا يجيز القانون التنازل عنها وبالرغم من أن الصلح جائز في المخالفات طبقا للمواد381 وما بعدها[4] ولكن بالرجوع إلى نص المادة65 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 04-14 والتي أشارت صراحة إلى أنه يخضع الشخص المعنوي لنفس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ولكن مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل وبالتالي يحيلنا هذا النص للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– أ. رقم 69-107 المؤرخ في 1-12-1969 ج.ر.ع 110 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

[2]– ينظر في هذا الإيطار القرار الصادر عن المحكمة العليا غ ج م القسم 3 رقم 461677 المؤرخ في 24-6-2009، أ/جمال سايس، الجزء 4، المرجع السابق ، ص 1732.

[3]– د/شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 234 إلى 242 .

[4]– أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 73.

وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي إما بالتقادم أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل أو إلغاء القانون الجنائي وهي الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية أما سبب الوفاة فهو لا يعني الشركة بل يتعلق بالشخص الطبيعي فقط[1] كما تنقضي بسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون ذلك صراحة وهذا وفقا للمادة 6 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تعد من الأسباب الخاصة[2] ويخضع كل سبب من هذه الأسباب إلى نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي، ولكن يتم طرح إشكالية حل الشركة هل يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما دامت محافظة على شخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية[3].

[1]– د/أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 325.

[2]– د/محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 17.

[3]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 290.

1- التقادم :

إن مرور مدة معينة يقف فيها صاحب الحق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة فهو يعد نوعا من التراخي في استعمال الحق[1]، ولقد حدد المشرع الجزائري المدد الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم فهي تختلف بحسب جسامة الجريمة كأصل عام 10 سنوات في الجنايات[2]، و3 سنوات في الجنح[3] وسنتين في المخالفات[4]، غير أن هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد أخرى، أو تكون غير قابلة للتقادم كالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وكذا الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والرشوة[5]، أما فيما يتعلق بجرائم اختلاس الأموال العمومية، وبصدور القانون المتعلق بمكافحة التهريب وبموجب المادة 54 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد لم يعد حكم المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ينطبق على جريمة الاختلاس وحصر عدم التقادم الوارد في نص المادة 54 فقرة 1 في صورة وحيدة وهي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن من القانون رقم 06-01 إذ أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 29 من نفس القانون تتقادم بمضي 10 سنوات ما لم يكن مرتكبها من فئة الأشخاص المذكورين بالمادة 48 من

---

[1]- ولذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة ،وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع وهذا ما يسميه الفقه والقانون المقارن بالتقادم أومضي المدة وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن(د/عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 129).

[2]- ينظر المادة 7 من ق.إ.ج.ج.

[3]- ينظر المادة 8 من ق.إ.ج.ج، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المجلس الأعلى غ ج 2 القسم 2 رقم 31185 المؤرخ في 10-4-1984 والقرار رقم 43824 المؤرخ في 14-7-1987 ، ينظر أ/جمال سايس، الجزء1، المرجع السابق، ص 415 – 235.

[4]- ينظر المادة 9 من ق.إ.ج.ج حيث تحسب مدة سنتين من تاريخ إقتراف الجريمة إذا لم يتم في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق وإذا تم القضاء بخلاف ذلك فإنه يترتب عليه النقض، ولقد صدر في ذلك القرار المؤرخ في 27-12-1983 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 404-27 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثاني لسنة 1989 – صفحة 287 (أ/جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . ،د.ط ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص 222).

[5]- ينظر لنص المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.ج.

نفس القانون كالقضاة والضباط العموميين حينئذ تصبح مدة التقادم 20 سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة وفقا للمادة 54 الفقرة3 من نفس القانون[1].

2- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

أي أن يكون الحكم نهائيا وباتا غير حائزا للطعن فيه وذلك لستوفاءه لجميع طرق الطعن هي المعرضة والاستئناف والطعن بالنقض[2] وبالتالي فهو يمنع من إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر ويعد ذلك سببا طبيعيا لانقضاء الدعوى[3]، وإن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم، وإن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها وكذلك المادة 6 الفقرة 2 من نفس القانون[4].

3- العفو الشامل :

أي زوال وصف التجريم عن الفعل بأثر رجعي وذلك بعدما يصدر بشأنه قانونا عن السلطة التشريعية[5] ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة[6]، ويعتبر الفعل بذلك مباحا فلا يجوز رفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت من قبل، ويتعين الحكم فيها بألا وجه للمتابعة وإذا صدر فيها حكما باتا

---

[1]- د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 33 - 34.

[2]- د/عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 135.

[3]- ولقد صدر في هذا الصدد القرار المؤرخ في 20 مايو 1969 من الغرفة الجزائية - نشرة العدالة لسنة 1969 / أ - صفحة 218، أ/جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 342.

[4]- د/محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 15 .

[5]- ينظر المادة 122 الفقرة 7 الدستور الجزائري 1996 و د/عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 133 .

[6]- د/محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 16 .

فإنها تنقضي الدعوى العمومية ويتعين مثلا رد الغرامة إذا كانت قد سددت ولا يعتد بهذا الحكم في حالة العود لأن الفعل غير مجرم[1].

4- إلغاء القانون الجنائي :

قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف والمجتمع، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مجال الأفعال المباحة غير المعاقب عليها لذلك فهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

5- سحب الشكوى :

يتم سحب الشكوى من قبل المجني عليه، إذا رأى أن مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى ويعد التنازل عن الشكوى جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية[3]، ففي مجال جرائم الشركات التجارية فإنه تنقضي الدعوى العمومية مثلا في جريمة الغش الضريبي إذ سمح للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب[4].

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 75.

[2]- د/عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 137.

[3]- د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،المرجع السابق ، ص 16.

[4]- ينظر المادة 119 فقرة الثانية من ق.رقم 91-25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب ق. رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 ج.ر.ع 89 المؤرخ في 31-12-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

ولقد تم النص صراحة على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

6- المصالحة :

هو سبب لانقضاء الدعوى العمومية ويطبق في الجنح الماسة بقانون الصرف حيث أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليها، وذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة، وهي حالة كون قيمة محل الجريمة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار أو كان المخالف قد سبق له الاستفادة من مصالحة أو كان عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية[2].

[1]- و هذا ما أكدته المادة 305 في فقرتها الأخيرة من ق 90-36 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة وذلك إثر تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1998 أيضا، كما استحدث نص جديد في قانون الإجراءات الجبائية إثر التعديل الذي أجري بالقانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وهو نص المادة 104 مكرر منه التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 % من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقات الجزائية .. ونصت أيضا على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج.ج، وفي جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة أي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية (ينظر المادة 303 مكرر من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة) ،(د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 291- 292).

[2]- ينظر المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم (د/شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 326).

أما بالنسبة لسبب الحل فإن الراجح في الفقه التجاري[1]، أنه لا يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية، وذلك متى كان القرار الصادر بحل الشركة متبوعا بالتصفية لأن الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية كلية ومسؤوليتها تبقى قائمة خلال مرحلة التصفية إلى غاية اختتامها[2] وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية باختتام عمليات تصفية الشركة، بينما يختلف الوضع في حالة اندماج الشركة، إذ يترتب على ذلك فقدان شخصيتها المعنوية، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة المندمجة، وعدم جواز متابعة الشركة الدامجة عن جريمة منسوبة إلى الشركة المندمجة قبل اندماجها[3].

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية

تهتم الجهات القضائية بضبط مرتكب هذه الجريمة وجمع أدلة الإثبات المتنوعة والتحقيق فيها والتي تختلف بحسب درجة الاقتناع الذي تنطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى، بدءا بالمرحلة البوليسية، إلى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة التي يتم فيها البحث عن أدلة إثبات الوقائع بموجب رفع الدعوى ثم صدور حكم بإدانة من تنسب إليه الجريمة من الجهة القضائية المختصة[4]، وإن إجراءات التقاضي التي يخضع لها الشخص الطبيعي تنطبق على الشخص المعنوي ما دام أن المشرع لم يفرده بإجراءات تقاضي خاصة به وهذا وفقا للمادة 65 مكرر سابقة الذكر، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب لمرحلة استدلال التهمة والبحث عن أدلة كافية في(**الفرع الأول**) ثم مرحلة البحث عن أدلة الإثبات

[1]–P/Gaston Stefani,P/Georges Levasseur,P/Bernard Bouloc,Procédure Pénale, 16 édition,dalloz,paris, 1996 ,p126.

[2] – Georges Ripert , René Roblot ,op.cit,p134 .

[3] –P/Bernard Bouloc .P/ Haritini Matsopoulou. Op.cit.p 186.

[4]– د/أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 3.

في(**الفرع الثاني**) ثم مرحلة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها وذلك في(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مرحلة استدلال التهمة والبحث عن أدلة كافية

للشرطة القضائية، النيابة العامة وقاضي التحقيق دور كبير في التحقيق والتحري عن الجرائم التي ترتكب لحساب الشركة التجارية من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وبالتالي سنتناول في هذا الفرع التحقيق التمهيدي وإدارته في (**أولا**) ثم نتطرق للتحقيق في (**ثانيا**).

أولا – التحقيق التمهيدي وإدارته :

تعود مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة[1] إلا أن المشرع نص على الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي[2] ولم يتطرق بالنسبة لمسألة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين إذن فمن الضروري الرجوع إلى الإجراءات العادية المتبعة عندما يتعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل أشخاص طبيعية[3]، خاصة وأن المادة 65 مكرر نص صراحة على تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة.

[1]– ينظر لنص المادتين 12 فقرة 2 و36 من ق.إ.ج.ج و د/عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص67.

[2]– ينظر لنص المادة 65مكرر من ق.إ.ج.ج.

[3]– ينظر لنص المادة من 11 إلى 37 من ق.إ.ج.ج.

1- دور الشرطة القضائية :

تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي تعرف بالتحريات الأولية[1]، وتلعب دورا مهما في القضايا التي لا يوجب القانون بشأنها فتح تحقيق كبعض الجنح والمخالفات[2]، هكذا قد يصبح من الضروري جمع معلومات قبل اتخاذ قرار متابعة المشتبه فيه أو قبل التماس الجهات القضائية[3]، وتتمثل هذه التحقيقات الابتدائية أو التحريات في تلقي الشكاوى والبلاغات وغيرها[4]، كما لها اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة[5]، أو حالة تتعلق بجرائمة معينة[6].

[1]- فهي تعتبر جهة شبه قضائية، وتقوم أساسا بتهيئة و تحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي (د/عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص193)كما إن مهام الشرطة القضائية السابقة للإجراءات القضائية تعد ضرورية للمتابعة حتى يتسنى لوكيل الجمهورية معرفة مدى إعمال سلطته في الملاءمة أي لاتخاذ ما يراه مناسبا(أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص 166-196).

[2]- ينظر لنص المادة 66 من ق.إ.ج.ج.

[3]- عن طريق قيام ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما، بالتحقيقات الابتدائية، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ينظر المادة 63 من ق.إ.ج.ج.

[4]- جمع الاستدلالات من خلال جميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقب المشتبه فيهم وتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، توقيف الشخص المشتبه فيه، تحرير المحاضر(د/محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المرجع السابق، ص59إلى62).

[5]- وفقا للمادة 41 من ق.إ.ج.ج وتتمثل هذه الإختصاصات في منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاء التحريات ينظر المادة 50 من ق.إ.ج.ج ،الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة وتوقيف المشتبه فيه ينظر المواد 49-51-65من ق.إ.ج.ج، التفتيش وضبط الأشياء المواد 42 فقرة3-44-45-47 من ق.إ.ج.ج ،كذا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ينظر المادة 65مكرر 5-65مكرر7- 65مكرر8-65 مكرر10 من ق.إ.ج.ج.

[6]- كالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية، التخريبية، جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد، أو حالة الندب القضائي (ينظر د/محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 58).

وبالتالي يبدو أنه من غير الممكن تطبيق تحريات الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بحالة التلبس على الشركة التجارية، أما التحريات الابتدائية فيمكن تصورها كتلك المتعلقة بتلقي الشكاوى إلى غاية تحرير المحاضر، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتحري عن جريمة يشتبه في ارتكابها من قبل شخص طبيعي كفاعل أصلي أو شريك للشركة في نفس الأفعال[1]، فهذا لا يمنعهم من القيام بمهامهم ضده سواء تعلق الأمر بالتحريات الأولية أو التحريات المتعلقة بحالة التلبس.

2- دور النيابة العامة :

بعدما أن يتم جمع الاستدلالات وتحرير محاضر بذلك[2] فإن النيابة العامة وحدها التي تتولى مهمة التصرف في التهمة التي قد تدين الشركة التجارية والشخص الشرعي الممثل لها[3]،غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الشرطة القضائية تلتزم اتجاه وكيل الجمهورية بمجموعة من الالتزامات[4] حيث أنه لا يمكن تصورها في حال ارتكاب جريمة لحساب الشركة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، إلا إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية اللذين يشتبه بارتكابهم نفس الجريمة إما كفاعلين أصليين أو شركاء.

---

[1]- ينظر لنص المادة 51 مكرر الفقرة 2 من ق.ع.ج.

[2]- يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بكافة المعلومات عن الجرائم المرتكبة ينظر في ذلك د/عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص299.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 195.

[4]- ومن بينها إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال بسرعة لمكان الحادث لمعاينته، واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة لذلك وفقا للمادة 42 من ق.إ.ج.ج ، إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا، ولا يجوز له تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وتلتزم بتطبيق أمر وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر وفقا للمادة 51 مكررمن ق.إ.ج.ج ،كما تلتزم بالإذن بالتفتيش والقيام بعملية الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب،عندما يصدرهما وكيل الجمهورية ينظرالمواد 44 و65 مكرر5 وما يليها من ق.إ.ج.ج .

يمكن لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، كما يمكنه أن يطلع على ملف التحقيق[1]، فالنيابة العامة كسلطة اتهام تعمل على مساندة التهمة التي توجهها إلى المتهم طوال سير الدعوى الجزائية حتى ولو كان المتهم شخصا معنويا كالشركة التجارية[2].

هكذا يظهر أن تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري وجمع الاستدلال، إن كانت تتماشى وحالة الشخص الطبيعي المشتبه فيه بارتكاب جريمة ما، إلا أنه يصعب في بعض الحالات إتباعها حينما يتعلق الأمر بشخص معنوي كالشركة التجارية.

[1]– ينظر لنص المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

[2]– كما لها أن تأمر بحفظ الأوراق فلا تحرك الدعوى العمومية، بعدم تقديمها طلب فتح تحقيق فيها أو بعدم رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات(أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 196).

ثانيا- التحقيق :

أوجد المشرع جهة قضائية خاصة على درجتين تتكفل أساسا بالتحقيق[1]، وهما قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وبناء على ذلك يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بتشكيل ملفا للتحقيق مستوفيا للإجراءات المنصوص عليها قانونا[2]، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المتضرر[3]، أما غرفة الاتهام فتعتبر جهة تحقيق عليا، تتميز بالسرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية والكتابة[4]، فهي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات[5]، كما تختص بتصحيح الإجراءات الباطلة والحكم ببطلانها إذا تقرر لها تخلف شروط الإجراءات كلها أو بعضها[6].

ويقسم الفقه[7]عادة اختصاصات قاضي التحقيق إلى أعمال قاضي التحقيق، وأوامر قاضي التحقيق، وبالتالي فما طبيعة الإجراءات التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي، فهل تعتبر من قبيل أعمال قاضي التحقيق، أو من باب الأوامر التي يصدرها ؟

---

[1]- ورثت الجزائر نظام قاضي التحقيق عن فرنسا القائم على النظام التنقيبي (د/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،د.ط، دار الحكمة للنشر،عنابة،1999، ص14)ويقوم النظام التنقيبي على تمكين السلطات العامة من التحري لإظهار الحقيقة خارجا عن الأطراف(د/عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 16).

[2]- وذلك بعد تحريره لنسخة من هذه الإجراءات والتي يتخذها للكشف عن الحقيقة، والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق قاضي يكلف بإجرائه، كما يجوز إلحاق عدة قضاة تحقيق آخرين بالقاضي المكلف بالتحقيق إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك، إما عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ينظر المواد 68 ، 68مكرر و 70 من ق.إ.ج.ج.

[3]- ينظر المواد 67 – 72 من ق.إ.ج.ج.

[4]- د/عبد اله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 465.

[5]- ينظر المواد 66 – 166 من ق.إ.ج.ج.

[6]- ينظر المواد 158 –191 من ق.إ.ج.ج و المواد 157– 159 من ق.إ.ج.ج.

[7]- بعض هؤلاء الفقهاء : د/محمد حزيط ، د/عبد الله أوهايبية ، أحمد شوقي الشلقاني ، p/Bernard Bouloc

1- أعمال قاضي التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسبا للتحقيق مع الشركة التجارية الممثلة من قبل ممثلها القانوني أو الممثل القضائي عند الاقتضاء، وبالتالي فمن المنطق أن يستجوب فقط بصفته ممثلا وليس بصفته متهما في الجريمة إذ يمكنه استجوابه من خلال مواجهته بالتهمة المنسوبة للشركة ومناقشته بشكل تفصيلي ومواجهته بالأدلة القائمة ضدها ومطالبته بإبداء رأيه فيها، كما يمكنه مواجهته بغيره وجها لوجه[1] وغيرها من الأعمال التي تسند للقاضي والمنصوص عليها قانونا[2].

2- أوامر قاضي التحقيق :

يجوز لقاضي التحقيق إصدار مجموعة من الأوامر، بعضها ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، فالأوامر الإدارية تتعلق بدوره في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات كأمره بالانتقال إلى مكان الحادث لإجراء كل معاينة يراها ضرورية أو الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطته[3]، وهي أوامر لا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام[4].

---

[1]- ينظر المواد من 105 إلى 108 من ق.إ.ج.ج.

[2]- ومن بين الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق ضد الشركة مرتكبة الجريمة عن طريق ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها : أن يقوم باستدعاء الشهود وسماعهم (ينظر المادة 88 من ق.إ.ج.ج) سماع الطرف المدني في حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويمكن لقاضي التحقيق في إطار البحث عن الجريمة المرتكبة في إطار الشركة، أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والتفتيش وضبط ما قد يعثر عليه من آثار، وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان (ينظر المواد من 79 إلى غاية 81 من ق.إ.ج.ج) و يمكنه كذلك القيام بالحجز والتصرف في أدلة الإقناع التي قد يتركها الممثل الشرعي في موقع الجريمة (ينظر المادة 84 من ق.إ.ج.ج)، ونظرا لتطور الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية التي تساعد على إخفاء آثار الجريمة ، يمكن لقاضي التحقيق من أجل الوصول للحقيقة الاستعانة بالخبرة القضائية (ينظر المادة 143 وما بعدها من ق.إ.ج.ج)،كما يمكنه اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (ينظر المادة 65 مكرر5 و ما بعدها من ق.إ.ج.ج).

[3]- ينظر المادة 86 من ق.إ.ج.ج.

[4]- د/عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 393.

أما الأوامر القضائية فيصدرها عند فتح التحقيق، كالأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بقبول مدعي مدني، وأوامر أخرى يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع وفي مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع والأمر بالرقابة القضائية، وأوامر أخرى يصدرها عند الانتهاء من التحقيق بالتصرف في نتائجه كالأمر بالإحالة[1].

وبناء على ذلك، يبدو أن الأوامر التي يجوز لقاضي التحقيق إصدارها في مواجهة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، هي الأوامر ذات الطبيعة الإدارية دون استثناء، أما الأوامر ذات الطبيعة القضائية خاصة تلك الأوامر الموجهة ضد المتهم، فمن غير الممكن الأمر بإحضار أو القبض أو بالحبس المؤقت ضد شركة تجارية، باعتبارها شخص معنوي، ولكنها تطبق بدون استثناء على الممثل الشرعي للشركة باعتباره مرتكب الجريمة لحسابها، أما الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق أو عند الانتهاء منه، فيمكن تصورها في مواجهة الشركة التجارية.

إلا أن المشرع قد أخص الشخص المعنوي بحكم خاص بموجب القانون04-14المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر من خلاله أنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية[2]: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، وكذا المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، واستعمل المشرع عبارة" تدبير"، وهي من قبيل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائي والذي يكون قابلا للاستئناف طبقا للمادة 172 فقرة1من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا تعتبر هذه التدابير كتلك المقررة في قانون العقوبات والتي تعد من صور الجزاء الجنائي لأن الغرض منها ليس قهريا وإنما فقط لضمان حقوق الضحية والمجتمع كما أنها ليست من قبيل

[1]- ينظر المواد من 109 إلى غاية 169من ق.إ.ج.ج.

[2]- ينظر المادة 65مكرر4 من ق.إ.ج.ج.

الالتزامات المفروضة على الشركة بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية[1]، وإذا خالفت الشركة في القانون الجزائري التدبير الذي أخضعت إليه من طرف قاضي التحقيق، فإن المادة 65 مكرر4 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أعطت لقاضي التحقيق سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000 دج إلى500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

الفرع الثانـي

البحث عن أدلة الإثبات

لقاضي الحكم دور كبير في التحري عن الحقيقة إذ يقلب في أدلة الإثبات المتعلقة بالجرائم التي ترتكب لحساب الشركة التجارية من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وله حرية الإقتناع بها وعلى أساس النتيجة يتحدد موقف المتهم(الشركة التجارية وممثلها) من التهمة المسندة إليه[2]، وذلك بعدما أن تتوفر شروط المحاكمة العادلة وبالتالي سنتناول في هذا الفرع إجراءات الدعوى في **(أولا)** ثم نتطرق لإجراءات المحاكمة في**(ثانيا)** .

أولا-إجراءات الدعوى :

تسمى بإجراءات الدعوى أو بالإجراءات الأولية ويقصد بها الإجراءات التي تبدأ منذ اتصال قاضي الحكم بالقضية بموجب طرق معينة إلى غاية افتتاح جلسة المحاكمة.

1- طرق اتصال المحكمة الابتدائية بالدعوى :

يمكن لقاضي الحكم أن يتصل بالجرائم المرتكبة لحساب الشركة التجارية من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين إما عن طريق: الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بعد تلقي الإخطار المسلم بمعرفة

[1]- د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 294.

[2]- د/جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 480.

النيابة العامة أوعن طريق تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة[1]، وإما عن طريق قيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح في حالة إصدار شيك بدون رصيد[2] وفي هذا المضمار يمكن تناول مسألتين مهمتين الأولى تتعلق بشكل وبيانات التكليف بالحضور الموجه للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، والثانية تتعلق بالأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المدعي المدني أو الضحية.

أ- شكل وبيانات التكليف بالحضور : نص المشرع الجزائي صراحة على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، ويجب أن يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب أن يذكر في التكليف بالحضور بيانات محددة قانونا[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص مؤخرا حين إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إلزامية تسليم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة محضر قضائي الذي يحرر محضرا يتضمن مجموعة من البيانات ورد ذكرها على سبيل الحصر[4] وبالتالي تتمثل بيانات التكليف بالحضور الموجه إلى الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا في: ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، بالإضافة إلى توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها ودون إهمال باقي البيانات الإلزامية الأخرى.

---

[1]- ينظر للمادتين 333- 334 من ق.إ.ج.ج.

[2]- المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج ، وتجدر الملاحظة إلى أن الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن تصورها حينما يتعلق الأمر بجرائم مسندة للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.

[3]- يجب أن يتم ذكرالواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، ويجب كذلك أن يذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعيين فيه صفة المتهم والمسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور (ينظر للمادتين 439 – 440 من ق.إ.ج.ج).

[4]- ينظر للمادتين 18 – 19 من ق.إ.م.إ.ج.

ب – صفة المدعي المدني : حينما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة لحساب الشركة التجارية من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، فإنه يأخذ دور الضحية كل شخص لحقه ضرر من جراء ارتكاب هذه الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو جسمانيا أو أدبيا هكذا يمكن للمدعي المدني[1] أن يرفع دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من جراء الجريمة المسندة للشركة التجارية إما أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني[2].

وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر طرفا مدنيا، الشركاء في شركات الأشخاص المساهمين في شركات الأموال، باقي ممثلي الشركة وأجهزتها اللذين لم تكن لهم علاقة بالجريمة المرتكبة وإنما كانوا ضحيتها، المستخدمون، الموظفون، الغير الذي تربطه علاقة معينة بالشركة، أو حتى شخص معنوي آخر قد يكون خاصا أو عاما[3].

ثانيا – إجراءات المحاكمة :

بعدما أن يتم التحضير للمحاكمة وإستدعاء الخصوم للجلسة في الوقت المحدد وفي المكان المحدد، يفتتح رئيس الجلسة محاكمة الشركة التجارية الممثلة إما بممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، وبحضور الممثل وعدم حضوره يختلف نوع الحكم الصادر بين حكم حضوري وآخر غيابي[4].

وتختلف إجراءات سير محاكمة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا حسب الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى :

---

[1]– د/جلال ثروت،المرجع السابق،ص 96، الأصل أنه هناك فرق بين المدعي المدني والمجني عليه فالأول هو "من أصابه ضررا" والثاني "وقع عليه العدوان" و قد يتحدان معا ويولدان دعوى جزائية و أخرى مدنية ، كما أنه من الجائز أن يفترق المجني عليه عن المدعي المدني كما إذا وقعت جريمة على شخص وأصاب الضرر منها شخصا اخر .

[2]– ينظر للمواد 2 – 3 – 4 من ق.إ.ج.ج.

[3]– كإدارة الضرائب المباشرة يجوز لها أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا بعدما أن تقدم شكوى لفتح التحقيق و ذلك وفقا للمادة 307 من قانون الضرائب المباشرة 90–36 المذكور سابقا.

[4]– ينظر المواد 345 – 346 –347 –407 من ق.إ.ج.ج .

1- أمام محكمة الجنايات :

هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1]، ولمحكمة الجنايات تشكيلة خاصة[2]، وهناك إجراءات تحضيرية لدورات محكمة الجنايات[3]، يجب احترامها حتى ولو كان المتهم شخصا معنويا ممثلا بواسطة ممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، كما يجب احترام جميع الإجراءات المتبعة حين افتتاح الدورة[4]، وخلال المرافعات وعند إقفالها[5]، إلى غاية المداولة والنطق بالحكم[6].

2- أمام قسم الجنح والمخالفات :

تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات[7]، التي قد ترتكبها الشركة التجارية بواسطة أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ولحسابها، ولها تشكيلة خاصة بها[8]، فبعد افتتاح جلسة المحاكمة، ينادي الرئيس على الخصوم ويتأكد من هويتهم، ثم يخبر ممثل الشركة التجارية بالأفعال المسندة إليها باعتبارها شخصا معنويا، وبعدها تبدأ المناقشة العلنية التي تدور بين ممثل الشركة والطرف المدني والنيابة والشهود، فالرئيس هو الذي يطرح الأسئلة والملاحظات، وليس من حق المحامي طرح أسئلة مباشرة إلى الخصم بل يتوجه بها إلى الرئيس وهذا الأخير يوجهها إلى الخصم، وبعد انتهاء المناقشة، يعطي الكلمة للطرف المدني

---

[1]- ينظر المادة 248 من ق.إ.ج.ج.

[2]- وتتشكل عادة من قاض يكون برتبة رئيس غرفة، وقاضيين برتبة مستشار على الأقل، ومحلفين اثنين يختاران وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا(ينظر المواد 259-261-262-263- 264-265-266-267 من ق.إ.ج.ج)، بالإضافة إلى كاتب يعاون المحكمة ، ونائب عام أو أحد مساعديه يقوم بمهام النيابة العامة (ينظر المادتين 256- 257 ق.إ.ج.ج).

[3]- ينظر المواد 268إلى غاية 278 من ق.إ.ج.ج.

[4]- ينظر المواد 280 إلى غاية 284 من ق.إ.ج.ج.

[5]- ينظر المواد 285 إلى غاية 308 من ق.إ.ج.ج.

[6]- ينظر المواد 309 إلى غاية 316 من ق.إ.ج.ج.

[7]- ينظر المادة 328 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج.

[8]- وبالتالي تتشكل المحكمة من قاض فرد، يساعده كاتب ضبط، و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ينظر المواد 342 إلى غاية 406 من ق.إ.ج.ج.

لإبداء طلباته، ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها إما بتوقيع عقوبة محددة على الشركة التجارية وليس على ممثلها القانوني أو على الشركة وممثلها مرتكب الجريمة لحسابها وليس على ممثلها القضائي، أو تطلب تطبيق القانون، أو تطلب البراءة، أو إجراء تحقيق تكميلي، بعدها يعطي القاضي الكلمة لممثل الشركة ثم لمحاميها إلا أنه بإمكان الطرف المدني والنيابة إبداء ملاحظات بعد الكلمة الأخيرة لممثل الشخص المعنوي، وبعدها يعطي القاضي الكلمة النهائية للممثل، يقفل الجلسة ليتداول، ثم يعود لينطق بالحكم علانية[1].

الفرع الثالث

الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها

يتم مراجعة الحكم القضائي[2] بإحدى طرق الطعن[3] التي قررها القانون وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع لطرق الطعن في الأحكام والقرارات وذلك في**(أولا)** ثم تبليغ هذه الأحكام في **(ثانيا)** .

[1]– ينظر المواد من 285 إلى 291 و 342 إلى غاية 406 من ق.إ.ج.ج.

[2]– عرف الفقه الحكم بأنه " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها "فهو النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية(د/عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 230).

[3]– تم تعريف طرق الطعن على أنها أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم لمراجعة أحكام القضاء وهذه الطرق مذكورة على سبيل الحصر لأن تقريرها جاء على خلاف الأصل لأن الأصل في الأحكام الصحة والفرض أنها عنوان للحقيقة ومع هذا فقد يصيبها أحيانا العوار،لخطأ في الوقائع أو خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع و القانون معا،و بموجبها يكون المشرع قد أعطى للخصم المتظلم رخصة الطعن في الحكم القضائي، بإجراء معين و خلال وقت محدود (د/جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 543).

أولا- طرق الطعن في الأحكام والقرارات :

إن الحكم الذي ينطق به القاضي قد يكون حضوريا قابلا للطعن فيه بالاستئناف[1] في ظرف 10 أيام من تاريخ النطق به، وقد يكون حكما حضوريا اعتباريا قابلا للطعن فيه بالاستئناف في ظرف 10 أيام ابتداء من يوم تبليغه[2]، كما قد يكون حكما غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة[3] في ظرف 10 أيام من يوم تبليغه[4]، تفصل الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات وفقا للتشكيلة المنصوص عليها قانونا[5]،أين تتبع على مستواها نفس الإجراءات المتبعة أمام القسم مع مراعاة بعض الاستثناءات[6].

[1]- يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة إبتدائيا بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ويجوز الإستئناف للمتهم وللمسئول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدرات العامة كإدارة الجمارك ومديرية الضرائب وذلك وفقا للمادة 417 و418 من ق.إ.ج.ج (د/عبد الرحمن خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص 235)، وهذا ما جاء في القرار الصادر من طرف المجلس الأعلى غ ج 2 القسم 3 رقم 25371 المؤرخ في 10-12-1981 ،(أ/جمال سايسي، الجزء1، المرجع السابق، ص 185).

[2]- ينظر المادة 345 من ق.إ.ج، ولقد صدر في ذلك القرار رقم 646-21 المؤرخ في 24-2-1981 من القسم 1للغرفة الجنائية الثانية والقرار رقم 392-61 المؤرخ في 13-2-1990 من القسم 3 غ.ج.م في الطعن-المجلة القضائية للمجكمة العليا- العدد 3 لسنة 1992- ص 227(أ/جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص 373).

[3]- هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية وهي حق للمتهم وللمدعي المدني والمسئول مدنيا وليست حقا للنيابة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة وهو أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضي به لأن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى كما أن المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى(د/نظير فرج مينا،المرجع السابق، ص 129) ولقد صدر قرار في ذلك من قبل المجلس الأعلى عن غ ج 2 القسم 2 رقم 29403 المؤرخ في 02-11-1982 ،(أ/جمال سايس، الجزء 1، المرجع السابق، ص 119).

[4]- وتمدد هذه المهلة إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ينظر المادة 411 من ق.إ.ج.ج .

[5]- ينظر المادة 429 من ق.إ.ج.ج.

[6]- ينظر المواد 430 إلى غاية 438 من ق.إ.ج.ج.

كما أن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية يكون بدوره قابلا للطعن فيه إما بالنقض[1] أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في ظرف 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ حسب الأحوال[2]، ويكون القرار قابلا للطعن بالنقض في أوجه معينة لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع[3]، كما يمكن الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر[4]في حالات معينة، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة[5]، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وإنما تقبل مباشرة الطعن بالنقض أو الطعن عن طريق التماس إعادة النظر حسب الأحوال المحددة قانونا[6].

ثانيا- تبليغ الأحكام و القرارات :

نص قانون العقوبات صراحة على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، كما منع القائم بالتبليغات من إجراء تبليغ لنفسه أو لبعض أفراد عائلته، كما ألزمه بإحالة الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويجب عليه تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة[7] .

---

[1]-الطعن بالنقض هي طريقة غير عادية للطعن في الحكم فهي تهدف إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره وهذه الطبيعة الاستثنائية للطعن بالنقض لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وصارت أحكاما نهائية(د/سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص 654).

[2]- ينظر المادة 498 من ق.إ.ج.ج.

[3]- ينظر المادة 500 من ق.إ.ج.ج.

[4]- إلتماس إعادة النظر هي الطريقة الثانية من طرق الطعن الغير العادية للأحكام التي اكتسبت حجية الشيء المحكوم فيه أو قوة القضية المحكمة وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة ويتم الإعمال بهذه الطريقة إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن خطأ في القانون أو الواقع يشوب الحكم (د/سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص 662).

[5]- ينظر المادة 531 من ق.إ.ج.ج.

[6]- ينظر المادة 313 من ق.إ.ج.ج.

[7]- ينظر للمواد من 439 إلى 441 من ق.إ.ج.ج.

ولقد نص المشرع مؤخرا حين إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ،على إلزامية التبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي بواسطة محضر قضائي، الذي يحرر محضرا في عدد من النسخ مساويا لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، ويتضمن مجموعة من الشروط والبيانات ورد ذكرها على سبيل الحصر[1]، وبناء على ذلك يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشركة التجارية شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثلها القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض[2] وهكذا يمكن متابعة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المسندة إليها، شأنها شأن الشخص الطبيعي مع مراعاة وضعها الخاص باعتبارها كائنا مجردا غير ملموس.

[1]- ينظر للمواد 406 إلى غاية 416 من ق.إ.م.إ.ج.

[2]- ينظر للمادة 408 من ق.إ.م.إ.ج.

المبحث الثاني

العقوبات الخاصة بالشركات التجارية

العقوبة هي أحد أنواع الجزاء الجنائي[1] فقد تم تعريفها من قبل الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2]، ولكن المشرع جعل عقوبة الشخص المعنوي كالشركة التجارية لها خصائصها تجعلها تختلف عن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث خصائص وأنواع العقوبات الموقعة على الشركة التجارية في**(المطلب الأول)**، وفي **(المطلب الثاني)** سنتناول فيه نظام تطبيق العقوبات الموقعة على الشركات التجارية.

[1]– عُرّف الجزاء الجنائي أنه " رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام وتتمثل صور الجزاء في العقوبات بأنواعها والتدابير" (أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 406 ود/سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه . نطاق تطبيقه . الجريمة . المسؤولية . الجزاء)، (دراسة مقارنة)، الطبعة 1،المؤسسة الجامعية للدراسات،لبنان، 1996، ص 417)إلا أنه قد ظلت العقوبة لمدة طويلة هي الأثر الوحيد المترتب على الجريمة لردع المجرم ولكن مع ظهور الفلسفة الوضعية وما أعقبها من مذاهب ظهور التدابير غير العقابية(د/عبد الفتاح الصيفي ،د/ محمد زكى أبو عامر، علم الإجرام و العقاب،د.ط، دار الهدى، الإسكندرية، 1998، ص385) وبهذا لا تخرج الصور المستحدثة للمعاملة العقابية عن هذين النوعين من الجزاءات الجنائية إذ أصبحت هي الصبغة المميزة للسياسة الجنائية في التشريعات المعاصرة (د/علي عبد القادر القهوجي، د/فتوح عبد الله الشاذلي ،د.ط، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 ، ص 283).

[2]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 217.

المطلب الأول

خصائص وأنواع العقوبات الموقعة على الشركة التجارية

لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف باقي التشريعات الأخرى إذ نص على العديد من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق المسؤولية الجزائية عليها، وذلك في المواد 18مكرر ومكرر2 ومكرر3 من قانون العقوبات وبموجب هذه النصوص يظهر أن المشرع وضع جزاءات تتماشى مع الطبيعة القانونية للشركة التجارية، كما أنه ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى، كما أن المشرع قام بتصنيف العقوبات التي تخضع لها الشركة إذ جعل الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها عليها فيما جعل باقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع إذ نتناول في**(الفرع الأول)**خصائص العقوبة المطبقة على الشركة التجارية وفي**(الفرع الثاني)**العقوبات الأصلية وفي**(الفرع الثالث)** العقوبات التكميلية.

الفرع الأول

خصائص العقوبة المطبقة على الشركة التجارية

نظرا لخصوصية الشركة التجارية فإن العقوبة المطبقة عليها في حالة ارتكابها لجريمة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها لها مجموعة من الخصائص تجعلها مميزة عن العقوبة التي يخضع لها الشخص الطبيعي وبالتالي فإن العقوبة المطبقة على الشركة التجارية هي عقوبة وليست تدبير أمن وهذا ما سنتناوله في**(أولا)** كما أنها عقوبات مالية وذلك في**(ثانيا)** كما أنها عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا وذلك ما سنتناوله في **(ثالثا)**.

أولا- عقوبة وليست تدبير أمن :

يتنوع الجزاء بين العقوبة والتدبير[1]، ولقد حصر المشرع تدابير الأمن مؤخرا في تدبيرين اثنين يتمثلان في: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[2]، ونظرا للطبيعة القانونية للشركة التجارية والتي لا تتماشى مع مثل هذه التدابير باعتبار أنها ليست بكيانا آدميا يمكن حجزه أو وضعه في مؤسسة استشفائية، فلا يمكن أن يكون الجزاء المقرر لها سوى عقوبة، وبالتالي يجب أن تكون مميزات العقوبات المطبقة على الشركة التجارية نفسها مميزات العقوبات بصفة عامة، وهي كالتالي:

1-شرعية العقوبة : ينص القانون على العقوبة، يحدد نوعها، مقدارها ولا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة غير تلك التي ينص عليها القانون في حدود سلطته التقديرية[3].

2-شخصية العقوبة :إذا ارتكبت جريمة لحساب شركة تجارية من قبل أحد ممثليها الشرعيين فإن العقوبة تتصرف إليها، ولا يعد ذلك خرقا لمبدأ شخصية العقوبة[4] وإنما تكريسا له، هكذا فإن العقوبات الجزائية المسلطة على الشركة التجارية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية[5].

---

[1]- وهو معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام الإدارية(د/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني،المرجع السابق ، ص 535).

[2]- ينظر نص المادة 19 من ق.ع.ج المعدل بموجب القانون رقم06-23 السابق ذكره.

[3]- د/عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 420.

[4]- ويقصد بخصيصة الشخصية أن العقوبة تقتصر آثارها على المذنب المحكوم عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه ،و يترتب على هذا المبدأ حظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا لجريمة أو شريكا في ارتكابها (د/سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، ط2،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر، بيروت، 1999، ص 435-436).

[5]- ينظر لنص المادة 142 من الدستور 1996 .

3- تفريد العقوبة : بالرغم من أن العقوبة محددة إلا أنها ليست ثابتة فهي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني[1].

4- المساواة في العقوبة: جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، وهو مبدأ مكرس دستورا[2] إلا أن المساواة المطلقة تبقى مستحيلة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمقارنة بين العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية وتلك المقررة للأشخاص المعنوية.

5- قضائية العقوبة: باعتبار العقوبة جزاء جنائي لا يجوز أن تطبق إلا عن طريق القضاء الجنائي المختص، حماية للحريات الفردية، كما يقتضي تحقيق العدالة التعويض عن الأخطاء القضائية[3]، ويبقى الهدف من تسليط العقوبة على الشخص المعنوي تحقيق العدالة والسعي إلى الوصول للردع العام والردع الخاص[4].

[1]- د/عبد الفتاح الصيفي ، د/محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 397 .

[2]- وفقا لنص المادة 140 من الدستور 1996" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء"ولا يمكن الاستفادة لتخفيف العقوبة بسبب المولد والثروة(أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،الجزء الثاني، المرجع السابق،ص 421) ويعني به المساواة في العقوبة وإمكانية انطباق النص القانوني على الكافة لكن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم(د/عبد الفتاح الصيفي، د/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص 400).

[3]- د/علي عبد القادر القهوجي، د/فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 347 - 348.

[4]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 218.

ثانيا- عقوبات مالية:

تقسم العقوبة إلى عقوبات ماسة بالحرية وعقوبات أخرى كالعقوبات المالية[1]، ونظرا للطبيعة الخاصة للشركة التجارية وردت عقوبات مقيدة للحرية كحل الشخص المعنوي والوضع تحت الحراسة وإقفال المحل، كما يمكن أن تخضع لعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، فهي عقوبات تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه[2].

ثالثا- عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا:

إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تطبق العقوبة على الشركة التجارية بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثلها الشرعي، فقد حدد المشرع عقوبة معينة لكل صنف من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركة التجارية والتي سيأتي تحليلها لاحقا.

[1]- توجد العديد من المعايير لتصنيف العقوبة ومن بينها المحل الذي ترد عليه أو الأذى الذي تسببه مباشرة الذي تمس به العقوبة كالحرية والذمة المالية (د/عبد الفتاح الصيفي، د/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص 406)العقوبات الماسة بالحرية :هي الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والمؤقت والسجن والحبس، فهي جميعها تسلب حرية المحكوم عليه بها، العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار:تؤدي إلى الانتقاص من اعتبار الشخص والحط من مركزه في المجتمع، كنشر الحكم الصادر في حقه بالصحف أو لصقه على الجدران (د/سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص457 - 461).

[2]-د/ سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام ،المرجع السابق ، ص 430.

الفرع الثانــي

العقوبات الأصليــة

اعتبر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية الوحيدة[1] التي تقرر في حق الشركة التجارية هي الغرامة باعتبارها عقوبة مالية في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل إحدى الأجهزة أو الممثل الشرعي لحساب شركة تجارية معينة[2]أما باقي العقوبات الأصلية الأخرى والسالبة للحرية[3] لا يمكن تطبيقها في حقها نظرا لطبيعتها[4]، وتسليط عقوبة الغرامة عليها أثر إيجابي بالنسبة للدولة التي تستفيد من تطبيقها كمورد مالي، غير أنها أحيانا لا تكون رادعة خاصة حينما يتعلق الأمر بشركة تجارية ضخمة، فلا تتأثر ميزانيتها[5]، ويتم دفع الغرامة للخزينة العمومية مع العلم أنه لا يتم تحصيلها إلا عندما يصبح الحكم القاضي بها حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[6].

---

[1]– عُرّفت العقوبة الأصلية أنها هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي و المباشر للجريمة و تتميز بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على الحكم بعقوبة أخرى، و لا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها(د/عبد الفتاح الصيفي ، د/محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 404) .

[2]– ويتم تقديرها من قبل القاضي وفقا للقواعد المقررة لها عملا بمبدأ الشرعية (د/سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق ، ص 465) فيتم تحديدها في إطار الحد الأدنى والأقصى الذي يضعه القانون (د/سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص 430) كما له في تحديدها أن يراعي مبدأ شخصية الغرامة فلا يحكم بها على المسؤول المدني (د/سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق ، ص 466).

[3]– فهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها بجبره على البقاء في مؤسسة عقابية أو إصلاحية أو وقائية وقد ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها (د/منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 186).

[4]– والهدف منها إيلام نفسية الجاني عن طريق إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل في طياتها معنى الردع العام بتهديدها الآخرين (أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 465).

[5]– د/عبد الفتاح الصيفي، د/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص 426–427.

[6]– أي يكون الحكم مستوفيا لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية (ينظر نص المادة 597 من ق.إ.ج.ج).

وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان ينص سابقا على إمكانية أن تكون الغرامة المالية، محلا لتضامن المحكوم عليهم بنفس الجريمة[1]، غير أنه تعرض لانتقادات فقهية[2]، الأمر الذي دفع به مؤخرا حين إصداره لقانون06-23 إلى إلغاء هذا الحكم[3] ولكنه حافظ على مبدأ التضامن في العقوبات المالية بالنسبة للجرائم الضريبية وهذا ما نلمحه من النصوص الضريبية، وبالرغم من أن المشرع وضع قواعد عامة تحكم الغرامة من حيث تحديد مقدارها إلا أنه لا يمكن تعميمها على كافة الجرائم لورود نصوص خاصة تحكمها بالنسبة لبعض الجرائم وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى القاعدة العامة لتحديد مقدار الغرامة في قانون العقوبات وذلك في**(أولا)** ثم سنتناول النصوص الخاصة التي تحكم تقدير الغرامة لبعض الجرائم في**(ثانيا)**.

أولا – تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات :

تعد عقوبة الغرامة كقاعدة عامة في قانون العقوبات واعتمد المشرع نظام الغرامة المحددة أي حدها الأدنى والأقصى والذي لا يمكن تجاوزها عن حد معين وهي محددة بمرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة والتي تطبق على الشخص الطبيعي كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة والتي تطبق على الشخص المعنوي[4].

[1]– المادة 4 فقرة 5 من ق.ع.ج قبل إصدار قانون 06-23 السابق ذكره : " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف."

[2]– على أساس أن الغرامة جزاء، و الجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية كما أن الحكم بالتضامن في دفع الغرامة يتناقض و أهداف الجزاء الجنائي في الردع الخاص و تحقيق العدالة ، (أنظر أ/عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 471).

[3]– المادة 4 فقرة 5 من ق.ع.ج بعد إصدار قانون 06-23 : " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية."

[4]– ينظر نص المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.ج والتي استحدثها المشرع بموجب القانون 06-23 المذكور سابقا.

1 – تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي :

حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، كما حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشركة التجارية كشخص معنوي في حالة ارتكابها لجناية أو جنحة وقدرت بمرة إلى5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2] .

كما حدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في المخالفات بمرة إلى5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وفي القسم الخاص لقانون العقوبات لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة مما يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا[3] .

2 – تحديد مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي :

لقد نصت على هذه الحالة المادة 18 مكرر2 والتي يفهم من محتواها أن المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح والتي كانت فيها الشركة التجارية محل مساءلة جزائية، حيث حددت هذه المادة الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشركة كشخص معنوي على أساس الحالات التالية :

[1]– ينظر نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج والتي استحدثها المشرع بموجب القانون 06–23 السابق ذكره.

[2]– فعلى سبيل المثال ارتكاب الشركة التجارية جريمة خيانة الأمانة الواردة في نص المادة 376 من ق.ع.ج والتي حددت غرامة الشخص الطبيعي من 20.000 إلى 100.000 دج وبالتالي بتطبيقها على الشخص المعنوي كالشركة التجارية وفقا للمادة 18 مكرر من ق.ع فيصبح الحد الأدنى للغرامة 100.000دج فيما يكون الحد الأقصى 500.000دج وبالتالي لا يجوز أن تنزل عن الحدين سواء الأدنى أو الأقصى.

[3]– ينظر نص المادة 18 مكرر1 من ق.ع.ج .

فإذا كانت جناية ويعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيقابلها غرامة كحد أقصى 2.000.000دج، أما إذا كانت جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيقابلها غرامة كحد أقصى 1.000.000دج، أما إذا كانت جنحة فإنه يقابلها غرامة 500.000دج[1].

3 – تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد :

نص المشرع على هذه الجريمة وحدد فيها عقوبة الغرامة التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة الحبس من سنة إلى5 سنوات حيث لا يقل مقدار الغرامة عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد[2]، إلا أن عقوبة الحبس محددة من سنة إلى 10 سنوات وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه الجريمة الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي والتي على أساسها يتم تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشركة التجارية، لذا يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع قد خير القضاة بين أمرين فإما الحكم على المتهم بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك وإما الحكم عليه بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد وطالما أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة في جنح الشيكات دون حدها الأقصى ففي هذه الحالة تعتبر قيمة الشيك هو الحد الأقصى للغرامة، أما إذا كان الرصيد غير كافيا فيه لتسديد قيمة الشيك فليس هناك إلا الأخذ بقيمة النقص في الرصيد لاعتباره حدا أقصى للغرامة[3] وبالتالي فتحدد قيمة الغرامة الموقعة على الشركة التجارية من مرة إلى 5 مرات قيمة الشيك أو النقص في الرصيد حسب الحالة[4].

---

[1]– فإن ارتكاب الشركة جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي كحماية تزوير النقود (ينظر المواد 197 الفقرة 1و2–198 الفقرة1 من ق.ع.ج) فإن عقوبة الشركة التجارية تقدرب 2.000.000دج، أما إذا ارتكبت جناية يقرر فيها للشخص الطبيعي عقوبة السجن المؤقت دون النص على عقوبة الغرامة مثل ما هو الحال عليه في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (ينظر للمادة 87 مكرر3 من ق.ع.ج) فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة تقدر ب 1.000.000دج أما إذا كانت جنحة ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وقرر لها عقوبة الحبس فقط مثل ما هو عليه الحال في الجنحتين الواردتين (ينظر المادتين 69 –المادة 70 الفقرة1 و2 من ق.ع.ج) فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركة كشخص معنوي تقدر ب 500.000دج.

[2]– و هذا ما حددته أحكام الفقرة 1 من المادة 374 و المادة 375 من ق.ع.ج .

[3]– د/أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط 2008 . 2009، دار النشر بارتي، الجزائر، 2008، ص 179.

[4]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 322.

ثانيا – عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم :

إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات في المواد 18 مكرر ومكرر2 والتي تتعلق بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة والمطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في الجنايات والجنح سواء تم تقرير عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي أو لم يقررها وكذا مقدار عقوبة الغرامة المطبقة في حالة المخالفات، فقد أقر المشرع بأحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأخرى في قوانين خاصة.

1 – مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات :

وبالرجوع لنصوص المواد 18 مكرر و18مكرر2 والمتعلقة بكيفية تحديد مقدار عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية في مواد الجنايات والجنح إلا أنه نص على أحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات :

أ–جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة177 مكرر1 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي: حيث حدد المشرع مقدار معين من الغرامة بالنسبة للشركة التجارية لا حد أدنى فيه ولا حد أقصى إلا أن المادة 177 مكرر1[1] حددت لنا مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة التي تكون مقررة للشخص الطبيعي[2].

ب–جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بموجب المادة 389 مكرر7من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:هي الجريمة التي حدد المشرع بشأنها الحد الأدنى وفقا للمادة 389مكرر1 و389مكرر2 منه، لمقدار الغرامة إذ لا يقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة

[1]– وهي مستحدثة بموجب قانون 04 – 15 المعدلة لق.ع.ج المذكور سابقا.

[2]– فإذا كانت المتابعة التي تمت من أجل جناية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنايات حيث تكون عقوبة الغرامة فيها للشخص الطبيعي من 500.000 إلى 2.000.000 دج وفقا للمادة 177 فقرة 1 من ق.ع.ج وبالتالي فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي تكون 5 مرات الحد الأقصى 10.000.000دج أما إذا كانت المتابعة من أجل جنحة الاشتراك في جمعية الأشرار قصد إعداد ارتكاب جنح حيث تكون عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي 100.000دج إلى 1.000.00دج وذلك وفقا للمادة 177 الفقرة 2 من ق.ع.ج فإن عقوبة الغرامة للشخص المعنوي تكون 5 مرات الحد الأقصى 5.000.000دج.أما إذا كانت المتابعة من أجل جناية تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار والتي تكون عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا للمادة 177 فقرة 3 من ق.ع.ج هي من 1.000.000دج إلى 10.000.000 دج وبالتالي فإن عقوبة الغرامة المحددة للشخص المعنوي تكون 5 مرات الحد الأقصى وتقدر ب 50.000.000دج.

المتعلقة بالشخص الطبيعي أما الحد الأقصى فلم يحدده، لذلك فوفقا لرأي الدكتور محمد حزيط فإنه يتعين الرجوع إلى نص المادة 18 مكرر إذ لم ينص القانون على مقدار معين للغرامة وبالتالي فإنه يتم تحديد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي إذ لا ينبغي أن يزيد عن 5 مرات الحد الأقصى لمقدار الغرامة[1].

ج-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها في المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي : لم يحدد المشرع لا الحد الأدنى ولا الأقصى للغرامة كعقوبة مطبقة على الشركة التجارية ولذلك فبالرجوع لنص المادة 394 مكرر4 فإن عقوبة الغرامة المطبقة عليه تقدر ب 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

[1]- وبالتالي وفقا للمادة 389مكرر1من ق.ع.ج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج وبالتالي الحد الأدنى لعقوبة غرامة الشركة لا يمكن أن تقل عن 12.000.000دج ولا يمكن أن تزيد عن 15.000.000دج ،أما في حالة اقتران جريمة تبييض الأموال بأحد الظروف التالية :الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية(وفقا للمادة 389 مكرر2 من ق.ع.ج)فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تكون من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج وبالتالي فالغرامة المطبقة على الشركة التجارية لا تقل عن 32.000.000دج ولا يمكن أن تزيد عن 40.000.000دج أما إذا كانت الشركة بنكا أو مؤسسة مالية قامت بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في نصوص المواد 7و 8 و9 و10و 10 مكرر1و10مكرر2 و14 وبصورة متكررة (ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم سابق الذكر) فإن الغرامة لا تتراوح بين 10.000.000دج إلى 50.000.000دج .

[2]- وفي حالة متابعة الشركة التجارية بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها من 50.000دج إلى 200.000دج (ينظر نص المادة 394 مكرر من ق.ع.ج)وبالتالي تحدد عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة كشخص معنوي ب 1.000.000دج ،كما أنه إذا كانت المتابعة من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 500.000دج إلى 4.000.000دج(ينظر نص المادة 394 مكرر 1 من ق.ع.ج) وبالتالي عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية تقدر ب 20.000.000دج .

2- مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة :

إلى جانب مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية كقاعدة عامة وإلى جانب تلك الأحكام الخاصة التي تحكم الغرامة والمطبقة على بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات فقد أخص المشرع أنواع أخرى من الجرائم بنصوص خاصة حدد بموجبها مقدار الغرامة يختلف عن القدر المحدد كغرامة للجرائم الواردة في قانون العقوبات وتتمثل هذه الجرائم :

أ - **جرائم الصرف** :وهي المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 حيث أنه وفقا لنص المادة 5 منه حدد مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية على ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة وبالتالي اكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط مثلما فعل في جريمة تبييض الأموال، أما الحد الأقصى للغرامة لم يحدده المشرع في هذه الجرائم وبالتالي لا يتم تطبيق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لتحديده لأن هذا النص قد اعتمد فيه المشرع الجزائري على الحد الأقصى المقرر للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي، وبالرجوع للحكم الخاص الوارد في المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم لا تقل الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط فقد ترك للقاضي سلطة تقديرية والواسعة في تحديد مقدار الغرامة لما يفوق 4 مرات قيمة محل المخالفة[1].

[1]- د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 330.

ب – جرائم المخدرات :وهي المعاقب عليها بنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 إذ حددت مقدار الغرامة كعقوبة عن الجرائم الواردة في المواد من13 إلى21 من نفس القانون[1] وبذلك يكون قد قسم جرائم المخدرات المرتكبة من قبل الشركة التجارية إلى فئتين: فئة جرائم المخدرات ذات وصف جنحة المنصوص عليها في المواد من13 إلى17 من نفس القانون[2]،أما المواد من18إلى21 فلقد نص المشرع فيها على فئة جرائم المخدرات ذات وصف جناية[3] وبصورة إلزامية تقترن عقوبة الغرامة بعقوبة أخرى تكميلية إما أن تكون حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج – جرائم التهريب : وهي المنصوص عليها بالأمر رقم 05-06 إذ حددت المادة 24 العقوبة المقررة للشخص المعنوي كالشركة التجارية والتي تختلف بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة.

[1]– حيث أن عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية محددة ب5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي و بالتالي فهي محددة قانونا للشخص المعنوي ولكن دون تعيين الحد الأدنى ولا الحد الأقصى وهي تحسب على أساس مقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهي بين حد أدنى وأقصى وبالتالي يصبح للقاضي قدر من السلطة التقديرية بشأنها.

[2]– بالتالي إذا تمت المتابعة وفقا لأحكام المادة 13 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركة التجارية كشخص معنوي تكون من 500.000دج إلى 2.500.000دج لأن عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي من 100.000دج إلى 500.000دج ، أما إذا تمت المتابعة ضد الجنح الواردة في المادة 15 من نفس القانون فإن غرامة الشركة التجارية كشخص معنوي تكون من 2.500.000دج إلى 5.000.000دج لان الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هو من 500.000دج إلى 1.000.000دج، أما إذا تمت المتابعة ضد الجنح الواردة في المادة 17 من نفس القانون فإن الغرامة المقررة على الشركة التجارية كشخص معنوي تكون من25.000.000دج إلى250.000.000دج لأن غرامة الشخص الطبيعي هي من5.000.000دج إلى 50.000.000دج.

[3]– حيث يتم معاقبة الشخص الطبيعي فيها وحدد الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية إذ تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج وللقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد عقوبة الغرامة دون أن يتجاوز الحدين المحدد من قبل المشرع الجزائري كجناية تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية الواردة في المادة 19من القانون رقم 04-18 المذكور سابقا.

ج-1-جرائم التهريب ذات وصف جنحة : تكون قيمة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية 3 أضعاف الحد الأقصى غرامة الشخص الطبيعي وذلك في جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد التي تكون باستعمال وسيلة النقل[1].

ولكن بالرجوع للشخص الطبيعي فإن النصوص التي تعاقبه عن هذين الجنحتين حدد فيها المشرع قيمة الغرامة ب5مرات قيمة البضاعة المصادرة وذلك بالنسبة لجنحة التهريب البسيط و10مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد وبالتالي لم يعتمد المشرع في تحديد قيمة الغرامة على الحد الأدنى ولا الأقصى بالنسبة له.

أما للشخص المعنوي قد اعتمد المشرع في تحديد الغرامة على الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي .

إذن لا يوجد انسجام في طريقة تحديد مبلغ الغرامة في جنح التهريب بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وكان أجدر بالمشرع أن يحدد قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي على أساس الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى وتطبيقا للفقرة 1 من المادة 24 فإن عقوبة الغرامة المقررة للشركة التجارية تحدد ب 15 قيمة البضاعة المصادرة وفقا للمادة 10 الفقرة 1 من نفس الأمر[2]، كما أنها تحدد ب 30 مرة من مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل وفقا للمادة 12 من نفس الأمر[3] .

---

[1]- وفقا للمادة 10 الفقرة 1 و المادة 12 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]- ".. وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة ..." وذلك وفقا لنص المادة 10 الفقرة 1 من الأمر 05- 06 المذكور سابقا أما في الفقرة 2 و 3 منه فإن الغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي وبالتالي تقدر قيمة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي ب 30 مرة من قيمة البضاعة المصادرة .

[3]- ".. وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل"وذلك وفقا لنصي المادة 11و 12من الأمر 05-06 المذكور سابقا .

ج-2-جرائم التهريب ذات وصف جناية :والتي أشار لها المشرع في المادتين 14و15 من الأمر رقم 05-06 المتعلقين بتهريب الأسلحة والتهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ولقد حدد المشرع في المادة 24 الفقرة 2 منه الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي إذ تتراوح بين50.000.000دج و250.000.000دج .

د- جريمة الغش الضريبي:تضمن التشريع الضريبي نصوصا قانونية حددت لنا مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية كشخص معنوي سواء كانت من نوع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو كانت من نوع الضرائب الغير المباشرة، أو كانت من نوع الرسوم على رقم الأعمال أو كانت من نوع رسم الطابع، أو كانت من نوع رسم التسجيل[1].

ولقد حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي وتكون بنفس المقدار الموقع على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة إذ تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية[2].

[1]- ومن بين النصوص القانونية التي أشارت لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي : المادة 303-9 من ق. رقم 90- 36 المذكور سابقا ، المادة 554 من أ. رقم 76-104 المذكور سابقا ، المادة 138 من ق.رقم 91-25 المذكور سابقا، المادة 121- 4 من أ. رقم 76-105 المذكور سابقا، المادة 36-4 من أ. رقم 76- 103 المذكور سابقا.

[2]- 1- فإذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة بق.ض.م فإن ارتكاب الشركة التجارية جريمة الغش الضريبي يتعين تحديد مقدار الغرامة الجزائية وذلك بالرجوع للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة ويختلف مقدارها بحسب قيمة الحقوق المتملص منها (أنظر المادة 303-1 من ق.رقم 90-36 المعدلة بموجب القانون 11- 16 المذكور سابقا إذ تقدر قيمة الغرامة وفقا لقيمة الحقوق المتملص منها) ،2- أما إذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة أ.رقم 76-104 حددت غرامة للشخص الطبيعي من 50.000دج إلى 200.000دج وهذا المقدار نفسه الموقع على الشركة تطبيقا لنص المادتين 532 و554 من أ.رقم 76-104 المعدلة بموجب ق.رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 ج.ر.ع 86 المؤرخ في 25-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003)، 3-أما إذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة أ.رقم 76-105 المذكور سابقا فإن المادة 119-1 منه قد حددت مقدار الغرامة من 5000دج إلى 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي ويطبق نفس المقدار على الشخص المعنوي كشركة التجارية وذلك تطبيقا للمادتين 119-1 و121-4 منه .

ومنح للخزينة العمومية حق الإمتياز على الأملاك المنقولة والعقارية للشركة[1] كما لها أن تقيم رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للشركة التجارية المدينة بالضريبة[2]، وإلى جانب الغرامة الجزائية أقر المشرع بالغرامة الجبائية[3] وجعل نفس المقدار موقع على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية.

وبالتالي تتولد على الجريمة الضريبية دعويين واحدة عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية وتستقل النيابة العامة بمباشرتها وطلب توقيع الغرامة الجزائية المقررة لها، ودعوى جبائية لا يقضي فيها بالغرامات الجبائية المقررة لها إلا بناء على طلب إدارة الضرائب[4]، كما قد نصت كل النصوص الضريبية على مبدأ التضامن بين الأشخاص فيما بينهم وبين هؤلاء والشركات في دفع العقوبات المالية(الغرامة الجزائية والجبائية) المقضي بها ضدهم في حالة إدانتهم بنفس المخالفة[5].

[1]– والتي كانت محل حجز من قبل الادارات الجبائية المكلفة بالتحصيل وذلك وفقا لنص المادة381 من ق.رقم 90–36 السابق ذكره.

[2]– وفقا للمادة 388 من ق.رقم 90–36 السابق ذكره وهي معفاة من تسجيله لدى المحافظة العقارية وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المسند تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة.

[3]– اعتبرت الغرامة الجبائية ذات طابع مختلط تجمع بين وظيفتي العقوبة والتعويض ولا يقضي بها إلا بناءا على طلب الإدارة المختصة (محمد حسين قاسم حسين، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، فلسطين، سنة 2004، ص 90–91) وهي تختلف من نص إلى آخر مضمونا ومقدارا فعلى سبيل المثال قانون الضرائب المباشرة نص عليها في(المادة 303 منه حيث حدد الغرامة الجبائية ب 3 أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن 5000دج، أما في قانون الضرائب الغير المباشرة فقد ميز بين نوعين من الغرامات الجبائية وتطبق كلاهما في حالة ارتكاب أعمال الغش :غرامة ثابتة تتراوح قيمتها بين 5000 و25000 دج وقد تناولتها المادة 523 المعدلة بموجب ق.رقم 02–11المذكور سابقا فيما نصت المادة 524–2–أ من نفس القانون على النوع الثاني من الغرامات الجبائية وهي غرامة نسبية تساوي ضعف الحقوق المتملص منها على ألا تقل عن 50.000دج.

[4]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 338.

[5]– ينظر لنص المادة 303 الفقرة 7 من ق.رقم 90–36 والمادة 551 من أ.رقم 76–104 وتم النص فيهما صراحة على أنه".... ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم".

هـ-الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المؤرخة في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :حيث حددت المادة 56 من هذا القانون مقدار الغرامة والتي توقع على الشخص المعنوي إذا اتكب هذه الجنحة دون غيرها بين الحدين الأدنى10.000دج والأقصى50.000دج[1].

و-جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: حيث أشار المشرع في المادة18 عن طريقتين لتحديد مقدار الغرامة الموقعة على الشركة التجارية إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 حيث اعتمد طريقة تحديد مبلغ الغرامة بين حديها الأدنى والأقصى بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون حيث قرر تحديد مبلغ الغرامة الموقعة على الشركة وبين حديها الأدنى والأقصى أي من 5.000.000دج إلى15.000.000دج، أما فئة الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10إلى17 من نفس القانون فإن عقوبة الغرامة المقررة الشركة التجارية كشخص معنوي محددة ب 5مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي إذا تم الرجوع لنص المادة 10 فإن عقوبة الغرامة الموقعة على الشركة التجارية تكون من 5.000.000دج إلى 15.000.000دج[2].

[1]- حيث ورد في نص المادة 56 من ق.رقم 01-19 أنه يعاقب كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج ويكون يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود يتم مضاعفتها.

[2]- لأن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج .

الفرع الثالث

العقوبات التكميليـة

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات بالنسبة للأشخاص المعنوية، ولكن بموجب القانون رقم 06-23 أدخل تعديلا واردا على نصي المادة 4 من قانون العقوبات التي عرفت العقوبة التكميلية[1] والفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي وصفت العقوبة التكميلية[2]، وبالتالي فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشركات التجارية أما باقي العقوبات فهي تكميلية سواء في مواد الجنايات والجنح[3]، أما في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الفقرة 2 فقد أشار للمصادرة حتى وإن لم يرد ذكرها ضمن العقوبات التكميلية وهذا بالنسبة المخالفات.

كما نص المشرع على 3 أنواع أخرى من العقوبات التكميلية في قانون الصرف ولا توقع على الشركة التجارية كشخص معنوي إلا إذا كانت الجريمة من جرائم الصرف المعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 وتتمثل في: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة، ولقد اعتبرها عقوبات تكميلية جوازية أي يمكن للقاضي أن يقضي بها ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات إلى جانب العقوبات الأصلية وهي الغرامة المالية وكذلك العقوبات التكميلية الإجبارية وهي المصادرة[4]، إذن العقوبة التكميلية إما أن تمس الذمة المالية للشركة

---

[1]- تم منح تعريف للعقوبة التكميلية في الفقرة 3 من المادة 4 من ق.ع.ج على أنها " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة على أن تكون إما إجبارية أو اختيارية " .

[2]- والتي كانت توصف "بالعقوبات الأخرى" قبل التعديل .

[3]- وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر سواء نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

[4]- ولقد نصت على ذلك المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المذكور سابقا.

التجارية وهذا سنتطرق له في(**أولا**) أو تمس نشاط الشركة وهذا في(**ثانيا**) أو تمس حقوق أخرى للشركة وهذا في (**ثالثا**) **أما** (**رابعا**) نشير لحالة خرق اللتزامات المتعلقة بالعقوبات التكميلية.

أولا – العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة التجارية وبوجودها :

لقد نص المشرع على عقوبة المصادرة واعتبرها عقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر1 بالنسبة للمخالفات وإلى جانبها قد نص على عقوبة الحل والتي تؤدي إلى إنهاء وجود الشركة كعقوبة تكميلية تطبق على الشركة التجارية.

1 – المصادرة :

تعد المصادرة[1] من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية إذ يخرج هذا المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها[2]، ولا يوجد خلاف على أن المصادرة عقوبة تكميلية[3]، وهذا ما أكدته المادتين 18 مكرر بالنسبة للجنح والجنايات و18مكرر1 بالنسبة للمخالفات.

ويكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها فيما لم تشر المادتين السابقتين عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها

[1]– يقصد بها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل (د/سمير عالية، المرجع السابق، ص 431) بموجب حكم قضائي فهي ذات طبيعة عينية لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة (د/عبد الفتاح الصيفي، د/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص 428) أما إذا لم تكن الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطه أو تقديمها إلى الجهات القضائية فإنه قد يتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك(د/أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 416) كما أنه عرفت المادة 15 من ق.ع.ج المصادرة على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" .

[2]– كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذات أثر مزدوج بالنسبة للشركات التجارية إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة وإلى خسارة المال المصادر كما أنها تتعرض لانخفاض في رقم أعمالها وذلك يعود لانخفاض في مردود إنتاجيتها (د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 348).

[3]– د/ سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء، المرجع السابق ، ص 470.

في ارتكاب الجريمة كمحل للمصادرة[1]، كما حدد موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات واعتبر بذلك عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية ووجوبية وليست اختيارية[2].

أما تطبيقاتها في الجرائم الواردة في القوانين الخاصة فلقد جعل المشرع الجزائري المصادرة تنصب على محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش عقوبة تكميلية إلزامية وتوقع بصورة إجبارية إلى جانب عقوبة الغرامة، في جرائم الصرف التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي[3].

2 – الحل :

يقصد بها إنهاء وجود الشركة من الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كلية وبالتالي يتم إزالتها من بين الشركات التجارية، ويعد الحل من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة

---

[1]– وفقا للمادة 177 مكرر 1 من ق.ع.ج ، وبالرجوع لنص المادة 15 مكرر1 من ق.ع.ج فإن محل المصادرة ينصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة وهذا إذا كانت جناية وتم إدانة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة على نفس الجريمة التي تم متابعة الشركة عليها في هذه الحالة فإن عقوبة المصادرة تعد وجوبية ، كما أنها تعد كذلك في الجنح والمخالفات إذا كان ينص القانون صراحة على ذلك وهذا في الفقرة 2 من نفس المادة، ولكن هذا الإشكال لا حل له في حالة الجنحة ولم يتم متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها لسبب من الأسباب مثل حالة عدم التوصل لتحديده، ولكن في حالة المخالفة جعل المشرع المصادرة عقوبة جوازية ضد الشخص المعنوي ويكون موضوعها إما الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها دون الأشياء التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة وهذا وفقا للمادة 18 مكرر 1 من ق.ع.ج .

[2]– وتم الإشارة فيها إلى أن المصادرة تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات محل المصادرة فإنه يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة مالية مساوية لقيمة تلك الممتلكات كما أن المشرع أضاف نص خاص بالمصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و جعل عقوبة المصادرة بالنسبة لهذه الجرائم عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية إذ تم تقرير ذلك بموجب المادة 394 مكرر6 من ق.ع.ج.

[3]– المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 96–22 المذكور سابقا حيث كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش إلا أنه بموجب الأمر 10– 03 المعدل للمادة 5 منه فقد جعل المصادرة تنصب على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش أي وسائل النقل وأية وسائل أخرى استعملت في الغش، كما أن المادة 5 قررت توقيع عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها إذا لم يتم حجزها أو لم يقدمها الشخص المعنوي ،كما يعتبر الحكم بمصادرة البضائع محل الغش وكذا الوسائل التي استعملت لنقلها أو لتغطية الغش في جرائم التهريب الجمركي عقوبة وجوبية، ولقد صدر في هذا الشأن القرار المؤرخ في 18 –12–1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 33.076 – المجلة القضائية للمحكمة العليا– العدد 1 لسنة 1990– ص 298 ،أنظر في ذلك أ/جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 418.

فهي تعد بمثابة إعدام بالنسبة للشخص المعنوي[1]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي واعتبرها عقوبة تكميلية لها في الجرائم ذات وصف جناية أو جنحة واستبعدها في المخالفات[2].

وتطبق هذه العقوبة إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي ومن أمثلتها الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة[3] أما في القوانين الخاصة فإن عقوبة الحل قد استبعدت في جرائم الصرف[4] .

ثانيا – العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها :

تعتبر العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشركة من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وتتمثل في عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها عقوبة المنع من ممارسة النشاط، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بسمعة الشركة وجعلها عقوبة تكميلية .

---

[1] –P/Jean–Claude Soyer , Droit Pénal et Procédure Pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, 12 édition,E. J.A, PARIS,1995, p166 .

[2]– و هذا ما أشارت له نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج .

[3]– المنصوص عليها في المواد من61 إلى 96 من ق.ع وجرائم التزوير المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 252 من ق.ع.ج فيما استبعدت تطبيق عقوبة الحل كلية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمنصوص عليها في المادة 394 مكرر4 من ق.ع.ج أما المادة 389 مكرر7 من ق.ع.ج فقد جعلت عقوبة الحل جوازية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال .

[4]– وفقا للمادة 5 من الأمر 96–22 وكذا بالنسبة لجرائم التهريب المعاقب عليها في الأمر 05–06 وفقا لنص المادة 19. و لكن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5سنوات في جرائم المخدرات فيما عدا جنحة الحيازة أو الاستهلاك منها وذلك وفقا للمادة 25 من قانون 04–18 المذكور سابقا.

1- غلق المؤسسة أو أحد فروعها :

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة[1] منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق[2].

ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي تعد عقوبة تكميلية تخضع لها الشركة التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات والجنح كما أنها تعد عقوبة مؤقتة وحددت مدتها 5سنوات على الأكثر، ولقد استبعد المشرع تطبيق هذه العقوبة في مادة المخالفات وفقا للمادة 18 مكرر1، فيما استبعد تطبيقها أيضا ضد الشركة التجارية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال[3]، أما الجرائم الواردة في القوانين الخاصة كجرائم الفساد[4] تطبق عقوبة الغلق وفقا للمادة 18 مكرر كعقوبة تكميلية ولكنها تطبق بصورة إلزامية في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من قانون المخدرات[5].

2 - المنع من ممارسة النشاط :

إذا كان سلوك الشركة يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري وانتهاكا لواجباتها فإنها تخضع لعقوبة المنع من ممارسة النشاط، والذي يقصد به منع الشركة المحكوم عليها من حقها في مزاولة أو ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي، وذلك خشية أن ترتكب عن طريقه

---

[1]- كانت عقوبة غلق المؤسسة قبل تعديل 2006 لق.ع.ج في تدبير أمن عيني نصت عليه المادة 20 وعرفته المادة 26 ولكنه بعد التعديل نصت المادة 9 في بندها 7 على إغلاق المؤسسة (د/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 263).

[2]- وتعد عقوبة غلق المؤسسة عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها لا على مالكها حيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة لأنه يضر ذلك بدائني الشركة خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن الحيازي (د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 395)، الغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للشركة المحكوم عليها الاستعانة بظروف العمل في المؤسسة وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال المؤسسة أو أحد فروعها (أ/عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 584).

[3]- وفقا للمادة 389مكرر7 من ق.ع.ج والتي أجازت تطبيق عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي وبالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جعل المشرع عقوبة الغلق إجبارية ضد الشركة التجارية كشخص معنوي و تطبق على المحل أو مكان الاستغلال شريطة أن تكون الجريمة مرتكبة بعلم مالكها (ينظر نص المادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج) .

[4]- وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المذكور سابقا .

[5]- القانون رقم 04-18 المذكور سابقا وتكون هذه الجرائم مرتكبة من قبل الشركة التجارية كشخص معنوي وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 25 من نفس القانون والتي نصت صراحة " أنه في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات " إلا أنه تم استبعاد تطبيق هذه العقوبة على الشركة التجارية عند ارتكاب جرائم الصرف .

أو بمناسبته جرائم أخرى[1]، ولقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية مطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي إذا ارتكبت جناية أو جنحة إلى جانب عقوبة الغرامة ولكنه استبعدها في حالة ارتكابها لمخالفة.

ولقد جعل المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وقد تمس هذه العقوبة نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في القانون الأساسي وإما أن تمس عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها يشمل عدة أنشطة وهذا المنع قد يكون مباشرا أو غير مباشر ويشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته[2]، ويمكن للقاضي تطبيق هذه العقوبة على الشركة التجارية في جرائم تبييض الأموال[3] ولقد استبعدها في القوانين الخاصة كجرائم الصرف ولم يقرر تطبيقها في جرائم المخدرات.

3- نشر وتعليق الحكم بالإدانة :

ويقصد به نشر حكم الإدانة[4] وإعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية وتعد هذه العقوبة تهديد حقيقي لسمعة الشركة وقوتها التجارية[5]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الشركة التجارية إلى جانب

---

[1]- قبل تعديل قانون العقوبات 2006 كانت المادة 23 منه تعتبر عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن عبارة عن تدبير أمني مقيد للحرية، ولكن بموجب القانون رقم 06-23 والمعدل لق.ع.ج ووفقا لنص المادة 9 والمادة 18 مكرر البند 2 منه فلقد أعتبر المنع من ممارسة المهنة أو النشاط عقوبة تكميلية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، د/أحمد محمد قائد مقبل،المرجع السابق، ص401.

[2]- د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 359 .

[3]- المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من ق.ع.ج وذلك على نحو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 إلا أن المشرع استبعدها كلية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك وفقا للمادة 394 مكرر 4 من ق.ع.ج.

[4]- نصت عليه المادة 9 في بندها 12 وعرفته المادة 18 من ق.ع.ج على أنه يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط ، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف .

[5]- ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو نشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة (د/أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 424 - 427).

عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح وحددت المادة 18 فقرة 1 مدة النشر في حالة التعليق على الجدران أن لا تتجاوز شهر واحد وأن مصاريف النشر والتعليق تقع نفقتها على المحكوم عليه وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض .

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم وتظهر فعاليتها نجد أن المشرع قام بتسليط عقوبة على من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا وذلك في المادة 18 الفقرة 2 من قانون العقوبات[1].

ثالثا – العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة :

لقد أشار المشرع إلى وضع نوع آخر من العقوبات وهي عقوبات تكميلية كعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة، كما قد نص المشرع على عقوبات أخرى ماسة بحقوق الشركة في التشريع الخاص بالصرف وتتمثل في عقوبة المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، وعقوبة المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار وعقوبة المنع من ممارسة نشاط البورصة.

1- الإقصاء من الصفقات العمومية :

يقصد بها منع المحكوم عليه (الشركة) من المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشر في أية صفقة وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات، وبالتالي فالشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام وبالتالي فلا يجوز لها أن تتعاقد مع شركاء الشخص

[1]- بالحبس من 3 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل (د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 255) .

المعنوي العام [1] وفقا للمادة 2 من قانون الصفقات العمومية[2] والذي وضع المشرع بموجبه مدلول الصفقة العمومية[3].

وتضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي وجعلها المشرع عقوبة تكميلية تصدر إلى جانب عقوبة الغرامة وذلك في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة ويكون ذلك لمدة 5 سنوات على الأكثر، أما في حالة المخالفة فتم استبعاد ذلك، وقد نص المشرع بالنسبة لجريمة تكوين جمعية الأشرار على أن تكون العقوبة لمدة 5 سنوات لا أكثر ولا أقل[4]، أما في إطار القوانين الخاصة فلقد تطبق هذه العقوبة في جرائم الفساد[5]، ولكنه استبعدها في جرائم التهريب[6].

---

[1]–د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 146–147.

[2]– م. رئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 7–10–2010 ج.ر.ع 58 المؤرخ في 7–10–2010 الذي ألغى م.ر رقم 02–250 المؤرخ في 24–7–2002 ج.ر.ع 52 المؤرخ في 28–7–2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وحل محله.

[3]– الصفقة العمومية هي عقود إدارية مكتوبة يبرمها أحد أشخاص القانون العام الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مركز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية الإقتصادية كشركة كوسيدار والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كدواوين الترقية والتسيير العقاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة ، في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص طبيعي أو معنوي، بهدف تنفيذ أو انجاز أشغال عامة أو توريدات أو القيام بدراسات أو أداء خدمة سواء كانت منصبة على أعمال عقارية أو منقولة لحساب المصلحة المتعاقدة، على أن تملك الإدارة في ذلك أساليب القانون العام (زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، 2011–2012 ، ص 32– 34) وإن طبيعة هذا الجزاء(أي الإقصاء من الصفقة العمومية) ما هو إلا للمحافظة على الملك العمومي ونزاهته باعتبار أن الصفقة العمومية تهم المجتمع ككل فيتعين أن يقتصر السوق العام على من يثبت نزاهتهم عدالتهم (د/أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 422)لذا تستبعد الشركة المحكوم عليها من المشاركة في أي تقديم للعروض واستبعاد عرضها عند دراسة العروض، كما أنه في حالة ما إذا كانت صدرت العقوبة نهائية وكان الحكم قد استنفذ طرق الطعن أثناء تنفيذها لصفقة عمومية فإن ذلك يؤدي إلى فسخ العقد وقيام مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة على ذلك والتي تلحق عمالها والمتعاقدين معها (د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 365).

[4]– وهذا بالرجوع لنص المادة 177 مكرر من ق.ع.ج، ولكن في جريمة تبييض الأموال فلقد استبعد تطبيق هذه العقوبة تماما وذلك وفقا للمادة 389 مكرر7 من ق.ع.ج ويطبق نفس الحكم في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للمادة 394 مكرر4 من ق.ع.ج .

[5]– أما في جرائم الصرف قد أقرها المشرع وجعلها عقوبة جوازية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وفقا للمادة 05 من أ.رقم 96–22 المذكور سابقا.

[6]– طبقا لنص المادة 24 من أ. رقم 05– 06 المتعلق بمكافحة التهريب، كما استبعدها في جرائم المخدرات لأنه اكتفى في هذا الإطار بعقوبتي الحل و الغلق المؤقت وفقا للمادة 25 من ق.رقم 04–18 المذكور سابقا .

2 – الوضع تحت الحراسة القضائية :

ويقصد بها وضع الشركة تحت إشراف القضاء لمدة معينة وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي وتتمثل مهمة المراقبة من التأكد أن الشركة المحكوم عليها تحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والتي تنظم نشاطاتها[1] وتعتبر هذه العقوبة عقوبة تكميلية واردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تطبق عليها في حالة ارتكاب جناية أو جنحة وذلك إلى جانب عقوبة الغرامة ولكن تم استبعادها في المخالفات وجعل المشرع هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها على 5 سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الممارس والمؤدي إلى الجريمة، إلا أنه لم يتطرق لإجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي.

رابعا–حالة خرق الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية:

بمجرد صدور حكم نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن والحائز لقوة الشيء المقضي فيه يتم تنفيذ العقوبة، وبالتالي عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة له، وتم خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي لا باسم الشركة ولا لحسابها[2]، فإنه يكون عرضة لعقوبة الحبس من سنة إلى غاية خمس سنوات وغرامة من100.000دج إلى غاية 500.000دج[3] وهذا ما يوحي بأن الجريمة المنسوبة إلى الشخص الطبيعي تشكل جنحة، أما في حالة ما إذا كانت الشركة التجارية هي التي خرقت الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية الصادر ضدها فتكون قد ارتكبت جنحة

[1]–د/أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 420.

[2]– يتجسد عادة الشخص الطبيعي مرتكب الجرائم لحساب الشركة التجارية عندما ينص القانون على ذلك صراحة في : المدير في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام في شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين، أي الممثل الشرعي للشركة التجارية ، كما قد يتجسد هذا الشخص الطبيعي في صفة ممثل الشركة التجارية أثناء سير إجراءات الدعوى المرفوعة ضدها، سواء تعلق الأمر بالممثل القانوني الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، أو الممثل القضائي الذي يعينه رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة .

[3]– ينظر المادة 18 مكرر 3 من ق.ع.ج .

من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وذلك لحساب الشركة وبالتالي فالعقوبة المقررة لها هي غرامة مالية تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة وذلك وفقا للمادة 18 مكرر3 فقرة 2 من قانون العقوبات، أي من500.000 دجكحد أدنى إلى2.500.000 دج كحد أقصى.

هكذا يظهر أن المشرع عرض كل من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد السواء في حال ارتكاب جنحة خرق الالتزامات المترتبة على الحكم بالعقوبات التكميلية، لعقوبة أصلية ولم يتطرق لأي عقوبة تكميلية أخرى، تجدر الإشارة أن الشخص الطبيعي المدان إلى جانب الشركة التجارية كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[1]، يتعرض هو الآخر للعقوبات المحددة قانونا للأشخاص الطبيعية إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة.

المطلب الثاني

نظام تطبيق العقوبات

سن المشرع القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي سواء فيما يتعلق بتطبيق نظام الظروف المخففة والمشددة للعقوبة عليه دون النص صراحة على خضوعه لنظام وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها، كما أن مسألة تطبيق العقوبات على الشركة التجارية تقتضي وضع نصوص خاصة منظمة لمسألة صحيفة السوابق القضائية التي تقيد فيها تلك العقوبات، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب الظروف المخففة والمشددة للعقاب وذلك في **(الفرع الأول)** ونظام وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها وذلك في **(الفرع الثاني)** أما في**(الفرع الثالث)** سنتطرق فيه لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية.

[1]– ينظر لنص المادة 51 مكرر الفقرة 2 من ق.ع.ج .

الفرع الأول

الظروف المخففة والمشددة للعقاب

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطات تقديرية عند تحديد العقوبة التي يوقعها على الشركة إذ يراعي قبل النطق بحكم الإدانة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة إلا أنه منع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم كما أجاز له تشديد العقوبة عليها في حالة العود، وله السلطة التقديرية في ذلك أما الأعذار القانونية[1] لم يتعرض لها المشرع بخصوص الشخص المعنوي، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع للظروف المخففة للعقاب في **(أولا)** والظروف المشددة للعقاب في **(ثانيا)** .

أولا – الظروف المخففة للعقاب:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة[2] منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966، لكن لم يحصرها ولم يحدد مضمونها آنذاك، لأنه لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا له صلة بالجريمة، أو ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني[3] كما

[1]– المادة 52 من ق.ع.ج : " الأعذار هي حالات محدد في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

[2]– يقصد بالظروف المخففة للعقاب، أنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية فهي تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها و يستتبع ذلك تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، وبالتالي فهي ذات أثر مخفف من جسامة الجريمة وتقلل من خطورة الجاني(د/عبد الحميد الشواربي،الظروف المشددة والمخففة للعقاب،د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1985، ص33) ولقد حصر المشرع الجزائري تطبيق نظام الظروف المخففة على العقوبات فقط (أ/عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 561).

[3]– د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 290." أخذ المشرع الجزائري بالظروف المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور ق.ع.ج سنة 1810، وكانت محصورة آنذاك في فئة من الجنح دون سواها، وجاء قانون 25 جوان 1824 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجنح، ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 4 جوان 1960 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة، ومن ذلك التاريخ لم يعرف هذا النظام أي تعديل يذكر إلى أن صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22-7-1992 الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبة."

أن الظروف المخففة[1] تمثل أعلى درجات السلطة التقديرية للقاضي[2] في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]، إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة من خلال منع المشرع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم المرتكبة من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي.

وقد أجاز المشرع الجزائري بإفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده[4] إذ حصر المشرع مجال تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي في الغرامة فقط دون باقي أنواع العقوبات الأخرى المطبقة على الشخص المعنوي[5]، كما أن المشرع ميز بموجب نفس المادة بين حالتين أولهما حالة ما إذا كانت الشركة مسبوقة قضائيا[6]، وثانيهما هي حالة ما إذا كانت الشركة غير مسبوقة قضائيا.

1 – حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركة:

تختلف ظروف التخفيف في تطبيقها على الشركة التجارية بين ما إذا كانت مسبوقة قضائيا وغير مسبوقة قضائيا[7] وبالتالي سيختلف الوضع في تقدير الغرامة للشخص المعنوي بين الحد الأدنى والأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ولكنه كيف يكون الوضع[8] في حالة ما إذا لم يتم تقرير عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي .

---

[1]– وبذلك يكون نظام الظروف المخففة عرف نوعا من الليونة والشمولية ، إذ يطبق على جميع الأفعال غير المشروعة مهما كانت درجة خطورتها، جنايات، جنح ومخالفات ويطبق على جميع أنواع المجرمين (د/ منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص198).

[2]– إلا أن القاضي غير ملزما أن يشير في حكمه نوع الظروف المخففة التي أخذ بها، إذ يكفي أن ينزل دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة، ليستشف منها ضمنيا أنه قد أخذ بالظروف المخففة (د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص290–291)

[3]– د/مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3 ، دار النهضة العربية ،د.ب.ن، 2001 ، ص 555.

[4]– وذلك من خلال حسم موقفه بتعديله لق.ع بق.رقم 06–23 عن طريق إدراج نص صريح أجاز فيه تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي وفقا المادة 53 مكرر 7 الفقرة 1 من ق.ع.ج.

[5]– وبالتالي يكون المشرع قد تدارك الوضع الذي كان سائدا عند إقراره بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004 حيث لم يتطرق لمسألة جواز أو عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي وكان ذلك لمدة سنتين وهذا بموجب قانون 06–23 السابق ذكره في المادة 53 مكرر 7 والمادة 53 مكرر 8 مبينا موقفه من مسألة الظروف المخففة للشخص المعنوي .

[6]– يقصد بذلك كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود وذلك وفقا للمادة 53 مكرر 8 من ق.ع.ج.

[7]– ينظر المادة 53 مكرر 7 الفقرة 2 و 3 من ق.ع.ج .

[8]– أي تطبيق ظرف التخفيف لتقدير الغرامة للشخص المعنوي سواء كان مسبوقا أو غير مسبوق قضائيا.

أ – حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقة قضائيا :

نصت المادة 53 مكرر7 على هذه الحالة في الفقرة 2 حيث أشارت إلى أنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة باعتبارها شخص معنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون[1].

ب–حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة المسبوقة قضائيا :

هي المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 53 مكرر7 حيث أشارت إلى أنه لا يجوز تخفيض الغرامة الموقعة على الشركة باعتبارها شخص معنوي عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ولقد أدرج المشرع المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي بموجب القانون 06–23 في المادة 53 مكرر8 من قانون العقوبات[2].

ج–حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة عند عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي :

إن ما يتم ملاحظته بالنسبة لأحكام المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات المتعلقة بكيفية تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي أنها اعتمدت على الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لتطبيقها على الشركة التجارية كشخص معنوي عندما يتقرر إفادتها بظروف التخفيف، بحسب ما إذا كانت أو لم تكن مسبوقة قضائيا، ولكن توجد بعض الجرائم التي لم ينص القانون بشأنها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 307 وبالتالي إذا تمت متابعة وإدانة الشركة كشخص معنوي من أجل جنحة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية مثلا والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج وبالتالي فالغرامة الموقعة على الشركة إذا تقرر إفادتها بظروف التخفيف يجوز تخفيضه إلى حد 20.000دج المنصوص عليها في المادة 219 من ق.ع.ج .

[2]– وبالتالي إذا تم متابعة الشركة كشخص معنوي وكانت مسبوقة قضائيا على نحو ما قررته المادة 53 مكرر 8 من أجل جنحة النصب والمعاقب عليها بموجب المادة 372 من ق.ع.ج بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، فإن مبلغ الغرامة الموقعة على الشركة مع إفادتها بظروف التخفيف يجوز تخفيضه إلى الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي 100.000دج .

الطبيعي فكيف يتم تطبيق أحكام المادة 53 مكرر7 المتعلقة بظروف التخفيف عليها في حالة إذا ما ارتكبت إحدى تلك الجرائم من قبل الشركة التجارية[1].

وبالرجوع للمادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات فقد حدد فيها المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح ، **وبالتالي إذا كانت الشركة مسبوقة قضائيا** ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن أحكام المادة 18 مكرر 2 هي التي تطبق باعتبار أن المشرع يجيز تخفيض الغرامة للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الذي يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة 18 مكرر2، وبالتالي إذا ارتكبت الشركة جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وقد تقرر إفادتها بظروف التخفيف فيجوز تخفيف عقوبة الغرامة الموقعة عليها إذا كانت مسبوقة قضائيا إلى مبلغ 2.000.000دج وذلك لأن المادة 53 مكرر7 الفقرة 3 تأخذ بالحد الأقصى للغرامة والتي أخذت بها المادة 18 مكرر2، **أما في حالة إذا كانت الشركة غير مسبوقة** قضائيا ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي لا يتم تطبيق أحكام المادة 18 مكرر2 وهذا وفقا لرأي الدكتور أحسن بوسقيعة ويعد هو الأصل في هذه الحالة لذا فإنه يؤكد من الضروري أن يتدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة[2]، إلا أنه وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط قد منح حلا وهو أن يطبق الحد الوارد في المادة 18 مكرر2 سواء كانت الشركة مسبوقة قضائيا أو غير مسبوقة لتطبيق ظروف التخفيف عليها إلى غاية أن ينظر المشرع في هذه المسألة[3].

[1]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 409

[2]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 308– 309 .

[3]– د/محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 411.

2 – صور من حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركة التجارية :

بمفهوم المخالفة هي تلك الحالات التي يرتكب فيها الشخص المعنوي أنواع معينة من الجرائم يحرمه المشرع الجزائري على إثرها الاستفادة من ظروف التخفيف نظرا لخطورتها وبالتالي يفقد القاضي الحق في تطبيق أحكام المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات أي تقييد سلطته التقديرية حيث لا يجوز له النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المحدد للجريمة قانونا، وهذا ما يتضح لنا من خلال بعض نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

أ – حالة الجرائم الواردة في بعض نصوص قانون العقوبات :

. حالة جرائم تبييض الأموال :

يخضع الشخص المعنوي لغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي[1] وبالتالي يستبعد تطبيق ظروف التخفيف في جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشركة التجارية إذا كانت محل متابعة للجرائم سواء الواردة في المواد 389 مكرر1 أو 389مكرر 2 من قانون العقوبات.

. حالة جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين :

وهي التي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية تساوي5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إذا ارتكب الجرائم الواردة في نص المادة 177 من قانون العقوبات[2] .

[1]– ينظر نص المادة 389 مكرر7 من ق.ع.ج .

[2]– ينظر نص المادة 177 مكرر1 من ق.ع.ج .

. حالة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

تعاقب الشركة التجارية بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1] .

. حالة جرائم المخدرات :

يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة أو أكثر من بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الاستعمال والاتجار غير المشروعين[2] بغرامة تعادل 5 مرات الغرامات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب نفس الأفعال[3].

ب – حالة الجرائم الواردة في بعض النصوص الخاصة :

. حالة جرائم الصرف :

يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96-22 [4] بغرامة لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

. حالة جرائم التهريب :

استقر المشرع الجزائري على منع القاضي من التخفيض في الغرامات الجمركية[5]، إلا أن التعديل الوارد على المادة 281 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1998 أجاز فيها المشرع للقاضي إفادة المخالف بظروف مخففة إذا تعلق الأمر بعقوبات الحبس فقط وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، ولكن منع القاضي من تخفيض الغرامات الجمركية .

---

[1]– ينظر نص المادة 394 مكرر 4 من ق.ع.ج ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف هذه المادة بموجب القانون 04-15، إن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات محددة بموجب المواد 349 مكررإلى غاية 394 مكرر3 من ق.ع.ج.

[2]– ينظر للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى غاية 17 من القانون رقم 04-18 المذكور سابقا.

[3]– المادة 25 فقرة 1 من القانون 04-18 المذكور سابقا.

[4]– وفقا لما نصت عليه المادة 5 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المذكور سابقا.

[5]– وهي المنصوص عليها أ. رقم 05-06 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور سابقا .

ثانيا – الظروف المشددة للعقاب :

يخضع الشخص المعنوي لعقوبة مشددة في حالة العودة إلى الإجرام خلال مدة زمنية محددة وبشروط معينة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة[1] وهذا ما يعرف بالظرف المشدد للعقاب[2] ولقد أخص المشرع الجزائري الشخص المعنوي وفقا لتعديله لقانون العقوبات بنصوص تتعلق بتطبيق نظام ظرف التشديد[3]، وإضافة لذلك قد نص على قوانين جزائية خاصة ترتب آثارا خاصة على حالة العود تختلف عن ما هو وارد في قانون العقوبات حيث تم مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة العود سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي[4] .

[1]– د/عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 102و Jean–Claude Soyer ,op.cit ,p 188.

[2]– يقصد بالظروف المشددة للعقاب، تلك الظروف أو حالات نص عليها القانون و يترتب على تحققها تشديد العقوبة و جوبا أو جوازا إما بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة(د/ علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام،الكتاب الثاني،المرجع السابق،ص 259) كما أنها ظروف محددة من قبل القانون وبالتالي لا يحق للقاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون وحدد العقوبة حال توفره(د/ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 193–194) وبناء على ذلك تتراوح العقوبات التي يقررها المشرع الجزائري بين حدين أدنى وأقصى وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، دون أن يقوم أي سبب للتشديد، ولو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة طالما لم يتجاوزه، غير أن المشرع نص في حالات معينة يمكن فيها للقاضي تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، وهذه الحالات عادة ما تكون مقترنة بظروف واقعية، أو ظروف شخصية، أو تتعلق بحالة العود(د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 309–310).

[3]– إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة جواز أو عدم جواز تطبيق الظروف المشددة على الشخص المعنوي وكان هذا الفراغ القانوني سائدا في 2004 وقد تم سده وفقا لتعديلات جوهرية التي أجريت بموجب القانون 06–23 حيث تم إلغاء المواد 54 إلى 56 و 58 واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد من نص 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من ق.ع.ج .

[4]– مثال ذلك ما نصت عليه المادة 27 من ق.رقم 04–18 السابق ذكره كذا ما نصت عليه المادة 29 من أ. رقم 05–06(د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 313– 314–331).

وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أدرج أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي وتتمثل في شروط تطبيق العود في مختلف أنواع الجرائم والواردة في قانون العقوبات وميزها على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مادة المخالفات.

1 – شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح :

لقد تضمنت المواد من 54مكرر5 إلى 54 مكرر8 من قانون العقوبات شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح وقد ميزت بين حالات محددة على النحو التالي:

أ – حالة العود من جناية أو جنحة ذات عقوبة غرامة مشددة والمقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج إلى جناية [1] ولتطبيقها اشترط المشرع مايلي:

صدور حكم نهائي سابق على الشركة لارتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بغرامة مقررة ضد الشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية، والعود في هذه الحالة عام ومؤبد، فهو عام لأن القانون لم يشترط أن تكون نفس الجناية أو مماثلة لها أو للجنحة التي سبق الحكم فيها، وهو مؤبد لأن المشرع لم يشترط مرور مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة[2]، وبتوفر شرطي المادة 54 مكرر 5 ميز المشرع بين فرضيتين:

أ-1-الفرضية الأولى: إذا كانت الجناية المرتكبة معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي:وبالتالي تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية[3].

---

[1]– وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر5 من ق.ع.ج .

[2]– د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 326.

[3]– ومثال ذلك إذا كانت الشركة قد سبق الحكم عليها نهائيا بغرامة قدرها 12.000.000دج من أجل جنحة تبييض الأموال (و ذلك تطبيقا للمادة 389 مكرر7 من ق.ع.ج) والتي تعاقب عليها الشخص الطبيعي بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج في حالة ارتكابه للجريمة المنصوص عليها (في المادة 389 مكرر1 من ق.ع.ج)بعد مرور 4 سنوات مثلا تم طبع التسجيلات المشيدة بالأعمال الإرهابية عمدا ويعاقب عليها الشخص الطبيعي بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج (وفقا للمادة 87 مكرر 5 من ق.ع.ج) وبالتالي تخضع الشركة التجارية مرتكبة هذه الجناية وتطبيقا عليها أحكام العود للغرامة المالية تقدر ب 5.000.000دج .

أ-2-الفرضية الثانية: إذا كانت الجناية المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي : في هذا الغرض تطبق على الشركة إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي[1]، فإذا كانت الجناية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي والمعاقب عليها إما بالإعدام أو بالسجن المؤبد كجناية تزوير أوراق نقدية[2] وبالتالي توقع على الشركة في حالة العود غرامة حدها الأقصى 20.000.000دج، أما إذا ارتكب الشخص الطبيعي جناية يعاقب عليها بسجن المؤقت كالتزوير في محررات رسمية[3] فتوقع على الشركة في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 10.000.000دج .

ب - حالة العود من جناية أو جنحة مشددة العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي إذ تفوق الغرامة حدها الأقصى 500.000دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة[4]

ولتطبيقها اشترط المشرع مايلي:

أن تكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركة لارتكابها جناية أو جنحة حيث يفوق فيها الحد الأقصى للغرامة 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أن تقع الجريمة الثانية أي الجنحة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة وبتوفر هذه الشروط الثلاث ميز المشرع بين فرضيتين:

[1]- وفقا للمادة 18 مكرر 2 من ق.ع.ج .

[2]- وفقا للمادة 197 من ق.ع.ج .

[3]- وفقا للمادة 216 من ق.ع.ج .

[4]- وهي الحالة التي نصت عليها المادة 54 مكرر6 من ق.ع.ج .

ب-1- الفرضية الأولى: إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي : وبالتالي تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشركة التجارية تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي[1].

ب-2- الفرضية الثانية : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي : وبالتالي تطبق على الشركة في هذه الحالة غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000دج كجنحة تزوير شيك[2].

ج - حالة العود من جناية أو من جنحة ذات عقوبة غرامة مشددة مقررة للشخص الطبيعي يجاوز حدها الأقصى 500.000دج إلى جنحة ما غير مشددة[3] حيث تنحصر شروط هذه الحالة في مايلي:

صدور حكم نهائي سابق ضد الشركة لارتكابها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون ويتجاوز الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي 500.000دج، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج، أن تكون الجريمة الثانية ارتكبت خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة وبتوفر هذه الشروط الثلاث ميز بين فرضيتين:

ج-1-الفرضية الأولى : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة معاقب عليها قانونا بغرامة ضد الشخص الطبيعي :

---

[1]- ومثال ذلك إذا صدر حكم نهائي بغرامة مقررة على الشركة التجارية 12.000.000دج وفقا للمادة 389 مكرر7 من أجل جنحة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 من ق.ع.ج والمعاقب عليها بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وقبل انقضاء 10 سنوات من قضاء العقوبة السابقة تم ارتكاب جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها والمعاقب عليها بغرامة مالية من 500.000دج إلى 4.000.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي (وفقا للمادة 394 مكرر1 من ق.ع.ج) وبالتالي تطبق على الشركة وفقا لأحكام العود الغرامة المالية المقدرة ب 40.000.000دج.

[2]- الواردة في المادة 375 من ق.ع.ج .

[3]- وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر7 من ق.ع.ج .

وفي هذه الحالة تكون الغرامة بالنسبة للشركة التجارية بنسبة قصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة[1].

ج-2-الفرضية الثانية : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي :

في هذا الفرض تطبق على الشركة في حالة العود غرامة مالية حدها الأقصى يساوي 5.000.000دج كالجنحة الواردة في نص المادة 69 من قانون العقوبات .

د-حالة العود من جنحة ما غير مشددة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة[2] والتي تنحصر شروطها في :

أن يكون قد صدر حكما سابقا ونهائيا ضد الشركة لارتكابها جنحة ما من الجنح الغير المشددة، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ولقد تم حصر الجرائم التي تعتبر من نفس النوع قصد تحديد العود[3]، أن ترتكب الجريمة الجديدة أي الجنحة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة، وبتوفر هذه الشروط الثلاث قد ميز المشرع بين فرضين :

د-1- الفرضية الأولى : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي :

[1]-ومثال ذلك صدور حكم سابق و نهائي ضد الشركة تعاقب فيه بغرامة مالية تقدر ب 12.000.000دج وهذا وفقا للمادة 389 مكرر7 من أجل جنحة تبييض الأموال والتي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج وفقا للمادة 389مكرر1 من ق.ع.ج ، وقبل مرور 5 سنوات على قضاء العقوبة ارتكبت جنحة النصب المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج (وفقا للمادة 372 من ق.ع.ج) وتطبيقا لأحكام العود فإن الغرامة المقررة للشركة التجارية و تقدر ب 1.000.000دج.

[2]- وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 8 من ق.ع.ج.

[3]- ينظر المادة 57 من ق.ع، وينظر للقرار الصادر عن المجلس الأعلى غ ج 2 القسم 2 رقم 52717 المؤرخ في 4-4-1989، أ/جمال سايس ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 481.

تحدد النسبة القصوى للغرامة المطبقة للشركة التجارية 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

د-2- الفرضية الثانية : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي :

تطبق على الشركة أحكام العود وتخضع لغرامة مالية حدها الأقصى يساوي 5.000.000دج كما هو الحال بالنسبة للجنحة الواردة في نص المادة 69 من قانون العقوبات.

2 - شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في حالة المخالفات :

نص المشرع على أحكام العود المطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في حالة ارتكابها لمخالفة[2] ويكون العود في هذه الحالة مؤقت وخاص[3] وقد اشترط المشرع في هذه الحالة الشروط التالية :

صدور حكم نهائي وسابق ضد الشركة التجارية لارتكابها مخالفة، أن ترتكب الشركة جريمة جديدة ذات وصف مخالفة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة، أن تكون المخالفة الجديدة المرتكبة نفس المخالفة التي سبق إدانة الشركة على ارتكابها.

إذا تحققت هذه الشروط يترتب على ذلك، تطبيق أحكام العود على الشركة المخالفة حيث توقع عليها غرامة مالية تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون والذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي .

---

[1]- ومثال ذلك إذا سبق الحكم على الشركة التجارية بحكم نهائي يتضمن غرامة مالية قدرها 300.000دج تطبيقا لأحكام المادة 18 مكرر الفقرة 1 من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 372 من ق.ع.ج والمعاقب عليها بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وقبل مرور 5 سنوات على قضاء العقوبة ارتكبت جنحة تزوير المحررات العرفية (المنصوص عليها في المادة 220 بالطرق الواردة في نص المادة 216 من ق.ع.ج).يعاقب عليها الشخص الطبيعي بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج وتطبيقا لأحكام العود وباعتبارها جنحة مماثلة وفقا للمادة 57 من ق.ع.ج تخضع الشركة في هذه الحالة لغرامة مالية قدرها 1.000.000دج .

[2]- ينظر لنص المادة 54 مكرر 9 من ق.ع.ج .

[3]- حيث يعتبر العود مؤقت لكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول والمخالفة سنة كأقصى حد ، كما يكون العود خاصا لأن الجريمة محل العود تمثل في نفس المخالفة (د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 330)

فإذا تم صدور حكم نهائي ضد الشركة التجارية بغرامة مالية قدرها 20.000دج على ارتكاب ممثلها الشرعي لمخالفة الجروح الخطأ المعاقب عليها بغرامة مالية من 8000دج إلى 16000دج بالنسبة للشخص الطبيعي[1]، وقبل مضي سنة من قضاء تلك العقوبة ارتكبت الشركة التجارية نفس المخالفة فإنه بتطبيق أحكام العود عليها تقدر غرامتها ب 160.000دج[2].

الفرع الثانـي

وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها

إن تنفيذ العقوبة يؤدي إلى إصلاح المجرم كي يعود عضوا صالحا في المجتمع[3] ونص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبة وطبقها على الشخص الطبيعي دون المعنوي ، وفي حالات أخرى قد نص المشرع على انقضاءها إذ أن الأصل فيها أنها تنقضي بتنفيذها ومع ذلك نص على أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة وبالتالي سنتناول في هذا الفرع وقف تنفيذ العقوبة في(**أولا**) وانقضاءها في (**ثانيا**) .

أولا – وقف تنفيذ العقوبة :

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي[4] "

---

[1]– والمنصوص عليها في المادة 442 من ق.ع.ج .

[2]– ولكن المشرع لم يجرم أية جريمة ومنح لها وصف مخالفة في قانون العقوبات ورغم ذلك فقد نص على العقوبة المقررة للمخالفات كما قد نص حتى على نظام تشديد العقوبة في مادة المخالفات وبالتالي فإن هذه النصوص تبقى موقوفة التطبيق إلى حين أن يجرم المشرع جرائم بوصف مخالفة في قانون العقوبات (د/محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 428).

[3]–د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني(المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، د.ط ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1998، ص 307.

[4]–د/أحمد مجودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي(في القانون الجزائري والقانون المقارن)،الجزء الثاني،ط2،دار هومه،الجزائر ،2004،ص1021.

نظام وقف تنفيذ العقوبة "[1]، حيث بتطبيقه يمكن تفادي الكثير من حالات العود، بفضل تنبيه الجهة القضائية المعني بالأمر بأن عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لمدة معينة إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة، سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن[2] ،أما إذا ارتكب جريمة أخرى خلال هذه المدة التي يحددها القانون من تاريخ النطق بوقف التنفيذ وحكم عليه من أجلها يلغى هذا التعليق وتنفذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام ويرجع الفضل في ذلك للمدرسة الوضعية[4] ونظم قواعده وأحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، أين بين أنواعه[5] وصوره[6]، التي من خلالها يمكن استخلاص شروط تطبيقه والآثار المترتبة عنه.

[1]– يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة ، خلال مدة اختبار معينة يحددها القانون، فإن قضى الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرا أو يفرج عنه إن كان موقوفا، أما إذا قضى الحكم بعقوبة الغرامة، فيصبح غير ملزم بأدائها، ويشبه في ذلك وضعه المادي وضع من لم يحكم عليه (د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام،الكتاب الثاني ،المرجع السابق ، ص 308).

[2] –p/Jean–Claude Soyer ,op.cit ,p212.

[3]– د/عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة ،طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص 206– 207.

[4]– والتي رأت أن مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة، وتم تطبيق هذا النظام من قبل مختلف التشريعات على الحبس فقط في بداية الأمر ثم توسع ليشمل الغرامة على أساس أنه يشكل إنذارا كافيا للجاني (د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 345–346).

[5]– أجاز المشرع الجزائري طريقين لتوقيف العقوبة: طريق نظام وقف التنفيذ الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها وطريق نظام الإفراج الشرطي والذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة وهي في مرحلة تنفيذها(المرجع نفسه ، ص 345)وسنخص بالدراسة الطريق الأول بصورة عامة دون الطريق الثاني نظرا لصعوبة تطبيق الالتزامات المفروضة على هذا النظام على الشخص المعنوي (د/عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 218).

[6]– نص المشرع على نظام وقف التنفيذ في الكتاب السادس، الباب الأول تحت عنوان : " في إيقاف التنفيذ" من قانون الإجراءات الجزائية، أين بين أحكامه منذ 1966 وأضاف مؤخرا بموجب القانون 04–15 صور أخرى لنظام وقف التنفيذ البسيط وتتمثل في وقف التنفيذ جزء من العقوبة، نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وقف تنفيذ العقوبة المصحوبة بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة(د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص351– 352 –353).

1 – شروط الحكم بوقف التنفيذ :

– يتم تطبيق نظام وقف التنفيذ في جميع أنواع الجرائم سواء جنايات، جنح أو مخالفات[1].

– يتم توقيف تنفيذ العقوبة من قبل قضاة المجالس القضائية أو المحاكم وعلى القاضي تسبيب وقف تنفيذ العقوبة وذلك في الحكم نفسه، أو بوقف تنفيذ العقوبتين معا أو كلاهما إذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة معا[2] سواء كان الحكم بالإيقاف كليا أو جزئيا[3].

. يجب أن يكون وقف التنفيذ منصبا على عقوبة أصلية سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة[4]، ولا يجوز الحكم به في العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، كما لا يجوز الحكم به حينما يتعلق الأمر بدفع مصاريف الدعوى أو التعويضات[5].

. يجب على القاضي الآمر بوقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه[6]، بأنه إذا صدر حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة 5 سنوات فإن العقوبة الأولى المقضي بوقف تنفيذها ستنفذ عليه دون أن يلتبس ذلك بالعقوبة الجديدة[7].

---

[1]– د/عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 212.

[2]– د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 349.

[3]– ينظر المادة 592 من ق.إ.ج.ج.

[4]– والغرامة التي يمكن أن يطبق وقف التنفيذ بشأنها هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة ، دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبية (ينظر د/عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص 213).

[5]– ينظر المادة 595 من ق.إ.ج.ج .

[6]– ينظر القرار الصادر عن المحكمة العليا غ ج م القسم 1 رقم 59818 المؤرخ في 2–5–1990، أ/جمال سايس، الجزء 2، المرجع السابق، ص 657، والقرار الصادر عن المجلس الأعلى غ ج 2 القسم 1 رقم 51002 المؤرخ في 22–11–1988، المرجع نفسه ، ص 688.

[7]– ينظر المادتين 593 و 594 من ق.إ.ج.ج .

2- آثار حكم وقف التنفيذ:

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية لأنها تدون في صحيفة السوابق القضائية وهي تحتسب في تحديد العود[1]،ولا تمد إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات[2].

وقف التنفيذ عقوبة معلقة على شرط عدم ارتكاب المستفيد منها خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي الأول جناية أو جنحة من القانون العام، وتوقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس[3].

إن حكم وقف التنفيذ ذو أثر مؤقت لأن وقف التنفيذ يمتد لمدة 5 سنوات فقط من تاريخ الحكم بوقفه، وبالتالي ينتهي حكم وقف التنفيذ إما بوقف التنفيذ لعدم اكتمال المدة بسبب ارتكاب جريمة (جناية أو جنحة)، أو باعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن بانقضاء المدة دون أن يرتكب خلالها جريمة جديدة، وهي بذلك تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض[4].

3 - تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشركات التجارية في القانون الجزائري :

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بإيقاف التنفيذ والواردة في قانون الإجراءات الجزائية[5]، يظهر أنها تعرضت لتطبيق حكم وقف تنفيذ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لأنها تضمنت في مجملها عبارة " الحكم بالحبس"، الذي لا يمكن أن يكون عقوبة مسلطة ضد الشخص المعنوي، غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يظهر أن المشرع نظم أحكاما قانونية تتعلق بظروف التخفيف التي يجوز الحكم بها لفائدة الشخص المعنوي[6]، حيث نص صراحة حين تعريفه للشخص المعنوي المسبوق

---

[1]- د/ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 350.

[2]- ينظر المادة 595 من ق.إ.ج.ج .

[3]- وبالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و السياسية كما لا يؤخذ أيضا بالمخالفات ، و يبدأ سريان هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيا ، كما أنه لا يؤخذ بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية و لا بتدابير الأمن (د/عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص 213).

[4]- د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 351.

[5]- وذلك في المواد من 592 إلى 595 من ق.إ.ج.ج .

[6]- ينظر المادتين 53مكرر7 و 53 مكرر8 من ق.ع.ج .

قضائيا، أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود[1].

وبناء على ذلك فإنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي متى توافرت شروطه والتي تتناسب مع الوضعية القانونية للشركة التجارية خاصة وأن المشرع أورد في قانون العقوبات عبارة " بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ" أي تطبق على عقوبة الغرامة فقط ما لم يأتي المشرع بما يخالف ذلك وهذا ما أكده الدكتور أحسن بوسقيعة[2]، وبالتالي يحق للقاضي أن يأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ الغرامة، في حالة ما إذا ارتكبت الشركة التجارية جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وتحملت المسؤولية الجزائية منفردة و تم إدانتها بغرامة وقبل إنقضاء 5 سنوات أعادت ارتكاب جنحة أو جناية أخرى وصدر حكم ضدها بغرامة أخرى فمن المفروض لا يسقط حقها في المطالبة بوقف التنفيذ باعتبار نص المادة 592 تشير أن الجريمة الثانية عقوبتها حبس أو سجن، و لكن في حالة ما إذا كانت المسؤولية مزدوجة صدر الحكم الأول في جناية أو جنحة يقضي بعقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي وحبس وغرامة ضد الشخص الطبيعي وقبل إنقضاء مدة 5 سنوات تم إرتكاب جناية أو جنحة ثانية ترتب عليها المسؤولية المزدوجة للطرفين وبالتالي فإن حق الشركة في وقف التنفيذ عقوبة الغرامة يبقى محفوظا، ويقتصر فقدان الحق في التنفيذ على الشخص الطبيعي أي ممثلها الشرعي مرتكب الجريمة الثانية (الجناية أو الجنحة من جرائم القانون العام) والمعاقب عليها بالحبس أو السجن، ورغم ذلك فيبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك فله أن يوقف التنفيذ الجزئي أو الكلي لعقوبة الغرامة المحكوم بها على الشركة التجارية شأنها شأن عقوبة الشخص الطبيعي وهو في ذلك مراقب من محكمة النقض من حيث سلامة تطبيقه لصحيح القانون.

[1]– ينظر المادة 53 مكرر8 من ق.ع.ج.

[2]– د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 354.

ثانيا – انقضاء العقوبة :

إن الحكم بالعقوبة يوجب تنفيذها إذن قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية أو دفع الغرامة[1]، أو بوفاة المحكوم عليه إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان معنويا فإنها تنقضي بإنقضاءها[2] وهناك أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة ويمكن تصنيفها إلى أسباب تتعلق بالتخلي عن تنفيذ العقوبة، وأخرى تتعلق بزوال الحكم بالإدانة[3] .

1 – أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة :

تنقضي العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها إما بالعفو والتقادم ووفاة المحكوم عليه[4].

أ – العفو عن العقوبة :

يكون العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم نهائي إما بصفة كلية، أو جزئية أو استبدالها بعقوبة أخف[5] وهو يتناول جميع أنواع العقوبات الأصلية التي ينطق بها القاضي ويمكن أن يطبق على جميع أصناف المحكوم عليهم[6]، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي[7].

---

[1]– أ/عبد الله سليمان ،شرح القانون الجزائي العام ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 514 .

[2] –Jean–Claude Soyer ,op.cit , p 240

[3]– د/علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 330.

[4]– د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 365.

[5]– ينظر الفقرة 7 للمادة 77 من الدستور 1996.

[6]– من أهم مميزاته أنه يصدر في شكل مرسوم رئاسي ، ومن أثاره أنه يتم صرف النظر عن تنفيذ العقوبة الأصلية دون أن ينصرف ذلك للعقوبات التكميلية أو التبعية إلا إذا كان نصا صريحا على ذلك (أ/عبد الله سليمان، شرح القانون الجزائي العام ،الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 522).

[7]– الفقرة الأخيرة من المادة 677 من ق.إ.ج.ج .

ب – التقادم :

تنقضي العقوبة بالتقادم أي بمرور مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ودون حدوث ما يقطع أو يوقف تلك المدة التي يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى[1] وتختلف هذه المدة الزمنية باختلاف نوع الجريمة ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[2]، أما في الجنح فتتقادم العقوبات بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا[3] إلا أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة[4] وفي المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا[5]، ومن الآثار المترتبة على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن قد نفذت في المدد المحددة لها[6].

[1]– د/مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 698، والعقوبات التي تسقط بالتقادم هي تلك التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالغرامة المالية أو العقوبات السالبة للحرية ويبدأ سريان تقادم العقوبة إذا كان الحكم الصادر نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه باستنفاذ طرق الطعن الثلاث وهي المعارضة والاستئناف والنقض أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حينها يتحصن الحكم ضد الإلغاء أما إذا كان الحكم غير نهائي فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية وفقا للمادة 7 و 8 من ق.إ.ج.ج (د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 370)، وتقادم العقوبة من النظام العام، يجوز لكل من يهمه الأمر، بما فيهم القاضي، إثارته من تلقاء نفسه حتى ولو كان لأول مرة أمام المحكمة العليا (أ/عبد الله سليمان ،شرح القانون الجزائي العام ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 519).

[2]– ينظر المادة 613 من ق.إ.ج.ج.

[3]– ينظر المادة 614 من ق.إ.ج.ج.

[4]– ينظر المادة 612 مكرر من ق.إ.ج.ج .

[5]– ينظر نص المادة 615 من ق.إ.ج.ج.

[6]– ينظر نص المادة 612 من ق.إ.ج.ج.

ج – وفاة المحكوم عليه:

تنقضي العقوبة بمجرد وفاة المحكوم عليه سواء كان الحكم نهائيا أو غير نهائي إعمالا بمبدأ شخصية العقوبة إلا أن هذه القاعدة في تطبيقها لا تثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ولكن العقوبات المالية فهي محل نظر بالرغم من أن لا أحد يستطيع أن يشكك في كون الغرامة والمصادرة عقوبة جزائية[1].

2- أسباب الانقضاء بسبب زوال الحكم بالإدانة :

يزول الحكم بالإدانة وتزول معه أثاره لسببين يتمثلان في: العفو الشامل، رد الاعتبار وهما بدورهما يؤديان لانقضاء العقوبة[2] .

أ-العفو الشامل :

يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا[3] وبالتالي تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية معا[4] ويكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان ويصدر في شكل قانون[5] وتنقضي بموجبه

[1]- و بالتالي فإن قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذهما على الورثة و لكن هناك من يقول في فرنسا أن العقوبات المالية تتحول إلى دين مدني في ذمة المحكوم عليه و بمجرد وفاته تنتقل تركته و هي محملة بها و ذلك أسوة بالتعويضات و المصاريف و لكن بشرط أن يكون الحكم بالغرامة نهائيا واجب النفاذ(د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 371، و د/علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني ،المرجع السابق ، ص 331).

[2]- د/مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 705-706.

[3]- وهو بهذا المعنى يعد استثناء على نص التجريم إذ أنه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه (د/علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 337).

[4]- ينظر المادة 5 من ق.رقم 90-19 المؤرخ في15-8-1990 ج.ر.ع 35 المؤرخ في 15-8-1990 المتضمن العفو الشامل.

[5]- ينظر المادة 122 الفقرة 7 من دستور 1996.

جميع الآثار القانونية المترتبة على حكم الإدانة[1]، لا يتعلق بالجرائم التقليدية، وإنما يمكن أن يتعلق بالجرائم السياسية[2].

ب-رد الاعتبار:

يقصد به إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة[3] بالنسبة للمستقبل لا للماضي[4]، حيث يصبح المحكوم عليه بعد رد اعتباره في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، مع العلم أن رد الاعتبار يعاد إما بقوة القانون[5] أو بحكم من غرفة الاتهام[6].

3- تطبيق نظام انقضاء العقوبة على الشركة التجارية :

لقد تطرق المشرع الجزائري لنظام إنقضاء العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي ولكن ليس هناك ما يمنع من إمكانية تطبيقه على الشخص المعنوي متى توافرت الأسباب التي نص عليها القانون والتي تتناسب مع الوضعية القانونية للشركة التجارية باعتبار أن المشرع قد سكت عن ذلك، وبناء عليه يمكن تصور صدور عفو رئاسي في حق الشركة التجارية المحكوم ضدها بغرامة، بموجب حكم نهائي إما بصفة كلية أو جزئية أو حتى استبدالها بعقوبة أخف، كما يمكن تصور تقادم العقوبة المحكوم بها ضد الشركة بسبب ارتكابها جناية أو جنحة أو مخالفة بعد مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من وقت صدور الحكم النهائي والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وليس هناك ما يمنع من صدور عفو شامل في حق الشركة التجارية مما يترتب عنه انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية كما لا يوجد مانعا

[1]- د/مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 705.

[2]- د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق، ص 367، كما أن هناك نوع ثالث من العفو وهو العفو الخاص ، للمزيد من التفاصيل ينظر لنفس المرجع ، ص 368.

[3]- د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 339.

[4]- د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 377.

[5]- ينظر لنص المواد من 677 إلى 678 من ق.إ.ج.ج.

[6]- ينظر لنص المواد من 679 إلى 693 من ق.إ.ج.ج.

لرد اعتبار الشركة التجارية إما بقوة القانون أو بحكم قضائي من غرفة الإتهام وهذا بإزالة الحكم الصادر ضدها بالنسبة للمستقبل وكل الآثار القانونية التي ترتبت عنه.

الفرع الثالث

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية

نص المشرع الجزائري على صحيفة السوابق القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 في الباب الخامس منه في المواد من 618 إلى 645، فهي نصوص تؤكد تنظيمها لصحيفة السوابق القضائية والمتواجدة على مستوى المجالس والمحاكم وعلى مستوى وزارة العدل والمتعلقة بالشخص الطبيعي فقط وما يؤكد ذلك استعمال المشرع لعبارات"الأشخاص المولودين في دائرة المجالس القضائية الأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية" .

وبالتالي فصحيفة السوابق القضائية هي الصحيفة التي يتم تسجيل فيها خلاصات جميع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الشخص الطبيعي وما يطرأ عليها من تغييرات[1] وهي على 3 أنواع قسيمة رقم 1 ورقم 2 ورقم3[2] ويتم إصدارها من قبل مصلحة صحيفة السوابق القضائية الموجودة على مستوى كل مجلس إلا أنه عند الاقتضاء يمكن أن تكون على مستوى المحكمة مصلحة بعد أن يصدر وزير العدل قرارا بذلك وهذا بالنسبة للمولودين في دائرة ذلك المجلس[3]، أما في حالة المولودين خارج إقليم الدولة الجزائرية فيتم إصدار صحيفة السوابق القضائية من قبل المصلحة المركزية للصحيفة الكائنة بوزارة العدل ويتم إدارتها من قبل أحد رجال القضاء[4].

وبموجب هذه الصحيفة تتمكن جهات التحقيق والحكم من الإطلاع على سوابق الشخص الطبيعي وتقرير إذا كان لديه الحق في الاستفادة من ظروف التخفيف أم لا ومدى

[1]- ينظر لنص المادة 618 من ق.إ.ج.ج.

[2]- ينظر للمواد 623 و 630 و 632 من ق.إ.ج.ج.

[3]- ينظر لنص المادة 619 من ق.إ.ج.ج.

[4]- ينظر لنص المادة 620 من ق.إ.ج.ج.

تطبيق عليه أحكام العود، وهذا يساعد في تحقيق فعالية العقوبة ، كما تمكن كل جهة إدارية ممن مرخص لها قانونا حق الإطلاع عليها قصد معرفة سوابق الشخص وطبيعة العقوبات التي سبق توقيعها عليه .

أما الشخص المعنوي أخصه المشرع بصحيفة السوابق القضائية بالنص عليها في 9 مواد من 646 إلى 654 بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ووضعها تحت عنوان " فهرس الشركات في الباب 5 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بصحيفة السوابق القضائية " بالرغم من أن المشرع آنذاك لم ينظم أحكام الشركات إلى غاية أن أصدر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-9-1975 المتعلق بالقانون التجاري والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-4-1993 والمعدل بالأمر 96-27 المؤرخ في 9-12-1996 ، كما أن المشرع حينها لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية سواء بصورة صريحة أو ضمنية في قانون العقوبات لسنة 1966 أو التعديلات اللاحقة عليه في 1975 أو حتى 1993 إلى غاية 2004 حينها قد نص عليها بشكل صريح بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 وذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أي لمدة 38 سنة تحسب من سنة تنظيمه لفهرس الشركات التجارية وهذا الفراغ القانوني سائدا حيث أن تنظيمه لهذه الأخيرة قد كانت من أحد الأسباب التي فتحت مجال النقاشات حول الإقرار الضمني للمشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي قد أشرنا إليها سابقا[1]، كما أن المشرع أدخل على قانون الإجراءات الجزائية تعديلا بموجب القانون 04-14 المؤرخ في10-11-2004 إلا أنه لم يعمم إصدار صحيفة السوابق القضائية على كافة الأشخاص المعنوية التي أخصها المشرع بالمساءلة الجزائية.

وقد حصر المشرع الشخص المعنوي الذي يتم تقييد العقوبات الصادرة ضده في صحيفة السوابق القضائية وتتمثل في الشركة التجارية والمدنية فقط[2] دون باقي الأشخاص المعنوية

[1]- و لقد أشرنا لذلك في الفصل الأول ص63.

[2]- ينظر لنص المادة 646 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج.

الأخرى الخاضعة للقانون الخاص وحتى الخاضعة للقانون العام والتي لم ينص عليها المشرع سواء بصورة ضمنية أو صريحة وهذا يعتبر فراغ قانوني.

إلا أن المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بمسك فهرس الشركات التجارية والمدنية وتم تركيزها في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الكائنة بوزارة العدل والتي يسيرها أحد رجال القضاء[1]، وهذا يعتبر عائقا لامحال وسيعجز عن مسايرة الحجم الكبير من الشركات التي ستتكاثر مستقبلا، كما أن سياسة تقريب الإدارة من المواطن التي تنتهجها الجزائر فإنه يكون من المستحسن بل من الضروري أن يتم إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية إدارة لهذه السوابق قياسا على شهادة سوابق الشخص الطبيعي المعمول بها.

كما اعتبر المشرع فهرس الشركات وسيلة تدون فيها كل الإخطارات المتعلقة بالعقوبات الواردة في نص المادة 647 دون غيرها والتي يتلقاها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يدين الشركة أوممثليها وذلك خلال 15 يوم[2].

كما أن المادة 647 بفقراتها الأربع توحي أن العقوبات الصادرة ضد الشركة مذكورة على سبيل الحصر نتيجة لارتكابها جرائم محددة دون غيرها في نص هذه المادة، هذا يعني أن المشرع قد حصر العقوبات التي تكون محلا للإخطار ومحل قيد في فهرس الشركات والتي يحرر بشأنها بطاقة عامة، إذ أن هذه العقوبات قد تصدر ضد الشركة وضد ممثلها الشرعي إذا توافرت أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، وبالتالي يكون بموجب هذه المادة قد أنشأ فراغا كبيرا خاصة لأن الجرائم الأخرى التي تسأل عنها الشركة والتي تعاقب عليها لا يحرر بشأنها بطاقة عامة.

[1]– ينظر لنص المادة 620 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج.

[2]– ينظر لنص المادة 650 من ق.إ.ج.ج.

كما أنه بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن المشرع نظم أحكام العود بموجب القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي وكذا في القوانين الخاصة والتي تم الإشارة لها سابقا إذ شدد العقوبة في حالة توفر ظرف العود في كافة الجرائم التي تسأل عنها قانونا بدون استثناء، ومن المنطق أن توفر ظرف العود تتطلب صحيفة السوابق القضائية للإطلاع على الجريمة والعقوبة المقررة ضده قصد تطبيق أحكام العود عليه ولكن لغياب نص صريح يعمم صحيفة السوابق القضائية على كافة العقوبات الصادرة ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي عن الجرائم التي ترتكبها سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فهذا يدفعنا للقول أن المشرع قد أورد فراغا قانونيا آخر وبالتالي كان عليه أن يفتح المجال وأن يجعل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 647 مذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا من خلال تعديلها وإعادة صياغتها .

كما أشار المشرع أن العقوبات التي تكون محل تدوين في فهرس الشركات ومحل إخطار لقاضي المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية العقوبات الصادرة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها نتيجة لارتكابهم لجرائم بصفتهم الشخصية[1] وهي المحصورة في الفقرة 4(ارتكاب جريمة الإفلاس بمفهوم القانون التجاري) والفقرة 5 من المادة 647 وبالتالي فالمشرع قد حصر الجرائم المرتكبة من قبلهم.

ويتكون فهرس الشركات من بطاقات تقيد فيها عقوبات المدير والشركة، ويتم إعداد النموذج النظامي لهذه البطاقات من قبل وزير العدل وفقا للمادة 646 الفقرة 2، و بالتالي هي وسيلة إثبات لوجود سابقة قضائية قائمة في حق المدير والشركة .

وأشار المشرع في المادة 648 إلى حالة الحكم الذي يدين الشركة التجارية أو مديريها وبالتالي يتم تحرير بطاقتين واحدة للشركة، وأخرى للمدير إذا كان منفردا أما إذا تعددوا المديرين فإنه تحرر بطاقة خاصة لكل واحد منهم، ويتم تحريرها للمدير إذا كان حامل لهذه

[1]- ينظر لنص المادة 646 من ق.إ.ج.ج.

الصفة بتاريخ ارتكاب الجريمة أي ترتكب باسم الشركة ولحسابها بمفهوم المادة 51 مكرر وتنحصر هذه الجرائم والمعاقب عليها في تلك الواردة في الفقرات الأربع من المادة 647 كما أشار المشرع في المادة 649 إلى حالة الحكم الصادر ضد المدير دون الشركة إذا ارتكب الجرائم الواردة في المادة 647 الفقرة 5 بصفته الشخصية أي لم يرتكبها باسم الشركة ولا لحسابها ورغم ذلك تحرر بطاقتين واحدة باسم المدير وأخرى باسم الشركة .

ولكن ما يلاحظ من نص المادتين 648 و649 أنهما حالتين مختلفتين تماما ولكن المشرع وحد بينهما من خلال تحرير بطاقتين لكل من الشركة والمدير وهنا يظهر التناقض الكامن في صياغة المادة 649 عندما أشار المشرع لتحرير بطاقة للشركة والتي يفهم من خلالها أن الشركة تعاقب على الجرائم المرتكبة من قبل المدير بصفته الشخصية، و بالتالي كان من المفروض على المشرع أن يعدل في صياغة نص المادة 649 إذ يحصر تحرير البطاقة للمدير فقط ويحافظ على تحرير البطاقتين للشركة والمدير في المادة 648.

ولقد حدد المشرع البيانات التي تحتويها بطاقة كل من الشركة والمدير فالمادة 651 قد حددت البيانات التي تحتويها البطاقة الخاصة بالشركة وتتمثل في اسمها ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع وأسباب العقوبة الموقع عليها إضافة لذلك فقد أشار المشرع في الفقرة 2 من نفس المادة أن يتم توضيح أسماء مدير الشركة في يوم ارتكاب الجريمة بخط عريض، إذن فهذه المادة تساعد على تشديد العقوبة إذا توفر ظرف العود كما أنها تخدم الحالة الواردة في المادة 648 فقط، لأنه بالرجوع لنص المادة 649 الفقرة 2 قد أشارت للبطاقة المحررة باسم الشركة بسبب الجرائم الواردة في المادة 647 الفقرة 5 المرتكبة من قبل مديريها بصفته الشخصية وليس باسم الشركة ولا لحسابها وبالتالي فما الجدوى من البيان الوارد في المادة 651 المتمثل في تاريخ الجريمة وتاريخ وقوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع مدام أن الشركة لم تسند لها الجريمة ولم يصدر حكم يدينها بهذه الجرائم المذكورة سابقا، وبالتالي على المشرع أن يعيد صياغة المادة 651 ويحدد الحالة التي تحرر بشأنها

بطاقة الشركة كما عليه أن يحدد الاثار المترتبة في حالة غياب بيان من هذه البيانات، أما المادة 652 فلقد حدد فيها المشرع البيانات التي تحتويها البطاقة الخاصة بالشخص الطبيعي الذي يدير الشركة وتتمثل في هوية الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع وإضافة لذلك أن يذكر بخط عريض اسم الشركة التي يتولى فيها منصب الإدارة، إذن فهذه المادة تطبق على الحالتين الواردتين في المادة 648 و649 وبالتالي على المشرع أن يعدل من نص المادة 652 وأن يحدد ما يترتب في حالة غياب بيان من هذه البيانات كما عليه أن يوضح الهدف الذي يريد تحقيقه من خلال إضافته للفقرة الثانية من نفس المادة.

أما المادة 653 قد أشارت لطرق حفظ هذه البطاقات إذ يتم حفظ البطاقة بحسب الترتيب الأبجدي لكل من الشركة والشخص الذي يديرها ويكون ذلك كل في القسم الخاص به الموجود على مستوى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذ تتضمن كل بطاقة البيانات الواردة في المواد 651 و652 ويتم إتباع هذه الطريقة في الحفظ للعقوبات الصادرة ضد المدير وضد الشركة عن الجرائم الواردة في الفقرات الأربع من المادة 647 والتي تكون باسم الشركة ولحسابها ودليلنا في ذلك استعمال المشرع حرف الواو ".. و .."، أما الطريقة الثانية للحفظ فتتمثل في الترتيب بحسب أقدمية بطاقة الشخص الطبيعي أو بطاقة الشخص المعنوي الواحد وهذا وفقا للصياغة التي أدرجها المشرع في المادة 653 في جزئها الثاني وهذا الأخير يضفي غموضا كبيرا في رأيي ويطرح تساؤل ما المقصود ببطاقات الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد ؟ هل يقصد المشرع من خلال هذه الصياغة أن تكون البطاقة واحدة شاملة لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي أي أن تكون بها البيانات الواردة في الفقرة 1و2 من المادة 652 فقط المشار إليها سابقا، وبالتالي إذا كان هذا هو المقصود فإنه يتماشى بذلك مع الانتقاد الذي وجهناه سابقا لنص المادة 649 في فقرتها الثانية إذا ارتكب المدير الجرائم الواردة في المادة 647 الفقرة 5 أي أن يعيد المشرع صياغة المادة 649 وأن يحصر تحرير البطاقة على الشخص الطبيعي فقط دون الشركة، أو قد يكون المقصود بتلك العبارة بطاقة خاصة بالشخص الطبيعي فقط وفقا لبيانات المادة 652 أو بطاقة خاصة

بالشركة فقط وفقا لبيانات المادة 651 وحسب اعتقادي أن هذا ما يتوافق مع الصياغة الحالية مع المادة 649 بفقرتيها، وبالتالي فالجزء الثاني من نص المادة 653 قد منح فيه المشرع حق الخيار للجهة التي تقوم بعملية الحفظ ودليل ذلك استعماله لحرف أو".. أو.." وبالتالي فإنه يتم الحفظ إما وفقا لبطاقة الشخص الطبيعي أو وفقا لبطاقة الشخص المعنوي بحسب الأقدمية، إلا أن المشرع عليه أن يعيد صياغة هذه المادة وذلك بإدراج الشركة بدلا من الشخص المعنوي مادام أن الفهرس يتعلق بالشركات فقط، كما عليه أن يحدد الجهة المسؤولة عن الحفظ .

أما المادة 645 وهي الأخيرة الواردة تحت عنوان فهرس الشركات قد أشار فيها المشرع للجهات التي رخص لها بتقديم طلب الحصول على بيان بالبطاقات الخاصة إما بالشركة أو بإحدى مديريها، أي هم الجهات التي تكون لهم المصلحة في استعمال وسيلة الإثبات بقيام السابقة القضائية ضدهم ويتم الإطلاع بموجبها على العقوبات المقررة ضدهم والجرائم التي ارتكبوها، وهذا يمكنهم من تطبيق الإجراءات اللازمة خاصة في حالة توفر ظرف العود سواء في الشركة أو في مديرها لتشديد العقوبة ضدهم أو تطبيق أحكام ظروف التخفيف عليهم أو أن يتم إقصائهم من الصفقة العمومية أو تحديد موقف بعض الهيئات ضدهم وتتمثل هذه الجهات في :أعضاء النيابة وقضاة التحقيق، وزير الداخلية، الإدارات المالية، المصالح العامة للدولة والتي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات[1] .

وبالتالي فمن خلال محاولتنا المتواضعة مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بفهرس الشركات وربطها بالتعديل الوارد على قانون العقوبات نستخلص أنها نصوص ناقصة وبها فراغ قانوني كبير ولا يمكن الاستناد إليها لتنظيم صحيفة السوابق القضائية سواء للشخص المعنوي الذي جعله المشرع محل مساءلة جزائية بصفة عامة أو للشركة التجارية بصفة خاصة، لأنه لم يعالج أغلب المسائل المتعلقة بهذا النظام، كما لوحظ أن هذه النصوص

[1]– فالشركة التجارية التي يحكم عليها بعقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية فإن الشخص المعنوي العام يحرمها من المشاركة في الأسواق العامة و هذا وفقا للمادة 2 من قانون الصفقات العمومية المشار له سابقا.

القانونية تحتوي في صياغتها على انتقادات لا تخدم التعديلات التي أدخلها المشرع على النصوص التي تحكم الشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو حتى قانون الإجراءات الجزائية كعدم تحديدها للأحكام التي تنظم تسيير المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية من قبل موظفيها، أو أنواع البطاقات التي تقيد بها العقوبات الموقعة عليها على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي أنشأ صنفين من البطاقات الخاصة بالشخص المعنوي هي البطاقة رقم 1و البطاقة رقم 2 وحدد بنصوص واضحة الأحكام التي تقيد في كل صنف منها والغاية من كل منها كما لم تتطرق هذه النصوص إلى إجراءات سحبها أو إجراء التصحيحات عليها[1]، وبالتالي على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في تنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي والذي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ينص عليها القانون بما يتوافق مع تعديلات قانون العقوبات والقوانين الخاصة وهذا قصد تحقيق الغاية من الصحيفة مثل ما هو عليه الحال لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

[1] –Jean–Paul Antona,Philippe Colin, François Lenglart,p222.

خلاصة الفصل الثاني

تعرفنا في هذا الفصل على القواعد التي تحكم الشركة من حيث المتابعة إذ حددنا الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية وفقا لما نص عليه القانون حيث تختلف بين ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها وإذا اتهم الشخص الطبيعي أو أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها كما حددنا الإستثناءات التي يتم فيها تمديد الإختصاص لمحاكم أخرى، كما حددنا الشخص الممثل للشركة في مختلف مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضدها وهو يختلف بين الممثل القانوني والممثل القضائي أي بحسب الحالة، كما تطرقنا لطرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عنها وأسباب إنقضاءها والتي تتوافق مع طبيعة الشركة ، كما أشرنا أن قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها المطبقة على الشركة إلا أنه يتم مراعاة طبيعتها.

كما تطرقنا في هذا الفصل لخصائص العقوبة المطبقة على الشركة وتوصلنا إلى أنها عقوبة مالية وتطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا، كما اعتبر القانون الغرامة هي العقوبة الأصلية والوحيدة أما باقي العقوبات فهي تكميلية وبعد ذلك أشرنا لنظام تطبيق العقوبات حيث وجدنا أن المشرع قد أخص الشركة بنصوص قانونية تتعلق بالظروف المخففة لعقوبة الغرامة فقط كما حدد ظروف تشديدها في حالة العود، كما تطرقنا لنظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام إنقضاءها وتوصلنا إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيقه على الشخص المعنوي كما حاولنا مناقشة النصوص المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية وأشرنا إلى ما تحتويه من نقائص وعدم إنسجامها مع نصوص القوانين الأخرى.

خاتمة

خـــاتمـــة

تتيح دراسة موضوع جرائم الشركات التجارية بين المستجدات التشريعية والتنظيمية المختلفة فرصة التأكد من الأهمية والمكانة البالغة التي تكتسبها هذه الطائفة من الجرائم في المنظومة القانونية الجزائرية هذا من جهة، كما تسمح هذه الدراسة الوقوف على مختلف المظاهر التي تميز هذه الجرائم المرتكبة من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص عن تلك الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، إذ نكشف بذلك عن حدود ذاتية الأحكام التي تخضع لها جرائم الشركات التجارية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى وهذا من خلال تحليل العناصر الذاتية العامة التي تحكم كافة جرائم الشركات التجارية قصد إتخاذ موقف بشأن كل واحد منها وتحديد الخصوصية التي توجد بها.

ويعتبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 هو حجر الزاوية للإعتراف بارتكاب الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص هذه الجرائم كما أن القانون 06-23 المعدل له حدد الجزاءات الأصلية والتكميلية التي تخضع لها وهو قانون عام مستقل عن باقي القوانين الأخرى، إلا أنه يظهر بشكل جلي التداخل الموجود بينه وبين الأحكام الجزائية الأخرى التي تعاقب الشركة التجارية عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، كما يعتبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 هو مرجع للقواعد الإجرائية الخاصة بالشركة التجارية، وبالتالي يكون المشرع قد وفق نوعا ما في تنظيم هذه الجرائم ووضع الجزاءات التي تحد منها.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا **لمجموعة من النتائج** التي تتعلق به أستخلصها فيما يلي:

أولا: لم يمنح التشريع والفقه الجزائري تعريفا صريحا وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وبالتالي نتوصل إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها وحدود أنشطتها،وتم ارتكاب ذلك لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي(الممثل القانوني أو أحد أجهزتها) وهي تختلف بحسب طبيعة الشخص المتابع.

ثانيا : أن جرائم الشركات التجارية تعد من جرائم الأعمال لأن هذا الأخير أشمل من كونها جرائم إقتصادية فالشركة التجارية تقوم بجرائم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال فهي ترتكب جرائم إقتصادية و جرائم أخرى.

ثالثا: لا يمكن القول أن الشركة التجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، **و**لا تنسب لها إلا إذا ارتكبت من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها لحسابها وقصد تحقيق مصلحة لها.

رابعا: إن إقرار المشرع بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية يعد ضرورة تفرضها متطلبات الدفاع الإجتماعي لمكافحة الخطورة الإجرامية الناتجة عن أفعالهم الغير المشروعة التي ترتكب في مرحلتي التسيير والتصفية، إلا أن الإعتراف بها لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها وإنما يتابع إلى جانبها في كل مرة تكون محل متابعة .

خامسا:لم يمنح المشرع صفة التجريم عن بعض الافعال الخطيرة التي ترتكبها الشركة التجارية نذكر منها : الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من اعتداء على براءات الاختراع والعلامات التجارية، والجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والجرائم الماسة بالقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والجرائم المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 840 من قانون التجاري إذ تعتبر في القوانين المقارنة من جرائم الشركات التجارية وتسأل الشركة التجارية عن ذلك إلى جانب ممثليها وأجهزتها وغيرها من الجرائم.

سادسا: حصر المشرع فئة الممثل الشرعي للشركة وهذا أدى إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات لممارسة المهام التقنية في الشركة أو مهام تسيير الوكالات التابعة للشركة في حالة تعدد فروعها مع أن غالبية الجرائم المنسوبة للشركات ترتكب عند تأدية تلك المهام.

سابعا: كما حصر المشرع صفة تمثيل الشركة التجارية المتابعة جزائيا في شخص ممثلها القانوني دون غيره والممثل القضائي، كما وضع نظاما خاصا بالعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي إلا أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجنايات والجنح كما أنه لم يتطرق بتطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية ولا إنقضاءها ، كما أنه لم يسن نصوص قانونية معدلة لقواعد صحيفة السوابق القضائية بشكل يتناسب مع التعديلات الجوهرية التي أوردها المشرع على تجريم الأفعال الغير المشروعة المرتكبة من قبل الشركة التجارية .

ونتيجة لما سبق فإننا نرى من الضروري **تقديم عدة توصيات** التي قد تساهم في وضع آليات قانونية تكون كفيلة لمواجهة مخاطر الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص :

أولا- في التجريم:

1-إن الحاجة لحماية الدولة مصالحها الحيوية خاصة إقتصادها الوطني يستلزم ضرورة اللجوء إلى ظاهرة التفويض التشريعي والإستعانة بسلطات ثانوية من أجل التشريع في مجال جرائم الشركات التجارية.

2- ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية إذ يكون شاملا لكافة الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية كما هو مقرر في القوانين المقارنة.

3- حبذا لو يوسع المشرع بنص من نطاق الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، أي على المشرع أن يأخذ بمبدأ العمومية حتى يتم تفادي عدم تحمل الشركة الجزاء عن تلك الجرائم الخطيرة المرتكبة لحسابها وأن ينفرد الشخص الطبيعي بذلك الجزاء كالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني مثل تقليد السلع والعلامات التجارية أو الجرائم الواردة في القانون التجاري في المواد من 800 إلى 840 .

ثانيا- في المسؤولية:

1-من الضروري أن يشير المشرع بموجب نص خاص إلى المسؤولية الجزائية للشركة التجارية مادامت شروطها متوفرة وذلك في حالة التصفية ومادامت الشركة محتفظة بذمتها المالية فإنها تتحمل المسؤولية عن الأفعال المجرمة، كما أن يشير بموجب نص خاص إلى المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حالة إندماجها إذ يأخذ بما جاء به القضاء التجاري (القضاء الفرنسي) وهو عدم تحميل المسؤولية للشركة المندمجة لأنها قد تم حلها دون تصفية

أما الشركة الدامجة فلا تتحمل المسؤولية عن جرائم الشركة المندمجة تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي.

2- حبذا لو أن المشرع أدخل نوعا من الليونة على كلمة "الممثل الشرعي" قصد فتح المجال لتطبيق الردع على مرتكب الجريمة لحساب الشركة وباسمها وأن يمددها بذلك لغيرهم ومن يتصرف لحسابها.

ثالثا- في العقوبة:

1-لم يحدث المشرع إنسجاما من حيث العقوبات المسلطة على الشركة التجارية بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18مكررمن قانون العقوبات،التي تعرف تنوعا كبيرا في الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنويين كالشركة التجارية ولاسيما حل أو غلق المؤسسة أو فروعها وغيرها من الجزاءات.

2-ضرورة تحديد مقدار غرامة أكبر ضد الشركة التجارية في حالة إرتكابها لجناية غير ذلك المقدار المحدد لها في الجنح تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب، كما من الضروري أن يجعل عقوبة الغرامة المقررة ضدها في جرائم الغش الضريبي تنسجم مع ما هو مقرر في قانون العقوبات.

3- يجب أن تكون السياسة العقابية للمشرع أكثر قساوة حتى تقلل من فرصة التجريم ولن يتحقق ذلك إلا باقتراح رفع المشرع لمقدار الغرامة في حالة إقتران جريمة بأحد جرائم القطب كإقتران جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة.

4- يقترح على المشرع أن يضع نص خاص وصريح بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي فلا يعد كافيا الإشارة له في عبارة "...بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ.." من المادة 53مكرر8 من قانون العقوبات السالفة الذكر، ونفس الحكم ينطبق

على نظام إنقضاء العقوبة خاصة فيما يتعلق بتحديد زمان إنقضاء العقوبة إذا كان حل الشركة متبوعا باختتام عمليات التصفية فمن المفروض بتمامها تنقضي العقوبة .

رابعا- في المتابعة والمحاكمة القضائية:

1-يقترح أن تكون مرحلة البحث والتحري التمهيدي عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية تكون مُلّمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية والتمدرس في ضبط جرائم الأعمال بما فيها الجرائم الإقتصادية وهذا بشكل عام وجرائم الشركات التجارية بشكل خاص، وبالرجوع لمرحلة التحقيق في الجريمة فإنه حبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق ونيابة عامة متخصصة في جرائم الأعمال كأن يكون ذات تخصص إقتصادي وهو لا يتم تحقيقه إلا بتوافر التأهيل اللازم لهم في معاهد خاصة بذلك.

2- ضرورة جعل تمثيل الشركة باعتبارها شخص معنوي أمام القضاء لا ينحصر فقط على الممثل القانوني بل يتعدى بذلك للممثل الاتفاقي قصد حسن سير إجراءات المتابعة الجزائية خاصة إذا كانت قد تمت أمام جهة قضائية بعيدة عن مقرها الرئيسي.

3-ضرورة سد جميع النقائص الواردة على المتابعة الجزائية ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص، وكذا تعديل أحكام فهرس الشركات بشكل يتماشى مع التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات والقوانين الخاصة كأن ينشأ بموجبها فهرسا للأشخاص المعنوية الخاصة دون استثناء و يتم تدوين فيها كل العقوبات التي تطبق عليه دون استثناء، كما أنه من المستحسن بل من الضروري أن يتم إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية إدارة لصحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية أو للشخص المعنوي بصفة خاصة قياسا على شهادة السوابق القضائية لشخص الطبيعي المعمول بها.

إذن قد تناولنا في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر وحاولنا تقديم مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها قد تؤدي لفتح مجالات أخرى للنقاش قد تكون محل بحث كما قد تساعد في وضع آليات قانونية لسد ذلك الفراغ القانوني لمواجهة خطر جرائم الشركات التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- القواميس:

1- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقية المصري ، لسان العرب ، المجلد 12، دار صادر، لبنان، دون سنة النشر.

2- علي بن هادية ، بلحسن البليش ،القاموس الجديد ،الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

3-Lexique des termes juridique,français-arabe-anglais,dalloz, Hachette antoine,beyrouth, 2010.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

أ-الكتب العامة:

1- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار الحكمة للنشر، دون بلد النشر،1999.

2- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

3- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزء الثاني)، الطبعة التاسعة، دار هومه،الجزائر، 2008.

4- د. أحسن بوسقيعة، قانون الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دون طبعة، دار النشر ITCIS،الجزائر، 2013.

5- د.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،طبعة 2008- 2009، دار النشر بارتي، الجزائر، 2008.

6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري(الجزء الأول)،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني)،دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

8- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)،الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

9- د. أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن (الجزء الثاني)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2004.

10- د. أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال-الدعوى الجنائية-المحاكمة)، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11- د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية الجزء الثاني)،دون طبعة ، عويدات للنشر والطباعة ، لبنان ، 1999.

12- د.بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(شرعية التجريم)،الجزء الأول،دون طبعة، مطبعة عمار قرفي،باتنة ،1992.

13- أ.د. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول،(المتابعة الجزائية :الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر ، 2007.

14- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية(بدء سير الخصومة-سير الخصومة –الطعن في الأحكام) ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، 2003.

15- أ.جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، إصدار كليك، الجزائر،2014.

16- أ.جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية (الجزء الأول)، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996.

17- د.حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

18- سامي محمد الخراشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، 2008.

19- د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

20- د. سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الثانية ،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر، بيروت ،1999.

21- د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه - نطاق تطبيقه - الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،لبنان، 1996.

22- د. سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،لبنان، 2008.

23- د. سمير عالية وأ. هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2012.

24- د.عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

25- د. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ،طبعة جديدة، دار الهدى ،الجزائر، 2012.

26- د. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، 2012.

27- د. عبد الفتاح الصيفي ، د. محمد زكى أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998.

28- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دون طبعة ، دار الهدى للمطبوعات، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

29- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)،الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2013-2014.

30- أ. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

31- أ. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

32- د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1998.

33- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي) ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

34- د. علي عبد القادر القهوجي، "قانون العقوبات القسم العام"(دراسة مقارنة)، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 2002.

35- د. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2009.

36- د. عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

37- فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر ،الأردن ، 2012.

38- أ. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، دار صادر للنشر، بيروت ، 1995.

39- أ.د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ،الأردن، 2002.

40- لين صلاح مطر "للعلامة رنيه غارو"، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه اجتهادات وفقه و دراسات) المجلد العاشر، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003.

41- لين يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

42- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،دون بلد نشر، 2001.

43- د. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب ق.رقم 06-22 ،الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.

44- د.محمد عبد الغريت، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الايمان للطباعة، دون بلد نشر، 1999-2000.

45- د.محمد فريد العريني ود.محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

46- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989.

47- أ.د. مصطفى كمال طه وأ. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية –المحل التجاري – الملكية الصناعية)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

48- د.منذر عرفات زيتون،الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون،الطبعة الأولى، دار مجد لاوي للنشر، الأردن،2003 .

49- د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2003.

50- د. نادية فضيل ، شركة الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

51- أ. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مخبرالدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2006.

52- د. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 10-92.

53- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.

ب- الكتب المتخصصة :

1- د. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2004.

2- د. أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- د. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005.

4- د. أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ، دون طبعة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007.

5- ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010.

6- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات ، الجزلئر ، 2008.

7- ج.ريبير - ر.روبلو ، المطول في القانون التجاري (ميشال جرمان الجزء الأول ـ المجلد 2)، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ، الطبعة الأولى ، مجد للنشر ، لبنان ، 2008.

8- جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، تحت تقديم أ.د/ نائل عبد الرحمن صالح ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر،عمان، 2004.

9- د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية- الكتاب الأول- ، القانون الجنائي للشركات ، دون طبعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1989.

10- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

11- د. شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.

12- د. غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي(دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية ،المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوية ، لبنان، 2004.

13- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية(أساس المسؤولية-المسؤول جنائيا-امتناع المسؤولية-أثر المسؤولية (الجزاء الجنائي)، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2001.

14- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010.

15- د. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

16- د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

17- مختار حسين شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

2- الرسائل الجامعية :

1-بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001-2002.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011-2012.

3- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة تيزي وزو،2012.

4- صيدي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

5- علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير، الجزائر، 2001-2002.

6- محمد حسين قاسم حسين، المنازعات الضريبية، رسالة ماجستير، جامعة فلسطين، 2004.

7- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر،2010-2011.

3- المجلات:

1- د. احسن بوسقيعة، المسؤولية الجائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2012.

2- د. ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية ، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة تونس، العدد 7 جوان 2012 .

3- د. رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة دمشق، العدد2، 2006.

4- أ. **عائشة بوعزم،** ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الأول ، 2012.

5- أ. فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني جامعة بسكرة، العدد الأول، 2005.

6- أ. وفاء شيعاوي، جريمة التهرب الضريبي ، مجلة النتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2005.

4- النصوص التشريعية :

أ-الدساتير:

1-الدستور1989.

2-الدستور1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج.ر.ع 63 المؤرخ في 16-11-2008.

ب-القوانين:

1-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-7-1979 ج.ر.ع 30 المؤرخ في 24-7-1979 المعدل بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-8-1998 ج.ر.ع 61 المؤرخ في 23-8-1998 المتعلق بقانون الجمارك.

2-قانون رقم 88-04 المؤرخ في 12-1- 1988 ج.ر.ع 2 المؤرخة في 13-1-1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3-قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-7-1989 ج.ر.ع 29 المؤرخ في 19-7-1989 المتعلق بالأسعار ولقد ألغي بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-1-1995 ج.ر.ع 9 المؤرخ في 22-2-1995 المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19-7-2003 ج.ر.ع 43 المؤرخ في 20-7-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 90- 11المؤرخ في21-4-1990ج.ر.ع17 المؤرخ في25-4-1990المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 90- 19 المؤرخ في 15-8-1990 ج.ر.ع 35 المؤرخ في 15-8-1990 المتضمن العفو الشامل.

6-قانون الضرائب المباشرة رقم 90-36 المؤرخ في31-12-1990 ج.ر.ع 57 المؤرخ في31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25.

7-قانون رقم 91-25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المؤرخ في 18- 12-1991 ج.ر.ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 ج.ر.ع 89 المؤرخ في 31-12-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

8-قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001ج.ر.ع 77 المؤرخة في 15-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

9-قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-7-2003 ج.ر.ع 43 المؤرخة في 20-7-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

10-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-8-2004 ج.ر.ع 52 المؤرخ في 18-8-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

11-قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ج.ر.ع 71 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للأمر 66-155والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

12-قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004ج.ر.ع 71 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع 49 المؤرخ في 11-6-1966.

13-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 ج.ر.ع 83 المؤرخ في 26-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

14-قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6-2-2005 ج.ر.ع 11 المؤرخ في 9-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012 ج.ر.ع 8 المؤرخ في 15-2-2012 .

15-قانون رقم06-01المؤرخ في20-2-2006ج.ر.ع 14المؤرخ في8-3-2006المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد.

16-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ج.ر.ع 84 المؤرخ في 24-12-2006 المعدل أ.رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

17-قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 ج.ر.ع 85 المؤرخ في 27-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

18-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-2-2008 ج.ر.ع 21 المؤرخ في 23-4-2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

19-قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-2-2009 ج.ر.ع 15 المؤرخ في 8-3-2009 يعدل ويتمم أ.رقم 66-156 من قانون العقوبات.

20-قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2011 ج.ر.ع 72 المؤرخ في 29-12-2011 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012.

ج-المراسيم التشريعية :

1-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993 ج.ر.ع 34 المؤرخ في 23-5-1993 المعدل والمتمم بالأمر.رقم 96-10 المؤرخ في 14-1-1996 ج.ر.ع 3 المؤرخ في 14-1-1996 والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-2-2003 ج.ر.ع 11 المؤرخ في 19-2-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2-المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-4-1993 ج.ر.ع 27 المؤرخ في 27-4-1993 المعدل للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري .

د-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع 48 المؤرخ في 10-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1-12-1969 ج.ر.ع 110 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

3-الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29- 4- 1975 ج.ر.ع 38 المؤرخ في 13-5-1975المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-9-1975ج.ر.ع 78 المؤرخة في 30-9-1975 المتضمن القانون المدني وعدل بموجب ق.رقم 05-10 المؤرخ في 20-6- 2005 ج.ر.ع 44 المؤرخ في 26-6-2005.

5-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-9-1975 ج.ر.ع 101 المؤرخ في 19-12-1975 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

6-الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9-12-1976 ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتضمن قانون الطابع.

7-الأمر رقم 76-104 المؤرخة في 9-12-1976 ج.ر.ع 70 المؤرخ في 2-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل بموجب ق.رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 ج.ر.ع 86 المؤرخ في 25-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

8-الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتعلق بقانون التسجيل.

9-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 ج.ر.ع 43 المؤرخ في 10-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 ج.ر.ع 12 المؤرخ في 23-2-2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 ج.ر.ع 50 المؤرخ في 1-9-2010 والمتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

10-الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9-12-1996 ج.ر.ع 77 المؤرخ في 11-12-1996 المعدل للأمر رقم 75-59المتعلق بالقانون التجاري.

11-الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-8-2001 ج.ر.ع 47 المؤرخ في 22-8-2001 وتم الموافقة عليه بالأمر رقم 01-17 المؤخ 21-10-2001 ج.ر.ع 62 المؤرخ 24-10-2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

12-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-8-2003 ج.ر.ع 52 المؤرخة في 27-8-2003 المعدل بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26-8-2010 ج.ر.ع 50 المؤرخ في 1-9-2010 المتعلق بالنقد والقرض.

13-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 ج.ر.ع 59 المؤرخ في 28-8-2005 المعدل بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15-7-2006 ج.ر.ع 47 المؤرخ في 19-1-2006 المتعلق بمكافحة التهريب.

و-النصوص التنظيمية:

1-النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 ج.ر.ع 11 المؤرخ في 11-2-1996 المتعلق بمراقبة الصرف.

2-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5-10-2006 ج.ر.ع 63 المؤرخ في 8-10-2006 المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

3-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7-10-2010 ج.ر.ع 58 المؤرخ في 7-10-2010 الذي ألغى بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-7-2002 ج.ر.ع 52 المؤرخ في 28-7-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وحل محله.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les ouvrages :

A- Général :

1- P/Bernard Bouloc, Droit Pénal Général, 20 édition, dalloz, Paris, 2007 .

2- P/Bernard Bouloc, **P/Haritini Matsopoulou**, Droit Pénal Général Et Procédure Pénale , 17 éditions , dalloze, Paris , 2009 .

3-P/Gaston Stefani , P/Georges Levasseur, P/Bernard Bouloc, Droit Pénal Général , 16 édition, dalloz delta ,Paris, 1997.

4- P/Gaston Stefani, P/Georges Levasseur, P/Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 16 édition, dalloz delta,Paris, 1996 .

5-P/Jean-Claude Soyer, Droit Pénal Et Procédure Pénale, 12 édition, E. J.A, Paris, 1995.

6-P/Philippe Conte, P/ Patrick Maistre Du Chambon, Droit Pénal Général, 7édition,dalloz, Paris , 2007.

B - Spécialisés :

1-P /Gabriel Guéry, D.P/Ève Schönberg, Edwige Mollaret Laforêt, Droit Des Affaires Pour Manager, ellipses, Paris, 2009.

2-Georges Ripert, René Roblot, Traité Droit Commercial (Les Sociétés Commerciales) sous la direction de P/ Michel Germain, Tome1 ,volume 2, 19 édition , L.G.D.J, Paris , 2009.

3-P/Jean-Paul Antona, P/ Philippe Colin, P/ François Lenglart, La Responsabilité Pénale Des Cadres Et Des Dirigeants Dans Le Monde Des Affaires,delta-dalloz,Paris,1996.

4-D/Marie-Paule Lucas De Leyssac, Alexis Mihman, Droit Pénal Des Affaires (Manuel Théorique Et Pratique), édition economica, Paris, 2009.

5-P/Philippe Merle,Droit Commercial Sociétés Commerciales, 5édition ,dalloz, Paris, 1996.

6-Tayeb Belloula, Droit Pénal Des Affaires & Des Sociétés Commerciales, éditions berti , Alger , 2011 .

7-P/Wilfrid Jeandidier, Droit Pénal Des Affaires, 6 édition ,dalloz,Paris, 2005.

8-P/Yves Guyon , Droit Des Affaires, Tome1, Droit Commercial Général Et Sociétés, 9édition ,delta, Paris, 1996.

2-Les revues :

1-Frençois Molins, Action Publique(Caractères De L'action Publique),Répertoire De Droit Pénal Et De Procédure Pénale,Tome1, dalloz,Paris, 2006.

2-Roger Bernardini, Personne Morale, Répertoire De Droit Pénal Et De Procédure Pénale, Tome1, dalloz,Paris, 2006 .

ثالثا- المواقع على الشبكة المعلوماتية:

1-http://ar.wikipedia.org/wiki **(الشخصية المعنوية).**

2-http://www.majalah.new.ma **(ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية)**.

3-http://www.marocdroit.com **(نفحات من خصوصيات القانون الجنائي للأعمال)**.

4-http://repository.nauss.edu.sa/handle.

(جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي 2009).

5-http://www.star7arab.com/f.asp .

(المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ايطار قانون العقوبات).

فهرس

الفهرس

الشكر والإهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة ..... (أ - ج)

الفصل الأول : ماهية جرائم الشركات التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريمي.... 2

المبحث الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية 3

المطلب الأول : مفهوم جرائم الشركات التجارية 3

الفرع الأول : تعريف جرائم الشركات التجارية 4

الفرع الثاني : خصائص جرائم الشركات التجارية 9

أولا-جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة 9

ثانيا-جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية 11

الفرع الثالث : تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية 13

أولا-شركات الأشخاص 16

1-شركة تضامن **17**

2-شركة لتوصية البسيطة **18**

3-شركة المحاصة **20**

ثانيا- شركات الأموال 20

1-الشركة ذات المسؤولية المحدودة **20**

2-شركة المساهمة **23**

3-شركة التوصية بالأسهم **29**

المطلب الثاني : أركان الجريمة 32

الفرع الأول : الركن الشرعي 32

الفرع الثاني: الركن المادي..... 35

أولا-عناصر الركن المادي التام 35

1-السلوك الجرمي **36**

2-النتيجة الجرمية..... **39**

3-الصلة السببية بين السلوك والنتيجة **40**

ثانيا-عناصر الركن المادي الناقص 41

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة 44

أولا-الجريمة العمدية 44

1-القصد العام **45**

2-القصد الخاص **46**

ثانيا-الجريمة غير العمدية 47

ثالثا-غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية..... 49

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 52

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ومراحلها..... 55

الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الشركة التجارية)..... 55

أولا-الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 56

1-الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي..... **56**

2-مبدأ تخصص الشخص المعنوي..... **56**

3-الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة..... **57**

4-طبيعة العقوبة الجزائية..... **57**

ثانيا-الإتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 58

1-حقيقة الشخص المعنوي..... **58**

2-مبدأ التخصص لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.....**58**

3-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة..... **59**

4-تطويع العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي..... **59**

5-الاعتبارات العملية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي..... **60**

الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 62

أولا-مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية 62

ثانيا-مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية 65

1-النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية **65**

2-النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **67**

ثالثا-مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي..... 68

الفرع الثالث : مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 69

أولا-المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها..... 69

ثانيا-المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تسييرها..... 70

ثالثا-المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية..... 70

رابعا-المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حالة إندماجها..... 72

<u>المطلب الثاني</u>: القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية وأنواع الجرائم التي تسأل عنها.... 74

الفرع الأول : القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية 75

أولا-شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية..... 75

1-ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشركة..... **75**

2-ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية..... **78**

ثانيا- الحالات التي يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل الشرعي أو أجهزة الشركة التجارية 80

1-حالة تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم **80**

2-حالة تسيير الشركة من قبل المسير الفعلي **80**

3-حالة منح توكيلا خاصا من قبل الشركة التجارية..... **81**

4-حالة تفويض السلطات..... 81
ثالثا-أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي 82
الفرع الثاني: الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية في ايطار قانون العقوبات..... 85
أولا-تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15..... 85
1-جريمة تكوين جمعية الأشرار..... 85
2-جريمة تبييض الأموال..... 88
3-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 88
ثانيا-اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06-23..... 88
1-الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي..... 89
2-الجنايات والجنح ضد الأفراد..... 89
3-جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها 91
الفرع الثالث:الجرائم التي تسأل عنها شركة التجارية في ايطار القوانين الخاصة..... 93
أولا-تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15..... 93
1-الجرائم الضريبية..... 93
2-جرائم الصرف..... 94
3-الجرائم الماسة بالبيئة..... 94
4-مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية قانون03-09 .. 95
5-المخالفات المتعلقة بشروط الأنشطة التجارية..... 95
ثانيا-اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15..... 96
1-جرائم المخدرات..... 96
2-جرائم التهريب..... 97
3-جرائم الفساد..... 97
4-جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... 98

خلاصة الفصل الأول 99

الفصل الثاني: القواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء..... 101

المبحث الأول :القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية..... 102

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية..... 102

الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي..... 103

أولا-حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة..... 103

1-المكان الذي وقعت فيه الجريمة..... **104**

2-مكان وجود المقر الإجتماعي للشركة التجارية..... **104**

ثانيا-حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية..... 104

1-محل إقامة الشخص المشتبه فيه..... **105**

2-محل القبض على الشخص المشتبه فيه..... **105**

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية..... 108

أولا-الممثل القانوني..... 108

ثانيا-الممثل القضائي..... 110

1-الشروط المتطلبة في الممثل القانوني وقت المتابعة..... **110**

2-الشروط المتطلبة في الممثل الجديد..... **111**

الفرع الثالث : طرق تحريك الدعوى العمومية ضدها و القيود الواردة عليها وأسباب انقضاءها ... 113

أولا-طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية..... 113

1-تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة..... **114**

2-تحريك الدعوى العمومية من قبل الشخص المتضرر **114**

ثانيا-القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 116

1-جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي **117**

2-جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش..... **117**

3-جرائم الصرف..... 118

ثالثا-أسباب انقضاء الدعوى العمومية..... 118

1-التقادم..... 120

2-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه 121

3-العفو الشامل..... 121

4-إلغاء القانون الجنائي..... 122

5-سحب الشكوى..... 122

6-المصالحة..... 123

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية..... 124

الفرع الأول : مرحلة استدلال التهمة والبحث عن الأدلة الكافية..... 125

أولا-التحقيق التمهيدي وإدارته.....125

1-دور الشرطة القضائية..... 126

2-دور النيابة العامة..... 127

ثانيا-التحقيق.....129

1-أعمال قاضي التحقيق..... 130

2-أوامر قاضي التحقيق..... 130

الفرع الثاني: مرحلة البحث عن أدلة الإثبات..... 132

أولا-إجراءات الدعوى..... 132

1-طرق اتصال المحكمة الإبتدائية بالدعوى 132

ثانيا-إجراءات المحاكمة..... 134

1-أمام محكمة الجنايات.....135

2-أمام قسم الجنح والمخالفات..... 135

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام و القرارات القضائية وتبليغها..... 136

أولا-طرق الطعن في الأحكام والقرارات..... 137

ثانيا-تبليغ الأحكام والقرارات..... 138

المبحث الثاني : العقوبات الخاصة بالشركات التجارية ونظام تطبيقها..... 140

المطلب الأول: خصائص العقوبة و أنواعها..... 141

الفرع الأول : خصائص العقوبة..... 141

أولا-عقوبة وليست تدبير أمن 142

ثانيا-عقوبات مالية..... 144

ثالثا-عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا..... 144

الفرع الثاني : العقوبات أصلية..... 145

أولا-تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات..... 146

1-تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي..... **147**

2-تحديد مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي..... **147**

3-تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد..... **148**

ثانيا-عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم..... 149

1-مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات.....**149**

2-مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة..... **151**

الفرع الثالث : العقوبات تكميلية..... 157

أولا-العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة التجارية وبوجودها..... 158

1-المصادرة.....**158**

2-الحل.....**159**

ثانيا-العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها..... 160

1-غلق المؤسسة أو أحد فروعها..... **161**

2-المنع من ممارسة النشاط..... **161**

3-نشر وتعليق الحكم بالإدانة..... **162**

ثالثا-العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة..... 163

1-الإقصاء من الصفقات العمومية **163**

2-الوضع تحت الحراسة القضائية **165**

رابعا-حالة خرق الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية..... 165

المطلب الثاني : نظام تطبيق العقوبات 166

الفرع الأول : الظروف المخففة والمشددة للعقاب..... 167

أولا-الظروف المخففة للعقاب..... 167

1-حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركة..... **168**

2-صور من حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركة التجارية..... **171**

ثانيا-الظروف المشددة للعقاب..... 173

1-شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح..... **174**

2- شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في حالة المخالفات..... **178**

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها..... 179

أولا-وقف تنفيذ العقوبة.....179

1-شروط الحكم بوقف التنفيذ..... 181

2-آثار حكم وقف التنفيذ.....**182**

3-تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشركات التجارية في القانون الجزائري.....**188**

ثانيا-إنقضاء العقوبة 184

1-أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة.....**184**

2-أسباب الانقضاء بسبب زوال الحكم بالإدانة.....**186**

3-تطبيق نظام إنقضاء العقوبة على الشركة التجارية..... **187**

الفرع الثالث : صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية 188
خلاصة الفصل الثاني..... 196
خاتمة..... 198
قائمة المراجع..... 206
فهرس..... 219-227
ملخص باللغتين .

الملخص

تعتبر جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة والحديثة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، إذ أدت إلى وجود تزايد في التقنين وإدخال العديد من التعديلات على كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي تتضمن نصوص تشريعية أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بخصائص جرائم الشركات التجارية، وأركانها والمسؤولية الجزائية التي تتحملها، والجزاءات التي تقع عليها، والإجراءات التي تخضع لها والتي تؤدي في مجملها إلى إضفاء طابع خاص عليها ومن ثمة إنفرادها واستبعادها عن الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات .

الكلمات الدالة :

الجرائم،الشركات التجارية ،المسؤولية الجزائية ، خصوصية الجريمة.

Résumé

Les infractions des sociétés commerciales dans la législation algérienne considérées parmi les crimes graves et moderne qui existe dans le pays, en ce moment que conduit une augmentation de rationnement et plusieurs amendements à chacun de la loi pénale et les lois privés qui comprennent des textes législative a rapporté ensemble important des particularités relatives aux caractéristiques pour les infractions des sociétés commerciales et ces éléments et la responsabilité pénale ,et les sanctions qui lui sont imposées ,et les procédures qui conduisent dans son intégralité afin de leur donner un caractère spécial, exclusivité et exclus par d'autres crimes contenues dans le droit pénale.

Mots-clés

Crime, société commerciale, responsabilité pénale, la confidentialité de la criminalité.